وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب
كلية الحقوق
قسم الحقوق

النظام القانوني للصحة في المؤسسات العقابية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

–تخصص :قانون خاص

من إعداد وتقديم الطالبتين :

ـ مقري أصالة
ـ محود لبنى

تحت إشراف الأستاذ :

عنتر أسماء

لجنة المناقشة :

اللقب والاسم	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د عبد السلام نور الدين	أستاذ	جامعة عين تموشنت	رئيسا
أ.د عنتر أسماء	أستاذ محاضر "ب"	جامعة عين تموشنت	مشرفا ومقررا
أ.د سويقي حورية	أستاذة	جامعة عين تموشنت	مناقشا

السنة الجامعية :2024-2025

| #131473663

الــشكــر و الــتقــديــر

بسم الله الرحمن الرحيم

نرفع أكف الشكر والامتنان الى من ساهم في إنجاح هذا العمل إذ لا يمكننا أن ننسى فضل من علمنا وارتقينا بفضل توجهاته

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم" من لا يشكر الناس لا يشكر الله انطلاقا "

من هذه القيمة نعبر عن امتنانا العميق لأستاذتنا الفاضلة دكتورة "**عنتر أسماء** "التي كان لها دور بارزا في صقل معارفنا فلها جميل الشكر وكامل العرفان على ما بذلته من حرص تام في متابعة العمل من بدايته الى نهايته.

إضافة الى مساندتها لنا من كافة الجوانب خاصة من جانب النصح كل الشكر و التقدير.

الوصول لأعضاء اللجنة المناقشة أستاذتنا الكرام أو يمكن القول عنهم "**أعمدة القانون** " الذي نكن لهم التقدير و الاحترام و ندين لهم بكثير على قبولهم مناقشة مذكرتنا.

ويكفينا شرف حضورهم : **أستاذ دكتور : عبد السلام نور الدين أستاذة دكتورة: سويقي حورية** أدامهم الله فخر لنا و لجامعتنا.

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى **السيد أستاذ بوعبسة محمد** على كل مساعدات التي قدمها لنا في إعداد هذه المذكرة.

ا لإ هـد ا ء

(وكان فضل الله عليك عظيما)

الحمد الله الذي أنار لنا قلوب بالعلم وعلمنا مالم نعلم,وأصبغ علينا نعمة العلم وأصرف علينا نقمة الجهل,الذي بفضله تتيسر الخطى ،وتبغ الغايات ،الحمد الله على توفيقه الذي لا يحد و عطاءه الذي لا يعد وستره الذي لا يرد نحمدك حمدا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

إهدي ثمرة تخرجي :الى المرأة التي صنعت مني فتاة طموحة وتعشق التحديات

الى مرأتي التي رأت في جمال حين لم أراه ، الى من علمتني القوة والثقة بالنفس

لمن رضاها يخلق لي التوفيق جنتي (أمي عزيزة) .

إلى من دللني كأنني كل دنيا وساندني في ضعفي قبل قوتي إلى من كان لي أبا وسندا، الى الاسم الذي يسبقني والقلب الذي لا يخذلني أنت فخر عمري وهدية الله التي لا تعوض (والدي العزيز)

الى بركة البيت وعطر ذكريات ودعوات التي لا تموت ، إن كان لي من فخر فهو أنكما شهدتما هذا الانجاز (جدي و جدتي).

الى نبض الذي يسكن القلب والظل الذي لا يغيب الى عزوتي الى حناني وضحكتي الصافية التي لا تعوض إخواتي ومأوي بكم أعتز و بوجودكم يكتمل معنى وكل نجاح في حياتي هو إمتداد لحبكم إخواتي (زهيرة ،إيمان،دنيا،أحمد ،هواري ، محمد سيف الدين ، ملاك وتسنيم)

الى من كانت مجرد صدفة ، ثم صارت رفيقة الدرب وصديقة القلب ,وأخت لم تلدها أمي , لم أكن أعلم أن لقاء عابر سيمنحني صديقة تعرف كيف تحتوي الى من علمتني صحبتك معنى الوفاء , دمتي لي عمرا بلا موعد بلا نهاية الصاحب (لبنى) .

وأخيرا أهدي هذا الى نفسي طموحة وشجاعة التي شهدت معي كل طريق و نفسي التي علمتني كيف أمضى وأستمر بعد كل خسارة الى كل من ساندني و دعم أحلامي كل شكر و تقدير (نفسي طموحة) .

مقري أصالة

ا لإ هـد ا ء

الحمد الله حبا وشكرا وامتنانا على لذة الانجاز و على البدء والختام.
" والله لولا الله لما وفقت لما أنا عليه الان"
"أهدي هذا العمل المتواضع إلى نفسي القوية التي تحملت كل العثرات رغم الصعوبات ولم تخذلني .
إلى جسري الصاعد الى الجنة الى يد خفية التي زالت عن طريقي العقابات ومن ظلت دعواتها تحمل إسمي ليلا ونهارا الى نبضي قلبي و سر وجودي ,لكي من أزكى تحيات وأجمل دعوات "أمي الغالية".
الى من غرست في حب العلم و الاجتهاد إلى من انتظر هذه اللحظات ليفتخر بي , لك من كل التقدير و الامتنان "أبي العزيز".
إلى سندي بعد الله تعالى و فخري فسبحان من قال "سنشد عضدك بأخيك "أخي العزيز الحاج"
إلى من صدق قوله حين قال أن الأخت الكبرى أم صغرى من أنارت دربي أختي الغالية" قدية، سميرة"
إلى نور دربي وإلى من رافقتني بالقلب قبل الدرب إبنت خالتي "فلك " و خالتي "فتيحة "
إلى زهرة حياتي و بسمة أيامي نور البيت وجمال العائلة مدللتنا صغيرة أختي الصغيرة "مروى زينب "
إلى من ساندني وشاركتني فرحة الإنجاز إلى نجم الساطع في حياتي لكي مني خالص شكر و التقدير صديقة حلوة "أصالة"ساحب.
إلى من ضاقت به الدنيا و وسعت بخطاهم إلى أحبتي وأصدقائي "مرام ، سرين , عمارية".
" ها قد سجلت في تاريخي فخرا لا ينسى "

محود لبنى

قائمة المختصرات

ج.د.ش	جمهورية الديمقراطية الشعبية
ج.ر	جريدة الرسمية
ص	الصفحة
م.ع	مؤسسات العقابية
ط	طبعة
د.ط	دون طبعة
د.س	دون سنة النشر
ق.ت.س	قانون تنظيم السجون
د.ت	دون تاريخ

مقدمة

بمجرد ظهور الإنسان على وجه الأرض، ظهرت معه الكثير من الأشياء والعادات، منها ما كان إيجابيًا ومنها ما كان سلبيًا. وكطبيعة الإنسان، فلديه جانب مشرق وآخر مظلم، أو نقول عنه سلبي. فكان لابد من ظهور قانون ينظم ويرضع ذلك الجانب الذي يؤدي بالشخص إلى إيذاء الناس من حوله، قصدًا أو بدون قصد. ومن أفضل الأشياء التي وضعها القانون هي المؤسسات العقابية، والتي هي عبارة عن هياكل رسمية ومرافق متخصصة تنشئها الدولة أو السلطات المختصة بهدف تنفيذ جزاءات جنائية محكوم بها على الأفراد الذين تثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب أفعال إجرامية.

وتعد هذه المؤسسات جزءًا أساسيًا من نظام العدالة الجنائية، إلى جانب سعيها إلى الإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع .وحصولهم على كافة حقوقهم الخاصة، مع تطوير المجتمع.

ومن خلال ظهور عدة مواثيق ومعاهدات تحمل حقوق الإنسان، مثل معاهدة حقوق الإنسان "مساجين"، وكذلك قواعد الأمم المتحدة المعاملة السجناء .أما الجزائر، فنظرًا لحكمها العادل، اتجهت إلى تنظيم قانون خاص يحمي هذه الفئة الموضوعة في المؤسسات العقابية، زيادة إلى اهتمامها بالأفراد الذين ربما أخطأوا. فلقد كانت مواكبة للأحداث وعصرنة القوانين في العالم، والدليل على ذلك إلغاء مشرع جزائري قانون قديم وهو الأمر 72/02 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة التربية[1]، وإصدار قانون 05-04 وهو قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر يلبي جميع احتياجات المساجين[2]من من كافة النواحي وحقوق اجتماعية وتعليمية وغيرها. و من أهم هذه الحقوق "الرعاية الصحية"، فقد تعاملت معهم باهتمام خاص، سواء من ناحية الوقاية أو العلاج، وحدت من انتشار المرض في السجن العقابي وحافظت على سلامة المساجين.

أهمية الموضوع:

تبرز جوهرية الموضوع في العناصر التالية :

- إن أهمية السجون في التنمية الوطنية تظهر من خلال أدائها للدور الأمني بعزل الأشخاص الذين تسببوا بفعل سلوكياتهم المنحرفة.
- وجوب الاهتمام بهذه الفئة من المجتمع التي كانت ضحية ظروف اجتماعية وعوامل شخصية.
- حماية حقوق الإنسان الأساسية ليضمن وجود نظام قانوني واضح لحماية صحة النزلاء، وهو حق أساسي من حقوق الإنسان.
- ضمان بيئة عقابية آمنة وصحية.
- تعزيز إعادة التأهيل والاندماج المجتمعي.
- الحفاظ على الصحة العامة، ففي مجال صحة النزلاء يمكن أن يؤدي إلى انتشار الأمراض المعدية داخل المؤسسات وخارجها.

أسباب اختيار الموضوع :

- يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من العوامل، وهي:
- إن الاهتمام بحقوق الفئات الهشة في المجتمع، وخاصة المحرومة من الحرية، كان من الدوافع الأساسية لاختيارنا الموضوع. وقد تعزز هذا الاهتمام بشكل خاص بعد سماعنا بقضية شاب في مقتبل العمر الذي تم توقيفه ، ومن الصدمة أصيب بمرض الفشل الكلوي. ومن خلال هذه الحالة دفعتنا إلى فهم المسؤولية الدولة عن الرعاية الصحية للنزلاء، بغض النظر عن الجرم المرتكب.
- معرفة ماذا توفر الموارد الصحية في المؤسسة العقابية.

[1]- الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/10/02،متعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية عدد 15، 1972.

[2]-القانون 05/04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير2005 ، معدل الى غاية القانون 01.18المؤرخ في 30 يناير 2018 متعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين،جريدة الرسمية عدد10، 2005/02/9.

- إضافة إلى أنه أثار فضولنا اكتشاف جانب من المؤسسات العقابية وماذا يوجد بها. وكذلك لقد قمنا باختيارنا لهذا الموضوع عن قناعة واصرار لها، بدافع أهمية تتعلق باستقرار المجتمع.

الصعوبات :

- ✓ باعتبار أن كل عمل فكري أكاديمي لابد له من أن يواجه مجموعة من الصعوبات، والتي تختلف من بحث إلى آخر.
- ✓ حيث قد واجهتنا أثناء إعداد دراستنا صعوبة وجود مراجع متخصصة ومرتبطة مباشرة بالموضوع، وعدم السماح لنا بالزيارة في السجن، نظرًا لطبيعة المؤسسة المغلقة.
- ✓ وأن اغلب المعلومات كانت عبارة عن قلة من الكتب والمذكرات والمجلات، إضافة إلى ذلك أن موضوعنا جديد، لذلك ليست هناك الكثير ممن تطرق إليه خاصة في الجزائر.

منهج البحث :

فيما يتعلق بالمنهج العلمي الموظف في هذه الدراسة، فإننا نرى أن طبيعة الموضوع الذي تناولناه تفرض علينا استعمال المنهج التحليلي، حيث يتم استخدام هذا المنهج من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالسجون والمساجين والنصوص التنظيمية التي يحددها ما أخذ به المشرع الجزائري، ومدى مسايرته للتطورات في مجال الحقوق ومعاملة السجناء.

إشكالية البحث :

وعلى ذكر لما سبق ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من ضبط النظام القانوني لصحة في المؤسسات العقابية؟

انطلاقًا من الاعتبارات السابقة ومحاولة لتحليل الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم ثنائي للخطة .

الفصل الاول :
الإطار المفاهيمى للمؤسسات العقابية

تمهيد:

تعد المؤسسات العقابية من أبرز المؤسسات في النظام العدلية في مختلف المجتمعات حيث تقوم بتنظيم العلاقات بين المجتمع و الأفراد الذين صدرت ضدهم أحكام قضائية بعقوبات سالبة للحرية ولأن هذه المؤسسة تقوم بدور محوري في تحقيق العدالة والحفاظ على الأمن و لأن الإطار المفاهمي الذي يحكمها يعتبر أمر ضروريا وجب ضبط هذه المفاهيم وتوضيحها ذلك عن طريق وضع لكل مفهوم أو مصطلح مهما بدت بساطته و سهولة تعريفه واضحة من أجل تجنب أي غموض أو لبس فيه، ذلك لأن المفاهيم تعتبر بمثابة اللغة العلمية المتداولة،ومما لاشك فيه أن تنوع أغراض المؤسسات العقابية يقبلها تنوع في أنواع المؤسسات ذاتها منها من يحتجز فيها ،أخطر المجرمين وتخضع الإجراءات الأمنية صارمة ،ومنها من تستهدف المجرمين أقل الخطورة مع توفير برامج الإصلاحية ،وهناك من هي مخصصة للسجناء الذين يشكلون خطر منخفضا ، وتتميز بقدره من حرية داخل المؤسسة، كما يتعمق في أساليب معاملة السجين بدءا بالاشراف وتسيير و المراقبة المؤسسات العقابية مرورا بالرقابة القضائية عليها إلى حين لحظة استقباله عند إيداع وما يصاحبها من إجراءات ، مرورا بمختلف جوانب حياته اليومية على مستوى الاحتباس سنولي، اهتماما خاصا لمفهوم التصنيف في المؤسسة العقابية، حيث سنوضح مضمونه و المعايير التي يعتمد عليها، بالإضافة إلى استعراض الأجهزة.

ولهذا سوف تناول في هذا الفصل مبحثنا مهمين وهما:

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات العقابية.

أما في المبحث الثاني: سوف نتطرق إلى أساليب المعاملة العقابية للسجين

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات العقابية.

- تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية ملازمة للمجتمعات البشرية منذ أقدم العصور، وقد سعت المجتمعات المختلفة على مر التاريخ إلى إيجاد أليات ووسائل للتعامل مع مرتكبي هذه الجرائم من بين أهم هذه الوسائل، تبرز المؤسسات العقابية كأداء أساسية لتنفيذ العقوبات المقررة قانونا ،وحماية المجتمع من السلوكيات الإجرامية.

- يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على المفهوم العام للمؤسسات العقابية والمساجين وذلك من خلال المصطلحات الأساسية المتعلقة بها وأنواعها المختلفة فلفهم الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في النظام القضائي والاجتماعي لابد من البدء في تحديد الدقيق لمفهومها وعناصرها الأساسية.

المطلب الأول: تعريف السجون والمساجين.

- مفهوم السجن القديم جدا وقد وردت الإشارة إلى كلمة السجن في القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف(عليه السلام) عند قوله تعالى" **يا صاحب السجن أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار**" [1]كانت هذه الآية حول رؤية لسيدنا يوسف عليه السلام إما سجين فيعد أهم شخص في المؤسسة العقابية لذلك وجب معرفة من يكون هذا المحبوس.

الفرع الأول: تعريف اللغوي والاصطلاحي للمؤسسات العقابية.

أولا : التعريف لغة

يرد السجن على المعنيين، الأول: بفتح السين(سَجَنَهُ) أي حبسه، والثاني: يكسر السين(السِجن) أي(الحبس) وصاحبه سجان.

1- السجن (يفتح السجن)، ويقصد به الوظيفة التي تسلط بها عقوبة السجن وهي الحبس أي السلب الحرية، فالأصل إن الإنسان حر في ممارسة الأمور الغير الممنوعة شرعا وقانونا كالسفر والتنقل نحو ذلك لكنه عند إيداعه السجن لا يكون من حقه التمتع بحريته كيفما يشاء، بل تسلب حريته ويخضع لقواعد و ضوابط تحد من ذلك الأصل.

-2- السجن(بكسر السين) ومعناه المكان الذي تؤدي فيه عقوبة السجن، ومع اختلاف المعنيين السابقين، إلا أنها متكاملان لأن مكان السجن هو وعاء الذي تنفذ فيه سلب الحرية ويرد السجن بألفاظ أخرى، منها الحبس الذي

---

[1]- قال الله تعالى :﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾سورة يوسف (الآية 33)

يقصد به في اللغة المنع[1]، ومن ذلك قوله تعالى:" **تحبسونهما من بعد الصلواة**"[2] ومنها الحصر الذي يعني التضييق والحبس عن السفر وغيره قال تعالى:" **وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا**"[3].

وقد يرد السجن بلفظ الإمساك حيث أن المعنى أمسكه حبسه، قال تعالى:" **فإن شاهدو فامسكوهن في البيوت**"[4] ونحو ذلك من المعاني التي تتقارب مع لفظ السجن في دلالته على سلب وتقييد حرية الشخص، ومنعه من الخروج.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

فيقصد بالسجن أو الحبس تلك المؤسسات المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية أي سلب حريته ومنعه من ممارسة أي نشاط والسجن يجب أن يكون جهاز انضباطيا شاملا بعدة معان، يجب أن يتكفل بكل أوجه الفرد وحالاته، تقومه الجسدي واستعداده للعمل، سلوكه اليومي، موقفه الأخلاقي، كفاءته، أو يتطلب السجن أكثر من المدرسة بكثير، الهدف من السجن في الأصل هو الحد من حرية السجين وهذه عقوبة بحددتها هي عقوبة تمثل رد فعل المجتمع ضد الجريمة وهي وسيلة من وسائل الإحباط السلوك الإجرامي، وكخطوة نحو الإصلاح السجن، وعادة ما يرتبط بمفهوم السجن مجموعة من المفاهيم كمراكز إعادة التربية أو مراكز إعادة التربية والتأهيل أو مؤسسات الإصلاحية أو العقابية التي أصبحت تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية كما أصبحت تقوم هذه المؤسسات اليوم بمجموعة من البرامج الإصلاحية والتربوية والثقافية وحتى التعليمية والمهنية من اجل إعادة الإدماج المحبوسين وتكيفهم في المجتمع، ونستطيع أن نعرف هذه المؤسسات العقابية:" بأنها الأماكن والمنشآت التي أعدتها الدول لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على المحبوسين بموجب حكم قضائي وتعد هذه المؤسسات مكانا للحد من الجريمة ومكافحتها وعلاج المجرم والإشراف عليه وإصلاحه وإعداده ليكون مواطن صالحا بعد الإفراج عنه.[5]

الفرع الثاني: تعريف الفقهي والقانوني للمؤسسات العقابية.

أولا: التعريف الفقهي.

تصدي بعض الفقهاء لتعريف المؤسسة العقابية، وقد تباينت تعريفاتهم، فهناك من يعرفها باعتبارها مكانا لتنفيذ عقوبة السجن، من ذلك تعريف الفقيه إسحاق إبراهيم منصور الذي عرفها بأنها" ذلك المكان المعد لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية كالسجن المؤبد أو المؤقت والحبس والاعتقال وغير ذلك وتسمى تلك الأماكن بالسجون أو الإصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح أو التهذيب والتقويم أو المؤسسات إعادة التربية أو غير ذلك من التسميات"

ومنهم من عنى في تعريفها بالهدف من رسالة السجن، فعرفها الفقيه بفار بأنها" المؤسسة الزجرية والوقائية تقوم بمهمة العزل الأشرار عن الاخيار لضمان حماية الهؤلاء ووقايتهم".[6]

ثانيا: التعريف القانوني

لقد كان لصدور الأمر رقم 72- 02 المؤرخ في 10/ 02/ 1972 المتضمن قانون التنظيم السجون وإعادة التربية المساجين، بمثابة الإعلان الفعلي وحيث عكس معظم الأحكام التي تضمنها هذا الأمر التدبير والأنظمة التي تكرس ذلك وقد جاءت المادة 04 من هذا الأمر تعريف المؤسسات العقابية على أنها مركز اعتقال تابع

---

[1]-الفيروز أبادي ،مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ،مؤسسة الرسالة ،بيروت –لبنان ،ط1، 2003 ،-باب النون - الفصل بين المادة سجنه ،ص1204.

[2]- قال الله تعالى :﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ سورة المائدة، الآية 105

[3]- قال الله تعالى ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يَرۡحَمَكُمۡۚ وَإِنۡ عُدتُّمۡ عُدۡنَاۘ وَجَعَلۡنَا جَهَنَّمَ لِلۡكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾ سورة الاسراء (الآية8).

[4]- قال الله تعالى ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾سورة النساء(الآية 15).

[5]-مسعودي مول الخير،المؤسسات العقابية الجزائر ،أنظمتها وانواعها حسب القانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوس ،محاضرة بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية ،جامعة مولاي الطاهر ،سعيدة ،2017/2016،ص559.

[6]-الحاج علي بدر الدين ، النظام القانوني في المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري دراسة على ضوء قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، النشر الجامعي الجديد الجزائر ،2022،ص14.

للإدارة العدل ويوضع فيه الأشخاص المعتقلون طبقا للقانون"[1]، لكن بالرغم من صدور هذا الأمر وما تضمنه من مبادئ إنسانية عالمية حديثة إلا انه لم يغير كثيرا من واقع المؤسسات العقابية الجزائرية، بل تعرض الانتقادات وطنيه وأجنبية طالبت بتعديله.

- واستجابة الأصوات المنادية بضرورة الإصلاح قطاع المؤسسات العقابية الجزائرية، صدر القانون الجديد رقم 04- 05 المؤرخ في 06– 02- 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث عرف المؤسسات العقابية في المادة 25" المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء".[2]

وهذا التعريف لا يختلف عما ذهب إليه تعريف هيئه الأمم المتحدة. السجون والمؤسسات العقابية أو الإصلاحية يقصد بها جميع المؤسسات الممولة تمويلا عاما أو خاصة التي يجرد فيها الأشخاص من حريتهم.

الفرع الثالث: تعريف السجين(المحبوس)

- في قلب كل المجتمع، توجد منظومة قنوانية تهدف إلى تنظيم الحياة والحفاظ على الأمن وعندما يخرج الفرد عن هذه القوانين، قد يجد نفسه في مواجهة عقوبة تحرمه من حريته، هذه العقوبة التي تعرف**" بالسجن"** تطبق على من ارتكبوا جرائم تستدعي ذلك.

أولا: البالغين:(رجال ونساء).

جاء في لسان العرب" السجان": صاحب السجن، ورجل سجين: مسجون، وكذلك الأنثى بغير هاء، والجمع السجناء، وسُجنى.

- وقال اللحياني: إمراة سجين وسجينة: أي مسجونة، من نسوة سُجْنَى وسجائن، والرجل سجين في قوم سُجنى ، كل ذلك عنه.

- قال ابن عرفه: سجينه هو فعيل من سَجَنْتُ، أي هو محبوس عليهم كي يجاوزا بما فيه.[3]

- كما عرفه السجين على أنه" الشخص الذي منعت حريته بقصد تعويقه ومنعه من التصرف بنفسه" ونقصد بالسجين هنا الشخص الذي عوق ومنع من التصرف بنفسه سواء كان ذلك من خلال وضعه في قبو كما كان سائدا في الوقت الماضي أو كان ذلك من خلال وضعه في بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم كما هو سائد ومعمول في الوقت الحاضر، وهوا ما يتوافق مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تعريفه للسجين أو المحبوس والذي قال عنه أنه" الشخص الذي ارتكب جريمة أو أكثر، مخالفا بذلك نصا في القانون عمدا، أومودعا في إحدى المؤسسات العقابية".[4] وهذا التعريف يكشف الخصائص الآتية:

1- ركز على الفرد المرتكب لجريمة أو أكثر.
2- من محتمل أن يرتكب الفرد جريمة أو أكثر.
3- إن ارتكاب الجريمة يكون بصورة عمدية وليس عفوية.
4- إن المسجون لابد وان يودع في إحدى المؤسسات العقابية.

وبهذا يمكن القول أن مفهوم السجين او المحبوس على أنه" كل شخص صدر بحق حكم نافذ يقضي بحبسه"، مما يعني أن الشخص الذي لم يصدر ضده حكم نافذا يقضي بحبس لا يعد سجينا حتى وان كان مودعا في السجن و يصنف السجناء المودعين بالمؤسسات العقابية أو الإصلاحية إلى ثلاث أصناف".[5]

ثانيا: الأحداث.

---

[1]-المادة04 من القانون 72-02.

[2]-المادة 25 من قانون 04-05.

[3]-ابن منظور ،لسان العرب ،تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد شاذلي ، منشورات دار المعارف ، القاهرة ، ص1947.

[4]-محمد حسن غاني ،ديناميات صورة السلطة لدى المسجونين ، مجلة الثقافة النفسية ، العدد19 ،المجلد 5 ، بيروت ،جوان 1994 ،ص75.

[5]-المادة 07 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين .

- تجمع القوانين على أن الحدث هو: الصغير السن، وأن يثير الصعوبة في طبيعة هذا التعبير هو اختلاف وجهه النظر لقانون مع وجهه النظر العلماء النفس والاجتماع، فالحدث في القانون ليس هو الصغير على الإطلاق، وإنما يعتبر المرء الحدث أمام القانون في الفترة الزمنية محددة.
- أما المشرع الجزائري فقد حدد فترة الحادثة ببلوغ الصغير الثلاثة عشر من عمره وعدم إتمامه سن الثامن عشر ، حيث جاء في المادة 49 من القانون العقوبات لا توقع على القاصر الذي لم يكمل سن الثلاثة عشر سنة ، إلا تدابير الحماية والتربية الخ، وكذلك حدد المشرع الجزائري السن الرشد الجزائي في المادة 02 من قانون حماية الطفل ببلوغه الثامن عشرة سنة من العمر، وعليه فإن**" الحدث"** في مفهوم هذا القانون هو" كل شخص لم يبلغ الثامن عشرة(18) سنة كاملة ومنه يكون المشرع الجزائري قد ربط تعريف الحدث ببلوغ الشخص سن الثالثة عشر(13) سنة وعدم بلوغه سن الثامن عشرة(18).[1]

الفرع الرابع :نشأة المؤسسات العقابية

يتفق المتخصصون في تاريخ العقاب على أن المجتمعات البشرية القديمة لم يمنح الحبس صفة العقوبة الأساسية إلا في السياقات الاستثنائية للغاية. يمكن تفسير هذا الواقع جزئيًا بانتشار فكرة القصاص كشكل من أشكال العدالة، أو الثأر الشخصي. ومن الجدير بالذكر أن المصادر التاريخية لا تشير بوضوح إلى وجود أماكن مخصصة بشكل دائم لإحتجاز الجناة أو سجنهم. إن مفهوم السجن بالصورة التي نعرفها اليوم لم يكن قائمًا، بل شهدت تحولات جذرية من حقبة زمنية لأخرى. لتعميق فهمنا لهذا التطو، سنقوم بتحليل المسار الذي سلكته هذه المؤسسات العقابية بدءًا من العصور القديمة والوسطى، مرورًا بالعهد الحديث، وصولًا إلى استجلاء تطورها ضمن السياق الإسلامي.

أولًا: السجن في العصور القديمة والوسطى

إن البحث عن تاريخ السجون في هذه الفترة الزمنية يجرنا إلى الحديث عن الفلسفة العقاب. حيث أنه في المجتمعات الإنسانية الأولى كان سائدًا فيها هو الانتقام الفردي، إذ لم تكن فكرة الدولة قد تبلورت بعد. ومعا ذلك، أن رب الأسرة يجرم ويعاقب، وأحيانًا كان الفرد ينتقم لنفسه المعتدي[2].

وسبب هذه النظرة الانتقامية فقد اتسمت العقوبات بالقسوة والشدة، وكان هدفها الثأر من المجرم وذلك بإنزال أقصى عقوبات جسدية عليه، كالتعذيب والقتل، لكون النظام العقابي السائد يقوم أساسًا على العقوبات البدنية. وكون أن المجرم هو إنسان لا يمكن إصلاحه أو تأهيله، وبالتالي كان يخضع للمعاملة غير الإنسانية التي يغلب عليها طابع التنكيل .

ويرجع بعد هذه القسوة في معاملة السجين في هذه الفترة إلى أن إعتقاد الناس أن ارتكاب الجرائم يعود إلى أرواح شريرة وشيطانية تسكن في جسم الجاني وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة لإغضاب الآلهة. وبالتالي، يجب إنزال أقصى العقوبات بالجاني لإرضاء الآلهة. فتحول الانتقام الجماعي إلى انتقام ديني.

حيث كان السجن عند القدامى كما وصفه البعض بأنه عبارة عن سراديب تحت الأرض أو قلعة حصينة لا يكاد يرى فيها النور، أو مكانًا مخوفًايها يهابه الرائي وتعافه الأنفس[3].

فالسجن خلال هذه الحقبة الزمنية تميز بأنه ذلك الحيز المكاني الذي يحجز فيه المتهمون انتظارًا لمحاكمتهم، أو المحكوم عليهم تمهيدًا لتنفيذ العقوبة عليهم. فكانت تتمثل إما في الزنزانات المظلمة الواقعة تحت السطح الأرض، أو في الحفر العميقة التي يصعب الخروج منها[4].

فالرومانيون، على سبيل المثال، كانوا يقومون ببناء سجونهم قرب مدرجاتهم وأسفالها ، ويمارسون فيها أساليب مختلفة للتعذيب ضد الأسرى والجنود المتمردين، وأحيانًا أخرى من أجل الحصول على اعتراف من المتهم.

---

[1]-مليلي مريم ، جروح الاحداث في تشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق وعلوم السياسة ، قانون الجنائي ، جامعة بسكرة ، محمد خيضر ، 2016-2017 ،ص07.

[2]-إسحاق إبراهيم منصور ، إسحاق إبراهيم منصور ،علم الاجرام وعلم العقاب ،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2006 ،ص126.

[3]-محمد بن عبد الله الجريوعي ، السجن وموجابته في الشريعة الاسلامية ،د دار الثقافة ، الرياض ،1991 ،ص93.

[4]-محمد عوض بلال ،علم العقاب النظرية العامة والتطبيقات ، دار الثقافة العربية ، مصر ،1983،ص265.

كما عُرف أيضًا عن حكام الرومان استمتاعهم برؤية السجناء يعذبون أمام أعينهم بغرض التسلية، فكانت أجسادهم تقذف في البحار وعلى السفوح الصخرية[1].

كما تميزت هذه الفترة بأن السجون استخدمت لأغراض سياسية، فكان يودع فيها أشخاص اعتبروا خطرين على السلطات العامة لمدة غير محدودة، أو أشخاص يخشى من ارتكابهم جريمة ما.

أما في العصور الوسطى، فقد تميزت السجون بالإهمال، كون أنها لم تلق ذلك الاهتمام من طرف الدولة. حيث لم تنشأ لها المباني الخاصة التي تتفق مع الغرض المراد منه، حيث كانت تنعدم بها أبسط المرافق الضرورية. فكانت مقابر يلقى فيها المحكوم عليهم، ويتركون فيها بعضهم يموج في بعض على أقدر الحالات.[2]
ولم يتغير الحال بوجود الدولة المنظمة التي لم تكن تتولى دائمًا إدارة هذه السجون. إذ كانت تعهد أحيانًا بإدارتها والإشراف عليها إلى أشخاص عاديين الذين لم تكن لديهم كفاءة مهنية في هذا المجال، والذين كانوا يحصلون على أجورهم من الأسرى أنفسهم مقاب بيعهم ما يحتاجون إليه من الغذاء .
وعلى هذا الأساس، كانت المعاملة العقابية تتفاوت بين الأسرى بقدر ما يقدمون من مبالغ مالية إلى الحراس. ولم تكن الرعاية الصحية أو توفير الحياة الكريمة لهم في أماكن الاحتجاز موضع اهتمام أو عناية القائم بالإدارة .

ومع مجيء المسيحية، تعرضت السجون لمحاولات الإصلاح بعد الجهود الأولى التي تمثلت في التأثير الديني للكنيسة والدور الذي عرفته في إخراج السجون من وضعها القديم. حيث بدأت في إنشاء سجون تابعة لها تختلف في طبيعتها عن السجون القديمة. كما اهتمت بالمساجين أنفسهم من خلال ما توجهه إليهم من نصح وإرشاد ديني لتمكينهم من التوبة، لأنها كانت تنظر إلى الجريمة على أنها خطيئة، ولا بد من التوبة التي تتطلب عزل المجرم عن المجتمع ليتمكن في هذه العزلة من مناجاة الله سبحانه وتعالى.

ومن بين الاصلاحات التي جاءت بها الكنيسة تطبيق النظام السجن الانفرادي والسماح للسجناء بالعمل وتزويدهم بالكتب كما يرجع إليهم بعد الفضل في العمل بنظام تصنيف المحكوم عليهم داخل السجن، ونظر إلى النفوذ الذي كانت تتمتع به الكنيسة آنذاك، فقد حدثح ذوها تشريعات عديدة، فاهتمت بالتنظيم السجون وأحوال نزلائها. بالإضافة إلى القيام بدعوة الإصلاح من رجال الدين والمفكرين وظهور المدارس العقابية، مما كان له أثر في تغيير أهداف العقوبة السالبة للحرية وتحسين أوضاع السجون ونزلائها.ومن بين الأمثلة التي نسوقها، قيام أحد الرهبان الإيطاليين يدعى فيليبو فرنسي بإنشاء سجن مدينة فلورانس في سنة 1967، حيث فصل فيها الأحداث الجناحين عن بقية المحكوم عليهم بقصد تعليمهم وتربيتهم. وتكريسا لهذا المبدأ، أنشأ في روما سجن "سانت ميشال". وأمر البابا كليمونت السادس بأن تنقش على واجهته العبارة ،التي أصبحت مشهورة فيما بعد: "لا يكفي أن تحدث الفزع لدى المجرمين بتهديدهم بالعقوبة، ولكن يجب أن نعمل على تحويلهم إلى رجال شرفاء من خلال تنفيذ العقوبة عليهم".

ثانيًا: السجن في العصر الحديث.

عرف القرن 17 مرحلة انتقالية ذات أهمية كبيرة في تاريخ العقاب، فقد شهد هذا القرن بداية استخدام عقوبة الحبس كعقوبة جنائية أصلية. حيث شرعت بعض أقطار أوروبا وأمريكا بناء بعض السجون ودور الإصلاح، وذلك في مراحل إصلاحية أولية، وكان ذلك نتيجة إدراك ووعي بفشل غالبية الوسائل والممارسات التقليدية التي استخدمت في مواجهة الجريمة ومعاقبة المجرمين.
كما كان للأفكار فلاسفة للقرن 18، أمثال "فولتير" و"مونتسكيو" حول الحرية والمساواة ومهاجمة قسوة العقوبات، الدور الفعال في تغيير المفاهيم حول سلوك الجاني. كما كان للفقه الجنائي دور كبير في تفسير الظاهرة الإجرامية وبيان أسبابها لاختيار الجزاء الجنائي المناسب. إذ كان "بكاريا" مؤسس القانون الجنائي الحديث له تأثير كبير بأفكاره الإصلاحية في مجال علم العقاب، الذي يحث على أن العقوبة يجب ألا تصل في قسوتها إلى حد المهين بكرامة الإنسان وآدميته[3].

---

[1]-محمد جربوعي ، المرجع السابق ،ص177.
[2]-طارق عبد الوهاب سليم ، مدخل إلى العقاب ، دار نهضة العربية ، مصر ،دس ،ص333.
[3]-الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ،ص 19،20،21.

ومن ثم فقد تغيرت النظرة إلى السلوك الجاني، وحل محلها تفسير جديد مفاده أن المجرم شخص عادي اعترضته ظروف معينة دفعت به إلى ارتكاب الجريمة، وعلى ذلك يجب الاعتراف له بحقوق وعدم النيل منها إلا بالقدر الضروري لتوقيع العقاب عليه .ثم أعقبه القرن 19 الذي شهد هو الآخر نقلة نوعية في الفلسفة العقابية وكيفية استعمال الحق في العقاب من حيث الغرض منه وتحقيق أهدافه المنشودة .وقد أثر تأثيرًا إيجابيًا على المؤسسة العقابية، إما على مستوى الظروف الإقامة فيها، أو على مستوى البعد الإصلاحي والتأهيلي الذي يجب أن تلعبه من أجل إصلاح السجين .ويمكن القول أن هذه الفترة شهدت تطورًا هامًا في السجون في عدة الجوانب، حيث أصبحت العقوبة السالبة للحرية بديلًا لكثير من العقوبات البدنية التي كانت شائعة في فرنسا ومختلف البلدان الأوروبية الأخرى، كما برز خلال هذه الفترة الدور الإصلاحي للسجون بصورة عامة .

لقد كان لآراء المفكر الإنجليزي "جون هوارد" في أواخر القرن 19 أثر في تطور السجون وإصلاحها، وتحسن أوضاع المسجونين من الناحيتين المادية والخلقية، وذلك من خلال كتابه **"حالة السجون".** ووجدت آراؤه صدى واسعًا في العديد من الدول. وتبعه الكثيرون بحركاته الإصلاحية، أبرزهم الفيلسوف الإنجليزي "جيريمي بنتام."

ولم تكن هذه النهضة في المجال العقابي لتتبلور إلا في الثلث الثاني من القرن 19، عندما لاحظ فريق من أنصار المدرسة التقليدية الجديدة أن ازدياد نسبة الإجرام لا يعود إلى قصور في النظريات القانون الجنائي، وإنما إلى فساد النظام السجون معللين عن ذلك لاختلاط بين نزلائها على الرغم من تفاوتهم في الخطورة الإجرامية، بالإضافة إلى خلو هذه السجون من أساليب التهذيب والإصلاح التي تقود إلى التأهيل.

كما ظهرت في بداية القرن 20 مدارس فقهية ركزت اهتمامها على السجون باعتبارها مؤسسات اجتماعية تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، وكان من أبرز أنصارها شارل لوكاس، الذي كان مفتشًا عاما للسجون في فرنسا، والذي رفع شعار التفكير بأسلوب علمي لإصلاح السجون حتى ينصلح حال المجرم .

-ومن هنا شكلت آراء أنصار هذه المدرسة أساسًا للنظام التدريجي للسجون، ونشوء نظام التصنيف. وكل هذا مهد لظهور مبدأ التفريد العقابي والنظام الإفراج الشرطي ووقف تنفيذ العقوبة.

- وعلى أثر هذا، فقد بدأت المؤسسات العقابية في القرن20 تطورًا جديًا متمثلًا في تطوير الأساليب المعاملة العقابية، وتحددت مهمة هذه المؤسسات نظريًا في مسألتين هما حجز الحرية، من تثبت إدانته، والعمل على تهيئته الاندماج والتكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه.[1]

وهكذا أتضح في الفكر العقابي وفي مختلف التشريعات أن السجون مؤسسات عقابية تهدف إلى إصلاح الجاني وتأهيله، وإعادة تكيفه مع المجتمع. وتولة المؤتمرات الدولية حول ماهية السجون وكيفية تنظيمها وسبل تحسين أوضاع المحبوسين، لتؤكد على أهمية الإصلاح والعمل في الوقاية من الجريمة.

- ومن أهمها المؤتمر الدولي للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين في جنيف عام 1955، والذي حدد المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين. وهي تتمثل في الشروط التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة، وهي في حد ذاتها تستهدف الحماية من سوء المعاملة، ولا سيما فيما يتعلق بإنفاذ الانضباط واستعمال أدوات تقييد الحرية في المؤسسات الجزائية.

[1]-الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ،ص21-22.

- ومن خلال هذا الاستعراض التاريخي لتطور المؤسسات العقابية، يمكن القول إن هذه الأخيرة لم تنشأ من فراغ، وإنما تكونت نتيجة جهود كبيرة قام بها علماء كل في تخصصه. بالإضافة إلى ذلك، فإن الفلسفة العقابية مرت بجهود كبيرة ومعاناة قاسية عبر الأجيال وتجارب دخلتها المجتمعات البشرية عبر مسيرتها التاريخية الطويلة، كما هو الحال بالنسبة للمراحل التي مرت بها المؤسسات العقابية.

ثالثًا: تطوير السجون في الإسلام.

مبدئيًا، فقد عرف الإسلام سلب الحرية في صورة واحدة، وهي الحبس أو السجن بمعنى منع الحرية قصد تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه. وهناك نوعان من أنواع الحبس هما :

الحبس كعقوبة: وهو يوقع على الشخص على سبيل التعزيز على المعاصي أو في حالات درء الحدود بالشبهات أو استفاء للحق العام عند التنازل عن الحق الخاص .

-الحبس كاستظهار: فيعين حبس الشخص على ذمة قضية معينة على سبيل الاحتياط. ومن أهم تطبيقاته الشرعية حبس المدين المماطل حتى يظهر حاله ويسدد دينه، وحبس المرتد عن الإسلام لعله يتوب.

- وتهدف العقوبات في النظام الجنائي الإسلامي إلى حماية المصالح الأساسية المعتبرة، وذلك عن طريق زجر الجاني وردع غيره وتحقيق العدالة المطلقة بالحدود والقصاص والتعازير التي تترك للسلطة الحاكمة أمر تنفيذها .

-ومن هنا تكون للعقوبة في الشريعة الإسلامية مقصد عام وهو درء المفسدة وجلب المصلحة، درء المفسدة عن المجتمع بحمايته من آفات قد تصيبه، وحماية المجتمع تعني حماية أفراده. فيصبحون في ظل الشريعة محميين في أنفسهم يمنع القتل عنهم، وفي أموالهم بكف السرقة فيها، وفي أعراضهم بدافع الاعتداء عليها، وفي عقولهم بتحريم ما يتلفها أو يغيبها. وجلب المصلحة يكون بالإحلال الفضيلة والعدالة والرحمة في المجتمع[1] .

والشريعة في كل ذلك لا تحاول إقامة هذا الغرض الإصلاحي للعقاب على أساس متنوع من النظريات المتضاربة والمختلفة التي يتصدى أغلبها بسبب الانتقادات، كما هو شأن العديد من النظريات القانونية الوضعي التي فشلت سياساتها وأساسها في مكافحة الإجرام وإعادة تأهيل الجناة وإدماجهم مرة أخرى في المجتمع .بل إن الشريعة الغراء تحاول إقامة وظيفة الإصلاح على أساس من المصلحة، ويهدف حفظ المصالح والمقاصد الأساسية بما يعود إلى حفظ كيان المجتمع ككل. وذلك كله يتم في إطار من الرحمة ومن خلال العقوبة العادلة والمناسبة.

هذا عن غاية العقوبة في الاسلام. أما عن السجون فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خليفة ابي بكر الصديق عليه من الله الرضوان - من بعده - إنه قد اتخذ محلا لاستعماله كسجين، وإنما كان السجن لديهم ملازمة الدائن لمدينه في المسجد حتى يسدد له دينه.
وعدم وجود السجون في عهده صلى الله عليه وسلم لا يدل على غياب رؤية عقابية، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم رحيمًا في معاملة السجناء، حيث إنه لم يكن يريد أن ينال أحد منهم بأي شكل من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة أو الاضطهاد .لذلك نجده عليه الصلاة والسلام يفرق الأسرى بين أصحابه ويوصيهم بهم خيرًا. فالإسلام جعل معاملة السجناء تتميز بالرحمة والعطف والعدل. وفي هذا نجد يقول تعالى: "ويطعمون الطعام

[1]-الحاج علي بدر الدين ،مرجع سابق ،ص22-23.

على حبه مسكينًا ويتيمًا وأسيرًا". ففي هذه الآية الكريمة قرن الله تعالى أسيرًا باليتيم والمسكين ترغيبًا في إحسان معاملته وصون كرامته .
وقد أسس النبي عليه الصلاة والسلام لنظام الفصل بين السجناء. ففي غزوة "بني المصطلق المريسيع" أمر بالأسرى وجعل الذرية والنساء والصغار ناحية، واستعمل عليهم مولاه شقران، وألزم أن تقوم الشرطة النسائية على سجن النساء، فإن تعذر يجوز استعمال الرجل معروفين بالصلاح على محبسهن ليحفظهن .
ومن رحمته عليه الصلاة والسلام أنه حين أسر المسلمون في غزوة بدر سهيل بن عمرو القرشي، وهو من سادة قريش، وخاطبائها وكان قد هاجر المسلمون. فاستأذن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينزع ثنيته فلا يعود لهجاء المسلمين، فمنعه الرسول عليه الصلاة والسلام قائلًا: "دعه فلعله أن يسرك يومًا".
وأول من أسس وخصص دارًا للسجن هو خليفة الثاني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث اشترى دار بمكة من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنًا وحبس فيها. وكان ذلك لما عرفت الفتوحات الإسلامية في وقت اتساعًا، ومن ثم انتشار الرعية، وكثرة المخالفات، إذ كان على الدولة أن تواجه رعونة البداوة وحركة العصيان.
ولم يكن الرسول عليه الصلاة والسلام يمنع استخدام أساليب العنف والتعديب مع الأسرى غير المسلمين فقط، بل كان أكثر من ذلك إذ لم يكن يجبر منهم على الدخول في الدين الإسلامي عنوة، بل كان ذلك يتم بملء إرادتهم وقناعتهم.
أما في عهد سيدنا عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فلم يذكر المؤرخون والفقهاء أمرًا مستجدًا في أحوال السجون وأمكنتها، الأمر الذي يجعلها تسير بالطريقة والوضع السابق دون حدوث تغيير عما كانت عليه في عهد سلفه.
لتأتي بعد ذلك خلافة سيدنا علي كرم الله وجهه، الذي يعتبر أول من اهتم بشأن السجون وعمل تحصينها، حيث بنى سجنًا في الكوفة وسماه "نافعًا". غير أنه كان غير مستوثق البناء، فتثقبه السجناء اللصوص وهرب منه المحبوسون، ثم بعد ذلك هدمه وابتنى سجنًا محكمًا وأطلق عليه اسم "مخيس"
وقد كان - رضي الله عنه - يعتني بالسجون وأحوال السجناء حسبما تمليه قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء، حيث حرص على أن يتوفر السجن على متطلبات الحياة وضروريات السجين بما يكفل له إنسانيته وكرامته من طعام وكساء وعناية اللازمة. وذلك كله تطبيق للتعليمات النبوية التي كانت توصي خيرًا بالأسرى.
وقد سار على هذا نهج من بعده الخلفاء، فهذا الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز يكتب إلى حكامه قائلًا: "ألا تدعن في سجونكم أحدًا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائمًا، ولا يبت في قيد إلا رجل مطلوب.
وأجر عليهم من الصدقة ما يصلح من طعامهم، تجري عليه في كل شهر، يدفع ذلك إليهم رجل من أهل الخير والصلاح. وكسوتهم في الشتاء قميص ومقنعة وكساء، وفي الصيف قميص ومقنعة وإزار. وأغنهم عن الخروج في السلاسل[1].

المطلب 02: أنواع المؤسسات العقابية.

لقد ارتبط تطور نظم السجون ارتباطا وثيقا بأهداف الجزاء الجنائي، الذي أصبح ينظر إلى العقوبة كأداة للتهذيب والإصلاح والتأهيل، وقد أدى هذا التوجه إلى ظهور أنواع متعددة من المؤسسات العقابية، حيث يتطلب اختلاف المعاملة بين فئات مختلفة وجود أنواع متنوعة من المؤسسات العقابية لتحقيق أهداف إصلاح الجنائي وستناول في هذا المطلب إلى أنواع الثلاثة بالتفصيل في الفرع الأول مؤسسة العقابية ذات بيئة مغلقة وفي الفرع الثاني مؤسسة العقابية ذات بيئة مفتوحة وفي الفرع الثالث مؤسسة العقابية ذات بيئة شبه مفتوحة.

الفرع الأول: مؤسسه العقابية ذات بيئة مغلقة.

- وتمثل النوع الأقدم من أنماط المؤسسات العقابية، وتعتمد على وجود العوائق المادية كالأسوار والأسلاك الشائكة التي تحول دون الهروب النزلاء وتفرض عليهم حراسة مشددة وتخدعهم برنامج إصلاحي يقوم على أساس القصر أو الإكراه.

[1]- الحاج علي بدر الدين ،مرجع سابق ،ص16-25.

- وهي الصورة الأولى التي عرفت بها المؤسسات العقابية في العالم، التي هي الصورة الأقدم تاريخيا وتقام عادة في ضواحي المدن الكبرى، حيث أنها مباني مرتفعة كالأسوار تقام بجانبها أبراج من أجل الحراسة، ولها حراسة مشددة في الداخل والخارج، يعامل فيها المساجين معاملة قاسية."[1]
- وفي الحقيقة أن فكرة هذه المؤسسات تتضمن الردع، حيث يظهر إلى المجرمين من قبل الرأي العام على أنهم جماعة خطيرين من الواجب عزلهم على المجتمع أتقاء لشرهم، ولا يزال هذا النوع من المؤسسات العقابية قائمة في جميع الدول العالم، حيث يوضع فيه بعض المجرمين الخاطرين أو العائدين أو المحكوم عليهم بعقوبة طويلة الأمد، ويعود إنتشار السجون المغلقة في العالم إلى سببين هما:
- إن الفكر السائد لدى الرأي العام عن المذنبين بأنهم مواطنين خاطرين و عزلهم كليا عن المجتمع.
- إن قائمين على الإدارة العقابية في كثير من الدول ينتمون إلى هيئات عسكرية ينحصر تفكيرهم في معاملة المذنبين على اعتبارات للتحفظ والأمن التي تحققه السجون المغلقة بطريقة اضمن من الطرق الأخرى.[2]
- لم يعرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة ولكن تكلم عن مميزاتها وفق ما جاء فيه المادة 28 من قانون تنظيم السجون 05/ 04. [3]

أولا: المؤسسات.

1- المؤسسات الوقائية: توجد بدائرة اختصاص كل محكمة، وتخصص الاستقبال المحبوسين حبسا مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبات سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين(02) وكذلك المحبوسين الذين تبقى لهم على العقوبة سنتين، أو أقل بالإضافة إلى المحبوسين بسبب الإكراه البدني.

وقد كانت المؤسسات الوقائية في ظل الأمر 72/ 02 المؤرخ في 02/ 10/ 1972 قبل تعديله تستقبل فقط المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة تساوي أو تقل عن(03) ثلاثة أشهر أو ما بقي على انقضاء عقوبتهم ثلاثة أشهر أو أقل(03).[4]

2- مؤسسه إعادة التربية: توجد بدائرة الاختصاص كل مجلس قضائي مخصصة الاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تساوي أو تقل على 05 سنوات، وكذلك كل من تبقى على عقوبته 05 سنة أو أقل المكرهين بدنيا.[5]

أ- المحبوسين مؤقتا: المشرع عندما وضع هذه الفئة في المؤسسات إعادة التربية والمؤسسات الوقائية له مبررات القانونية كون المتهمين يعدون في نظر القانون أبرياء لحين صدور حكم الإدانة من الجهة القضائية وذلك حسب المادة 41 من الدستور 2020" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته"[6]

ب- المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية: فهم أما من المرتكبين مخالفات أو الجنح البسيطة، أما مرتكبي جنايات من الإحكام التي لا تتجاوز السنتين أما المحكوم عليهم بالجنايات فلا يدعون بهذه المؤسسات إلا بعد دراسة شخصيتهم الإجرامية من كل جوانبها.[7]

ج- المكرهون بدنيا: في حالة عدم تسديد الغرامات المحكوم بها.

3- مؤسسة إعادة التأهيل: وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس(05)سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي لإجرام والخطرين، مهما تكون مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.[8]

- يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين: 02/ 03 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم نجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

ثانيا: المراكز المتخصصة.

---

[1]-دردوس مكي ، الوجيز في علم العقاب ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ،2010 ،ص116-117.

[2]-أوبيش لبشر ، بوغرارة يكادر ، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ،مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر كلية الحقوق وعلوم السياسية ،قانون الجنائي ، جامعة ورقلة ، قاصدي مرباح ،2018 ،ص8.

[3]- المادة 28 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4]-الامر رقم 02/72متعلق بتنظيم السجون وإعادة التربية المساجين .

[5]- الفقرة 02 من المادة 28 من القانون 04/05 .

[6]- دستور الجمهورية ،ج.د.ش المادة 15 من ج.ر العدد 82 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 الصادر 05 يوم 15 جمادي الأولى عام 1442 المعدل و المصادق عليه في استفتاء 1نوفمبر 2020

[7]- أوبيش لبشير، بوغرارة يكادر ، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الادماج اجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ،ص08.

[8]-ا الفقرة (03) من المادة 28 من القانون 04/05 .

أعلنا بمبدأ القاضي الدولي بوجوب التفرقة بين الفئات المحبوسين والسجناء، المستمدة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وجب فصل النساء عن الرجال من اجل ضمان سلامتهن الجسدية حيث لا تفتش امرأة إلا من طرف امرأة، كما يجب فصل الأحداث عن البالغين انطلاقات فكرة تفريد العقوبة، التي يتم من خلالها معاملة كل فئة بما يتلائم وظروفها، مع تحديد أسلوب تهذيب وإصلاح الخاص بها. وهو ما سنوضحه فيما يأتي:

1- المراكز مخصصه للنساء:

يودع فيها المحبوسات مؤقتا والمحبوسات المحكوم عليهنا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكون مدتها وكذلك مكرهات بدنيا.

2- مراكز الأحداث:

- تستقبل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين حبسا مؤقتا، وكذلك المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مهما تكون مدتها.

- وهذه المؤسسات تصلح في الحالات التي يكون الهدف من العقاب هو الردع الزجر قبل أن يكون هو الإصلاح، ويلجا إلى هذا النوع من المؤسسات عندما تكون العقوبة طويلة المدة ، ولكل من تتطلب معاملتهم إتباع أسلوب حازم للرضع والإيلام[1].

واهم ما يعاب على هذا النوع من المؤسسات العقابية هو كثرة التكاليف الباهضة في إنشائها إضافة إلى النفقات الحراسة المشددة والمحكوم عليهم داخل المؤسسات البيئة المغلقة يتعرضون إلى الاضطرابات النفسية وهذا ما يؤدي إلى إعاقة إعادة تكييفهم مع المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة[2].

وبرغم من انتقادات الموجهة لهذا النوع من المؤسسات العقابية إلا أن هذا لا يعني بالضرورة التخلي عنها وعدم الأخذ بها، وإنما عدم اعتمادها كنموذج وحيد المؤسسات العقابية، بل يتطلب أمر وجود نماذج أخرى تناسب الفئات الأخرى من المحبوسين الذين لا تستدعي خطورتهم الإجرامية إيداعهم في السجون المغلقة.

الفرع الثاني: المؤسسات العقابية ذات بيئة مفتوحة.

- تتجرد المؤسسة العقابية المفتوحة عن مظاهر المادية التي توحي برهبة كالأسوار المرتفعة والقضبان الحديدية، والحراسة المتعددين، فتكون أبنية هذه المؤسسة مطابقة في مظهرها للأبنية الحكومية الأخرى كالمتاحف، والمدارس، والمستشفيات وغيرها، فتكون أسوارها منخفضة وأحيانا يكتفي بالسياج من الخشب او الأسلاك الشائكة، وبدون وجود حراس على الأسوار من الخارج.[3]

- لم تكن تنشأ هذه المؤسسات وليدة نظرة مدرسة عقابية ولا نص تشريعي، وإنما هي نتيجة للتجارب والخبرات التي حدثت والتي كشفت الحاجة إليها أثناء الحرب العالمية الثانية، إذ كانت لهذه التجارب اثر كبير في تطوير المؤسسات المفتوحة، ومساهمة في المجهود الحربي ثم إيداع بعض المحكوم عليهم في أماكن لم تخصص لهذا الغرض لتشغيلهم في أعمال تفيد هذا المجهود، فتزايد المحكوم عليهم بتهم التعاون مع العدو أدى إلى اكتظاظ السجون بالمساجين، ومن هنا جاءت فكرة إنشاء معسكرات، ولم يؤدي هذا الوضع خلال هذه التجربة إلى مشاكل أو صعوبات في تشغيل المحكوم عليهم. بل على العكس من ذلك كشفت هذه التجربة عن أفضلية المؤسسات المفتوحة في معاملة المساجين.[4]

- حيث كانت بمثابة أماكن العمل في المجال الأعمال الزراعية أو الصناعية، أو الانخراط في بعض الأعمال الحرفية التي تؤهل نزلائها الإفادة منها بعد الإفراج عنهم، وهذا لا يمنع من بناء مؤسسه بالقرب من منطقة الصناعية للاستفادة منها في تشغيل المحبوسين.

وقد اخذ المشرع الجزائري على الغرار الكثير من الدول ذات النظام العقابي المتقدم مثل السويد وانجلترا وفرنسا، بهذا النوع من المؤسسات العقابية، وذلك في المواد من 109 إلى 111 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فجاءت في المادة 109 لتوضح شكل هذا النوع من المؤسسات بنصها" تتخذ

---

[1]-ثورت جلال ،الظاهرة الاجرامية دراسة في علم العقاب ،دون دار النشرو تاريخ النشر ،ص122.

[2]-الوريكات محمد عبد الله ،أصول لعلم الاجرام ،ط1،دار الوائل والتوزيع ، عمان 2009،ص399.

[3]-محفوظ علي علي ،البدائل العقابية بالحبس واعادة إصلاح المحكوم عليهم ،مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية ،2016 ،ص64.

[4]-عمر ،خوري ، السياسة العقابة في القانون الجزائري –دراسة المقارنة ،ط1 ،دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،2010 ،ص230

مؤسسات البيئة المفتوحة شكل المراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان".
ثم تليها المادة 110 لتبين الفئة التي يمكن وضعها بهذه المؤسسات حيث نصت على" يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة المحبوس الذي يستوفي الشروط الوضع في النظام الورشات الخارجية من 100 إلى 103من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أن المقصود بالنظام الورشات الخارجية هو قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة ادارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية بناء على اتفاقية وفئات التي يمكنها الاستفادة من هذه النظام هي:
- كل محبوس مبتدئ قضى ثلث3/1 العقوبة المحكوم بها عليه.
- كل المحبوس سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه على أن يلتزم المحبوس المستفيد من هذا النظام بالرجوع إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.
- وتتميز هذه المؤسسات بتوفير بيئة الجيدة لا تختلف عن المجتمع الخارجي، وهذا يوفر فرصة لنجاح البرامج التأهيلية والإصلاحية التي تقدمها المؤسسة العقابية، وتعزيز ثقة المحبوس(النزيل) في نفسه، ومن جانب أخر ونتيجة الأسلوب الإدارة تلك المؤسسات فإن تكاليفها المالية تكون أقل بكثير من تلك الواجب صرفها في النظام المؤسسات العقابية ذات بيئة مغلقة.[1]

الفرع الثالث: المؤسسات العقابية ذات بيئة شبه مفتوحة.

- وهي تلك المؤسسات التي تتوسط بين المؤسسات العقابية المغلقة والمفتوحة، حيث انه ليس بالضروري أن يمر المحكوم عليهم بهذه المؤسسات الثلاث تدريجيا، ولكن يوضع في النوع المناسب تبعا لحالته وظروفه وسماته، وفي تعريف مؤتمر لاهاي 1950 للمؤسسات شبه المفتوحة بأنها" السجون المغلقة التي تحيط بها أسوار أو التي يطبق بداخلها نظام السجون المفتوحة لرغم وجود الأسوار ، أو التي تحل محلها حراسة خاصة.

أولا: خصائص المؤسسات الشبه المفتوحة.

- وتنشأ المؤسسات شبه مفتوحة في الغالب في المناطق الزراعية لكي يعملوا المحكومين عليهم في الزراعة والصناعة، وقد تقام ورشة المختلفة بداخل هذه المؤسسات لتدريب النزلاء على الأعمال المناسبة لهم، وتتفق مع ميولهم ويرغبون مزاولتها بعد انتهاء من عقوبتهم وقد انتشرت هذه المؤسسات في الولايات المتحدة الامريكية، سويسرا، ايطاليا، انجلترا، السويد.[2]
- تتميز المؤسسات شبه مفتوحة بأسوارها المتوسطة الارتفاع مع حراسة معتدلة ويودع فيها المحكوم عليهم التي تمثل دراسة شخصياتهم على ان القيود الشديدة لا تجدي في إصلاحهم يطبق بداخلها نظام يتميز بالاعتدال من حيث الشدة والصرامة وان وجد قسم تشدد فيه الحراسة وتوضع القضبان الحديدية على أبوابه ونوافذه، يخصص لمن يوقع عليه الجزاء تأديبي متى أخل بالنظام المطبقة داخل هذه المؤسسة[3].

ثانيا: تقييم المؤسسة شبه مفتوحة.

المؤسسة العقابية في هذا النظام قليلة التكاليف، وتسمح بتنظيم أفضل للعمل مقارنة للمحكوم عليه حفظ توازنه البدني والنفسي بحكم عمله في وسط قريب من الحياة العادية وكل ذلك يساعد إصلاحه وتأهيله. فهي مؤسسات لا هي كاملة الإغلاق ولا مفتوحة تماما، متوسطة الحراسة ولا تتطلب عوائق مادية ونظام اقل مما هو في المؤسسات المغلقة وأكثرها هو في المؤسسات المفتوحة، وغالبا ما يكون نزلائها من الذين لا يحتاجون إلى سجن مغلق وفي الوقت نفسه غير مؤهلين لإبداعهم في المؤسسات المفتوحة.
- ومن مزايا أيضا انه يجنب المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مخالطة المودعين بالسجون المغلقة ويستطيع السجن أن يكسب خبرة في العمل عند الإفراج.
- والرغم أن هذا النوع من المؤسسات يوفر على الدولة نفقات ومصاريف باهضه سواء من حيث التصميم والبناء، أو من حيث إداراتها التي تتطلب وسائل بشرية محدود مقارنة بالمؤسسات المغلقة إلا أن أهم عيب يوجه هذا النمط من المؤسسات هو خطر هروب المحبوسين.

---

[1]- محفوظ علي علي ،البدائل العقابية بالحبس واعادة إصلاح المحكوم عليهم،ص65-66،(المرجع السابق).
[2]-أبو المعاطي أبو الفتوح ،سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد 15 ،يناير 1983 ،ص232.
[3]-أوبيش لبشير بوغرار بكار ، المؤسسات ودورها في إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ،ص12-13،(المرجع سابق ذكره).

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الأخذ بالنظام المؤسسة العقابية شبه مفتوحة.

- يظهر من خلال الاستقراء النصوص القانون لرقم 04/ 05 وخاصة المادة 25 من أن المشرع الجزائري لم يتبنى صراحة الأخذ بالنظام المؤسسات العقابية شبه المفتوحة، وهذا بعد أن كان ينص عليها في الباب الثالث الخاص بالمؤسسات الأخرى للنظام تدرجي في ظل الأمر 72/ 02.

- لكن بالرغم هذا تراجع في اعتمادها صراحة في السياسة العقابية، إلا أن المشرع الجزائري نص على تطبيق مهم يعد من ابرز التطبيقات النظام البيئة شبه مفتوحة وهو" نظام الحرية النصفية" التي تساعد على إعادة التربية خارج البيئة المغلقة مثله مثل نظام الورشات الخارجية دون أن يرقى إلى درجة اعتباره نوع من المؤسسات العقابية المستقلة بذاتها.[1]

المبحث الثاني: أساليب المعاملة في المؤسسات العقابية.

إن تطور أساليب المعاملة العقابية من القسوة والانتقام في الماضي إلى التركيز على الإصلاح والتأهيل في العصر الحديث، يوضح كيف كانت المؤسسات العقابية القديمة تفتقر إلى المعايير الإنسانية وشروط الحياة الكريمة للسجناء، ومع تطور أصبح الهدف من العقوبة إصلاح المحكوم عليه وإعادة دمجه في المجتمع حيث أكدت على ضرورة معاملة السجناء بكرامة وفقا للمعايير الدولية وحقوق الإنسان، وان المؤسسات العقابية يجب أن تعمل على تأهيلهم ليصبحوا مواطنين صالحين حيث تتولى الجزائر، على غرار بعض الدول العالم، اهتمام بالغا برعاية المحبوسين وضمان حقوقهم داخل المؤسسات العقابية خلال فترة تنفيذ العقوبة سواء كان ذلك من اختيار العاملين وفق معايير حيث خرجت وظيفة الإدارة العقابية من مجرد حراسة المحكوم عليهم ضمن بالإنزال الايلام بهم إلى استغلال فترة تنفيذ العقوبة سالبة للحرية لتهذيبهم وتأهيلهم لإعادة الإدماج في المجتمع. وتظهر ذلك من خلال جهود المشرع الجزائري في تبني هذا التوجه الحديث من خلال النصوص القانونية والاتفاقيات، وصولا إلى قانون رقم 02/ 72 المعدل بالأمر رقم 04/ 05.

المطلب الأول :الإشراف على التسيير ومراقبة المؤسسات العقابية.

- تطوير دور الأجهزة المشرفة على التسيير ومراقبة أوضاع المحبوسين تبعا لتطوير العقوبة في حد ذاتها، التي أصبحت تستهدف إصلاح وإعادة تأهيل محكوم عليه بدل الانتقام منه وإيلامه، لذلك تشرف على المحبوس في ظل الأنظمة العقابية الحديثة أجهزة إدارية متطورة، تحتوي كوادر بشرية مؤهلة لتسيير أوضاع المحبوس من اجل تحقيق هدف العقوبة السالبة للحرية، بالإضافة إلى أجهزة قضائية تعمل على مراقبة تنفيذ والسير حسن المعاملة للمحبوس، كما استحدث المشرع الجزائري أجهزة الدفاع الاجتماعي تعمل على إصلاح واعادة إدماج المحبوس في الوسط العقابي.

الفرع الأول: الأجهزة الإدارية المشرفة على تسيير أوضاع المحبوسين.

نصة المادة الخامسة(05) من قانون: 04/ 05 على أن:" تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة، وفقا للقانون" كما نصة المادة السادسة(06) من نفس القانون على:" تسهر إدارة السجون على حسن اختيار موظفي المؤسسات العقابية وتضمن الترقية دائما المستوى على أدائهم المهني."

-بناء على ذلك عهد المشرع الجزائري بالإشراف الإداري على تسيير الشؤون المحبوسين الأجهزة تتمثل في الإدارة العقابية المركزية المتمثلة في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وكذلك إدارة المؤسسة العقابية حيث يقوم كل منهما بدور هام من الناحية الإدارية في الإشراف على الإصلاح وإعادة التأهيل المحبوسين ، لذلك تتعرف على هيكلتهما والصلاحيات الموكلة إليهما في النقاط الموالية.

أولا: الإدارة العقابية المركزية(المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج)

تتبع المديرية العامة الإدارة والسجون وإعادة الإدماج من ناحية تنظيمها لوزارة العدل، وهي تعتبر أعلى جهاز في الدولة تتولى تسير مؤسسات العقابية، حيث تتكون من عدة مديريات تلحق بها مصالح الإدارية مهمتها تفانيها ومراقبة المؤسسات العقابية وإعادة الإدماج المحبوسين.[2]

---

[1]-الحاج علي بدر الدين ، النظام القانوني للمؤسسات العقلية في التشريع الجزائري، ص36،(مرجع السابق).

[2]-خالدي فتيحة ، محاضرات في القانون تنظيم المؤسسات العقابية ، تخص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محمد أم الحاج ، البويرة ،2013-2020 ،ص36.

يتشكل التنظيم الهيكلي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من المدير العام الذي يساعده أربع مديري دراسات، بالإضافة إلى مفتشيه العامة لمصالح السجون التي تلحق بالإدارة العقابية المركزية وبحكمها نص خاص.[1]

1- المدير العام:

يعد المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المسؤول الأول عن تمييز المؤسسات العقابية في الجزائر، إذا تصنف وظيفته ضمن الوظائف المدنية العليا في الدولة، لذلك يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير الأول رئيس الحكومة سابقا، حيث لا يشترط انتمائه إلى سلك معين، وإنما يكفي أن يكون من الإطارات الذين تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة اللازمتين في الشؤون العقاب وممن يولون عناية لفئة المحبوسين.[2]

2- مديرية شؤون الحبس:

أسندت لهذه المديرية مهمة ضمان متابعة تطبيق الأحكام الجزائية والسهر على ظروف الحبس الملائمة حيث تتولى متابعة الوضعيات الجزائية للمحبوسين تراقب ظروف الحبس في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة، تسهر على احترام شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية، تراقب السير المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية.

- وتضم هذه المديرية أربع مديريات فرعية لكل واحد اختصاصاتها: المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات، المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين، المديرية الفرعية للوقاية والصحة والمديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة.[3]

3- مديرية أمن المؤسسات العقابية:

تتولى مهمة السهر على الوقاية وامن المؤسسات العقابية، حيث تقوم بإعداد برامج الوقاية من الأخطار بالمؤسسات العقابية، وتشرف على مخططات الأمن والتدخل والمراقبة المساجين في المؤسسات العقابية، كما تصادق على مخططات التدخل في حالة الأزمات وتسهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمؤسسات العقابية، وغيرها.....، وتضم مديريتي فرعيتين، المديرية الفرعية للوقاية والمعلومات والمديرية الفرعية للأمن الداخلي للمؤسسات العقابية.

4/مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تقوم هذه المديرية بمهمة المبادرة بإعداد برامج إعادة الإدماج الاجتماعي و تتابع تطبيقها، ولأجل ذلك تسهر على تنفيذ برامج نشاط الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما تتولى تنفيذ برامج التعليم والتكوين المهني وكل نشاط ثقافي ورياضي والعمل العقابي في الوسط المغلق والمفتوح، بالإضافة إلى تشجيع البحث العلمي في مختلف المجالات المتعلقة بالوسط العقابي، وغيرها .... وتضم أربع مديريات فرعية هي : المديرية الفرعية للتكوين وتشغيل المساجين، المديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المديرية الفرعية للبحث العقابي، والمديرية الفرعية للإحصائيات.

5/مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعية

تتولى المديرية المذكورة مهمة ضمان تأطير مصالح إدارة السجون وتسير الموارد البشرية الموضوعة تحت تصرفها ، حيث تسهر بهذه الصفة على ترشيد استعمال الموارد البشرية ، وتتابع تسير المسار المهني لموظفي في إدارة السجون والأسلاك الأخرى الموضوعة تحت تصرفها ، تسهر على تطبيق برامج التكوين الأولى

---

[1]-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04 -393 المؤرخ في 2004/12/04 يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج .ج.ر عدد 78 الصادر بتاريخ 2004/12/05.

[2]-طاشت وردية ، الرقابة على تنفيذ العقوب السالبة للحرية ، أطروحة الدكتوراه ، جامعة الجزائر1 ،2017/2016،ص163.

[3]-المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ 2004/12/04، (مرجع سابق) .

والتكوين المستمر .. وتضم ثلاث مديريات فرعية تتمثل في : المديرية الفرعية للتوظيف والتكوين المديرية الفرعية لتميز الموظفين، والمديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي .

6/مديرية العالمية والمثل والوسائل:

أسندت إليها مهمة تزويد المصالح المركزية لإدارة السجون والمصالح الخارجية التابعة لها بالمنشأت الأساسية والوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها، وتضم أربع مديريات الفرعية للميزانية والمحاسبة، المديرية الفرعية للمنشأت القاعدية، المديرية الفرعية للإعلام الآلي، والمديرية الفرعية للوسائل العامة.[1]

7-المفتشية العامة لمصالح السجون :

أنشأ المرسوم التنفيذي 04 - 393 المشار إليه أعلاه المتضمن تنظيم المديرة العامة والإدارة السجون وإعادة الإدماج، المفتشية العامة لمصالح السجون ، الذي تم تنظيمها بمقتضى المرسوم التنفيذي 06 - 284[2] وهي عبارة عن هيئة مراقبة مهمتها السهر على تفتيش وتقيم كافة المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والأحداث، بالإضافة إلى المؤسسات البيئة المفتوحة والورشات الخارجية وكل المصالح والهيئات التابعة لإدارة السجون، حيث تتدخل بشكل عادي على أساس تقديمها برنامج إلى وزير العدل للموافقة عليها، كما يمكنها التدخل بشكل الفجائي لإجراء تحقيق بناء على طلب وزير العدل أو المدير العام لإدارة السجون .

ويشرف على المفتشية العامة لمصالح السجون مفتش عام يساعده عشرة (10) مفتشين يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل، حيث يعين المفتشون من بين إطارات إدارة السجون يكونون برتبة ضابط عميد ومارسوا مهام مدير مؤسسة عقابية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل أو من بين القضاة الذين لهم رتبة قاضي بالمجلس على الأقل .

وبفضل هيكلة الإدارة العقابية المركزية تضع السياسة العقابية العامة بالاعتماد على النظرية العلمية الحديثة، لذلك لها دور مزدوج اذ تعد جهة تخطيط ورسم للسياسة العقابية العامة، وفي نفس الوقت تشرف على متابعة تطبيقها في المؤسسة العقابية عبر التراب الوطني .

إدارة المؤسسة العقابية :

تشرف المؤسسة العقابية بمفهومها وأنواعها المشار إليها سابقا على تطبيق الأحكام القضائية الصادرة من الهيئات القضائية، بمعية جهاز إداري يضم المدير و الموظفين ، بالإضافة إلى فئتين متخصصين في معاملة المحسوبية وإعادة إدماجهم .[3]

1-مدير المؤسسة العقابية :

نصة المادة 26 من قانون 04/ 05 على:" يعين لدى كل مؤسسة عقابية، مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى القانون ،بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية"، فمدير المؤسسة العقابية هو موظفا يعين من طرف الإدارة المركزية بقرر الإداري و يخضع لأحكام الوظيفية العمومية، حيث يسهر على إدارة المصالح المؤسسة وفقا للقانون، ويرأس جميع الموظفين يساعده نائب المدير أو أكثر يعينون مرافقا لتنظيم المعمول به[4].

ويقوم مدير المؤسسة العقابية بمهام كثيرة نذكر منها.[5]

---

[1]-خالدي فتيحة ، محاضرات القانون تنظيم المؤسسات العقابية ،ص38.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 06-284 مؤرخ في 2006/08/21 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون سيرها ومهامها ،ج.ر عدد 53 ـالصادر بتاريخ 2006/08/30.

[3]-خالدي فتيحة ، محاضرات في قانون تنظيم المؤسسات العقابية ،ص39،(المرجع السابق).

[4]-المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ 2006/03/8 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العتابية ويرها جريدة وعدد 15 ،صادر بتاريخ 2006/03/12.

[5]- الحاج علي بدر الدين ، قانون المؤسسات العقابية محاضرات موجهة لطلبة الماستر ،تخصص علم الاجرام ،جامعة مولاي الطاهر سعيدة ،2016، 2017 .

- اقترح النظام الداخلي النموذجي لمؤسسة العقابية، ويقدمه لوزير العدل.
- يتخذ ما يلزم من تدابير للوقاية من ظهور الأمراض وانتشار الأوبئة داخل المؤسسة العقابية، وذلك بالتنسيق مع طبيب المؤسسة، أو مع السلطات العمومية المؤهلة عند الاقتضاء.
- يبلغ عن حالات الوفاة في أوساط المحبوسين ووقائعها إلى السلطات المختصة بوزارة العدل والسلطات الإدارية وعائلة المعني.
- إصدار رخص الزيارات.
- تلقي شكاوي المحبوسين وتقييدها في سجل الخاص.
- إصدار العقوبات التأديبية ضد السجين الذي يخالف قواعد الانضباط والأمن المؤسسات العقابية .

2) المصالح الإدارية المكونة للمؤسسة العقابية

أحدثت في كل مؤسسة عقابية مصلحين بموجب نص المادة 27 من قانون 04- 05 هما مصلحة كتابة بالضبط القضائية وكتابة الضبط المحاسبة.

- **مصلحة كتابة بالضبط القضائية**: تشرف على تتبع الملف والوضعية الجزائية للمحبوس.
- **مصلحة كتابة بالضبط المحاسبة**: تكلف بسلك أموال والودائع المحبوسين وسيرها.[1]

كما نظم المرسوم التنفيذي 109/06 المؤرخ في 08/ 03/ 2006 مصالح أخرى داخل المؤسسات العقابية فيما يلي:

مصلحة المقتصدة : تكلف بتسيير ممتلكات المنقولة والعقارية، تسيير المخزونات المواد الغذائية، تحضير ميزانيه المؤسسة وضمان تنفيذها.

مصلحة الاحتباس: تكلف بحفظ الأمن والنظام داخل أماكن الحبس، السهر على تصنيف المحبوسين وتوزيعهم، تنظيم الحراسة والمناوبة ، السهر على انضباط الموظفين في أماكن للحبس، ومراقبة سير عملية مناداة المحبوسين.

مصلحة الأمن: تكلف بالسهرة على الأمن المؤسسة والأشخاص من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي الاستعمال العقلاني للموظفين وتسيير العتاد والأجهزة الأمنية، تسهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاصة بالمؤسسة.

مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية: تكلف بتنظيم التكفل الصحي والنفساني للمحبوسين، السهر على تنفيذ إجراءات الوقائية من الأوبئة والأمراض، تنظيم ومراقبة وتقييم النشاط الموظفين التابعين للمصلحة، التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين.

مصلحة إعادة الإدماج: تقوم بتنفيذ مقرر من لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين متابعه تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين، تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي، تسيير المكتبة، إذاعة برامج تلفزيونية وإيداعيه ومتابعة النشاط الإعلامي، تنظيم ورشات العمل التربوي، تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعية للمحبوسين مع الهيئات المختصة.

- **مصلحة الإدارة العامة:** تعمل على تسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة، السهر على الانضباط الموظفين، المساهمة في تنظيم العمل اليومي للموظفين، السهر على النظافة مرافق المؤسسة ومتابعه أعمال الصيانة والترميم.

– كما تضم مؤسسة إعادة التأهيل ومؤسسة إعادة التربية بالإضافة إلى مصالح المذكورة أعلاه، مصلحة متخصصة لتقييم والتوجيه وتولى القيام بالمهام الآتية:

- دراسة شخصية المحبوس.
- تقييم خطورة المحبوس.
- إعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل محبوس.[2]
- اقتراح توجيه المحبوس إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته.
- وتضم مراكز إعادة التربية والإدماج الأحداث فضلا عن مصلحة كتابة بالضبط ومصلحة الضبط المحاسبة، مصالح أخرى هي:[3]

---

[1]-المادة 27 من القانون 04/05 .

[2]-خالدي فتيحة ، محاضرات في تنظيم المؤسسات العقابية ،ص41، (المرجع السابق).

[3]-المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 2006/03/08 .

- مصلحة الملاحظة والتوجيه.
- مصلحة إعادة التربية.
- مصلحة الصحة.
- مصلحة الإدارة العامة والأمن.

3- حراس المؤسسة العقابية:

- حددت مادة 44 من مرسوم التنفيذي رقم 08- 167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة السجون، مهام الحراس بالاتي:[1]
- حراسة المحبوسين وحفظ الأمن والنظام بالمؤسسات العقابية والورشات الخارجية.
- التأكد من حسن التنفيذ سير العمل العقابي.
- تأطير وتنسيق ومراقبه نشاط الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم.

-4- الموظفون المتخصصون:

أكدت القاعد 49 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة أن يضم جهاز الموظفين قدر الإمكان عددا كافيا من الأخصائيين، كالأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين والمدربين المهن الحرة على أساس دائم، وهذا دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين[2].

- في هذا الصدد أشارة المادة 89 من القانون 04/ 05 إلى ضرورة تعيين في كل مؤسسة عقابية أستاذ أو مختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون الاجتماعيون يوضعون تحت السلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة القاضي تطبيق العقوبات وتتمثل مهامه في التعرف على الشخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدتي على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطة الثقافية والتربوية والرياضية،[3]

ونظر للدور الكبير الذي يلعبه موظف المؤسسات العقابية في معاملة المحبوسين وإصلاحهم وإعادة إدماجهم بفعل اتصالهم الدائم بهم، يخضعون لعملية اختيار والتدريبات دقيقة، حيث نصت المادة 158 من قانون 04/ 05/على إحداث مدارس متخصصة تضمن تكوين موظفي إدارة السجون وتحسين مستواهم المهني.[4]

الفرع الثاني : الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية .

اخضع القانون 04 - 05 التضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤسسات العقابية إلى مراقبة دورية يقوم بها القضات المحاكم و قضات المجالس القضائية التي تختلف حسب المادة والاختصاص وهو ما نوضحه أدناه.

أولا: المراقبة الدورية لقضاء المحاكم على المؤسسات العقابية.

ألزم القانون 04 - 05 بعض الهيئة القضائية على مستوى المحاكم بالقيام بمهمة الإشراف والرقابة وتفتيش المؤسسات القضائية، و يتعلق الأمر بكل من وكيل الجمهورية قاضي التحقيق ، قاضي الأحداث، حيث نصت المادة 33 منا نفس القانون، على خضوع المؤسسة العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمركز المتخصصة للأحداث إلى المراقبة دورية يقوم بها القضاء كل في مجال اختصاصه[5] .

---

[1]-المادة 44 من مرسوم التنفيذي رقم 08-167 مؤرخ في 2008/06/07 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون ،ج.ر ،عدد30 ،صادر بتاريخ 2008/06/11.

[2]-لعروم أعمر ، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي الجزائري والشريعة الاسلامية ،دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010،ص52.

[3]-خالدي فتيحة ، محاضرات في قانون التنظيم المؤسسات العقلية ، المرجع السابق ،ص43.

[4]-طاشت وردية ،مرجع السابق ،ص184.

[5]-المادة 33 من القانون 04/05.

و في هذا السياق يقوم كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الأحداث بزيارة المؤسسات العقابية مرة في الشهر على الأقل للوقوف على مدى مراعاة الأمن والانضباط والاطلاع على أوضاع المحبوسين ومدى تنفيذ حقوقهم، كما يستمع لانشغالاتهم.

يتولى وكيل الجمهورية إعداد تقارير يقدمها للنائب العام التابع له تتضمن ظروف سير المؤسسات العقابية من ناحية الموظفين وتواجدهم بالمؤسسات، والظروف الأمنية من أحوال الاحتباس والظروف المحبة والنظافة وتوفر الطاقم الطبي.[1]

كما يعد القاضي في التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية ينتمي إلى القضات المجالس، الذي تناط به وفقا للقانون 04-05 مهام إجراء زيارات شهرية للمؤسسات العقابية، حيث تتضمن زيارته التفتيشية الاطلاع على أوضاع المحسوبين مؤقتا، والذي هم على ذمة التحقيق وأيضا من صدر في حقهم أمر بإرسال المستنادات والمحالون على المحكمة الجنايات والمحالون على محكمة الجنح، واستماع إلى إنشغالاتهم.[2]

يضاف إلى الهيئات القضائية الرقابة السابقة، قاضي الأحداث الذي خوله القانون 04 - 05 المراقبة الدورية يقوم بها شهريا لمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث وفي هذا الإطار يزور أجنحة الأحداث ويتابع المسائل المتعلقة بهم بما فيها ظروف جسمهم حيث يراقب الجانب الصحي والأمني والنظافة داخل الأجنحة . بالإضافة على حرصه على المتابعة مدى تنفيذ المؤسسة العقابية برامج المخصصة لهم، ويحصى عددهم سواء بالنسبة للذين هم محل التحقيق والمحكوم عليهم.[3]

ثانيا : الرقابة الدورية لقضاء المجلس القضائي على المؤسسات العقابية.

أسدت المادة 33 من قانون 04 - 05 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لبعض القضات للمجالس القضائي دور الرقابي على المؤسسات العقابية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، ويتعلق الأمر بكل من رئيس غرفة الاتهام والنائب العام ورئيس مجلس القضائي .

فرئيس غرفة الاتهام يقع عليه طبقا للقانون القيام بزيارة وتفتيش المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة الاختصاص المجلس القضائي والتحقق من وضعية المحبوسين مؤقتا مرة كل ثلاث أشهر على اقل وفي حالة لاحظ أن خرقا لقانون يوجه ملاحظاته إلى قاضي التحقيق لاتخاذ التدابير ، وله اخطار غرفة الاتهام للفصل في استمرار حبس المتهم من عدمه.
ويلزم كل من رئيس مجلس القضائي ونائب العام بتحرير تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر يوجه إلى وزير العدل، يتضمن نتائج مراقبة المؤسسات العقابية مع تدوين النقائص التجوزات المسجلة وما اتخذ فيها من إجراءات إدارية وقضائية.[4]

المطلب الثاني: استقبال المحبوسين عن إيداع.

- يمثل دخول المحكوم عليه إلى مؤسسة العقابية لحظة فارقة في حياته حيث يبدأ تنفيذ العقوبة التي فرضها القضاء، تتضمن عملية استقبال محبوسين عند الإيداع الإجراءات دقيقة منها، أن يكون تحت حراسة أمنية مشددة عند مدخل الرئيسي للمؤسسة، حيث يتم فك قيوده والتأكد من هوية المحبوس وأمر بإيداعه، بالإضافة إلى إجراءات تفتيش الدقيق.

الفرع الأول: تدابير التابعة لدى مصالح المؤسسة العقابية.

يخضع المحبوس لعدة مراحل أساسية فورا استقباله في مؤسسات العقابية واجب سير عليها واحترامها وهي ثالث مصالح أساسية:

أولا: على مستوى كتابة في الضبط القضائية .

---

[1]-طاشت وردية ،مرجع سابق ،ص268.
[2]-غويني سيد أحمد ، الرقابة الفضائية على المؤسسات العقابية ،مجلة الحوار الثقافي ،المجلد 6،عدد2،جامعة ابن باديس ،مستغانم ،2017،ص130.
[3]-غويني سيد أحمد ، نفس المرجع ،ص132
[4]-لعروم أعمر ،مرجع السابق ،ص166.

- وهي أول مصلحة يصلها الجاني عند إيداعه المؤسسة العقابية بموجب أمر قضائي، وتتم عملية التأكد من المعلومات الخاصة بالجاني وبيانات الشخصية والعائلية ومستواها الدراسي عند الإيداع، كما يتم التأكد من أن التاريخ صدور الأمر القضائي بالإيداع هو نفسه التاريخ وصوله للمؤسسة العقابية ثم يتم تسجيله في سجل يسمى: سجل السجن، يقوم كاتب بالضبط ويوضع بصمة الأصبع السبابة لليد اليسرى للمحبوس في سجل ،ثم يعطي رقما تسلسليا (يسمى رقم السجين)،يحتفظ به المحبوس ، لأنه يعوض اسمه ولقبه داخل السجن، كما أن هذا الرقم يسجل في الأرضية الرقمية الخاصة بالموضوعين بالسجون لدى مديريه العمل الإدارة السجون ومصالح ووزارة العدل، وينشأملف خاص بالمحبوس يسمى "ملف الجزائي" ثم يوجه المحبوس إلى المصلحة الموالية وهي كتابه الضبط المحاسبة".[1]

ثانيا: على مستوى كتابة الضبط القضائية المحاسبة.

- وهي ثاني مرحلة يمر بها المحبوس، حيث يوضع الأموال التي بحوزته ، وهو منصت عليه المادة 77 من قانون 04/ 05[2]. والأدوات التي تمنع القوانين الداخلية للمؤسسة مرورها مع المحبوس داخل الزنزانته، مثل الحزام، الساعة، الخواتم(باستثناء خاتم الزوجية). السلاسل، المفاتيح، أربطة الأحذية.....الخ، وتسجل في السجل خاص وتودع لدى المصلحة كأمانة يستردها المحبوس عند الإفراج عنه، أما النفوذ فتسجل في بطاقة تسمى مكسب المسجون حيث يستطيع المحبوس التصرف فيها بطلب لشراء الأغراض التي يحتاجها وهذا ما نصت عليه الماده78 من قانون:04/05.[3]

- وبخصوص التصرفات القانونية في ممتلكاته فإن المحبوس لا يجوز له التصرف فيها إلا بمعرفه موثق أو محضر قضائي أو موظف عمومي. المؤهل قانونا، وذلك حسب الفقرة الثانية من مادة 78 من قانون 04/05 وجدير بذكر أنه يتم فتح حساب للمحبوس في المصلحة يمكنه من تلقي الحوالات البريدية على عنوان المؤسسة وتوضع في حسابه ويتم تبليغ كتابيا بالحوالات والمبالغ التي تصله، وكذلك كشف حسابي عندما يقوم بالتصرف في حسابه بشراء بعض الأغراض المرخص بها أو المصاريف مراسلات يقوم بها، كما يمكن المحبوس تلقي الطرود البريدية والأشياء التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي المؤسسة العقابية وتحت رقبتها.[4]

ثالثا: على مستوى الأحباس.

- وهي ثالث مرحلة يمر بها المحبوس بعد إيداعه المؤسسة العقابية، حيث يستقبل من الرئيس الاحتباس أو من ينوبه، أن يسلم له كتيب صغير يسمى(دليل المحبوس)[5] وهو دليل يبين للمحبوس كل حقوقه وواجباته في السجن وجميع الإجراءات وكيفيات مثل الطرق استفسار عن قضيته وتسيير أمور والمرسلات وغيرها .

وفي هذا السياق نصة المادة 44 من القانون: 05/04:على ما يلي: يجب إخبار كل محبوس، بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية، بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئة وقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة، والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات وتقديم الشكاوي وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها ، لمعرفه حقوقه وواجبات والتكيف سلوكه وافقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية، يقوم رئيس مصلحة الاحتباس بفتح ملف لديه تدون في المعلومات الخاصة بالمحبوس، وتنشأ له بطاقة السير والسلوك هو تدون فيها جميع حركة التحويلات التي تجري للمحبوس بما فيها التحويل إلى المؤسسات الأخرى لأسباب وكذلك المخالفات المرتكبة والجزاءات التي تعرض لها يتم عرضه على طبيب المؤسسة للكشف الصحي عنه أين ينشأ له ملف صحي تم الكشف النفسي لدى الاخصائي النفساني وينشأ لهم ملف نفس ثم يحدد له رئيس الاحتباس رقم الزنزانة التي يجب عليها التحاق بها بعد أن يستلم الأفرشة والأغطية.[6]

الفرع الثاني: تصنيف المحبوسين.

للتصنيف أهمية كبيرة كخطوة أولى على تأهيل لأن الخطأ في التصنيف يؤدي إلى فشل سياسية التأهيل أمر تكون له نتائج سلبية.[7]

---

[1]- أربيش لبشير بوغرار بكار ، المؤسسات ودورها في إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ،ص39،(المرجع سابق).

[2]- المادة 77 من قانون 04/05.

[3]- المادة 78 من قانون 04/05 .

[4]- المادة 78 من قانون 04/05 .

[5]-ملحق1.

[6]-المادة 44 من القانون 04/05 .

[7]- أوبيش لبشير، بوغرار بكار ، المؤسسات ودورها في إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ،ص41،(المرجع سابق ذكره).

وتكمن أهمية في وضع برنامج التشخيصي علاجي للمحكوم عليه، يراعي وضعه في مؤسسة العقابية المناسبة لحالته مع الإسهام في نفس الوقت في تنفيذ هذا البرنامج، كما يؤدي التصنيف إلى زيادة الإنتاج العقابي في المؤسسة العقابية، لأن اختيار العمل الملائم لكل نزيل، يمكنه زيادة الإنتاج كما انه يقوي من التعامل بين النزيل والقائمين على الإدارة المؤسسة العقابية، إذ يدرك النزيل المجهود الذي يبدل لمصلحته، فتقوي لديه الرغبة في تحسين السلوك.[1]

أولا: مضمون التصنيف.

التصنيف هوتوزيع المحكوم عليهم على مؤسسات العاقبية، تم تقسيم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئة التشابه الظروف أفرادها بهدف الإقناع كل فئة المعاملة العلاجية العقابية الملائمة لها.[2]

- كما تطرق المؤتمر الجنائي الثاني عشر الذي عقد في 5 ماي 1955 إلى تعريف التصنيف بأنه عملية تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات معينة تبقى للسن والجنس العود والحالة العقلية والاجتماعية وتوزيعهم بناء على ذلك إلى مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوت أخرى فرعية يتحدث على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائم للتأهيل الاجتماعي.[3]

عرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه:" وضع المحكوم عليه في المؤسسة الملائمة تأهيله وإخضاعي في داخلها للمعاملة متفقة مع هذه المقتضيات وتصنيف .[4]

قد يكون أفقيا وقد يكون رأسيا، فيكون أفقيا تم توزيع المحكوم عليهم على مؤسسات العقابية المختلفة وفقا لتخصيص كل منها، ويكون رأسيا حيث يتم توزيعهم داخل مؤسسة الواحدة وفقا للظروف الخاصة لكل متهم.[5]

ثانيا :أسس التصنيف.

الهدف الأساسي للتصنيف هو القضاء على مشكلة الاختلاط، ومنه واجب أن يراعي في عملية تصنيف بعض المعايير تبقى للمادة 24 من قانون 04/ 05 وهي كالتالي:

1/-**معيار الجنس:** يتم وفق لهذا المعيار عزل الذكور عن الإناث عزلا تاما حيث ينحدر المشاهدة أو الحديث أمر الاتصال فيما بينهم. حيث يتم تخصيص مراكز متخصصة لاستقبال النساء السجانات، وفي هذه المراكز تصنف كل فئة منهن على حدة، فيتم فصل المحكومات منهن عن الموقوفات، والمكررات وعن المبتدئات، والمصابات بالأمراض البدنية أو النفسية عن غيرهن.

2- معيار السن: يفصل المجرمين الأحداث عن البالغين وتبد أهمية هذا النوع من التصنيف في تجنب مساوئ الاختلاط بين الفئتين ناهيك عن اختلاف نفسية كل فئة من فئات يجعل أساليب المعاملة الملائمة لكل منهما مختلفة، فالشباب أكثر استجابة وتقبلا للمبادئ والقيام الجديدة، وأكثر انفتاحا على مستقبل من أولئك الناضجين.[6]

3- معيار الوضعية الجزائية: حيث يتم تصنيع المسجونين إلى ثلاث فئات: الفئة الأولى وتضم النزلاء المحكوم عليهم نهائيا، إما الفئة الثانية فتضم الموقوفين مؤقتا، والفئة الثالثة فتضم النزلاء المحبوسين تنفيذ إجرام الإكراه البدني.[7]

4- معيار السوابق العدلية : حيث انه من الضروري الفصل بين المجرمين المبتدئين عن غيرهم من معتادي الإجرام، وأفراد كل فئة معاملة خاصة، الفئة الأولى تكون أكثر تقبلا المناهج التأهيل والتقويم، ويجد أفرادها الأمل في التوبة والعودة إلى المجتمع كمواطنين صالحين، عكس الفئة الثانية التي لم تنفع مع هذه الأساليب الإصلاحية ومن ثم يقتضي الأمر معاملتهم معاملة قاسية عن تلك التي تخضع لها الفئة الأولى.[8]

---

[1]-الألفي أحمد ، تخصيص المؤسسات العقابية ،المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الثالث ،المجلد الخامس ، نوفمبر 1962 ،ص333.

[2]-طه أحمد حسني أحمد ، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقوبة في الفقه الاسلامي و القانون الجنائي الوصفي ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة الأولى ، مصر 2007،ص98.

[3]-ثروت جلال ، الظاهرة الاجرامية دراسة في علم العقاب ،دون دار النشر أو تاريخ النشر ،ص128-129.

[4]-حسني محمود نجيب ،علم العقاب ،ط2،دار النهضة العربية ،دس، القاهرة ،ص224.

[5]-السيد رمضان ،إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف ، دار المعرفة الجامعة ،دون بلد النشر ، دون تاريخ النشر ،ص95.

[6]-الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ،ص68.

[7]-المادة 07 من القانون 04/05.

[8]-محمد محمد مصباح القاضي ، علم الاجرام وعلم العقاب ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،ص340.

5- معايير الفصل على أساس النوع الجريمة : بمعنى أن يتم تقسيم المحكوم عليهم يكون بحسب نوع الجريمة المرتكبة فيما إذا كانت جريمة عادية أو سياسية، جريمة خاص أو أموال ، جريمة خطيرة أو بسيطة، وذلك راجع لاختلاف نفسية، كل من المحكوم عليهم لهذا الجرائم وتباين خطورتهم الإجرامية.

6-معايير مدة العقوبة: يقصد باعتبار مدة العقوبة معايير تصنيف إن يفصل بين المحكوم عليهم يمدد طويل عن أولئك المحكوم عليهم بالحبس أو السجن لمدة قصيرة، لان تدل من الناحية على مدى الخطورة الإجرامية، من ناحية أخرى يرتبط بها برنامج التأهيل فكلما كانت المدة طويلة أمكن إعداد برامج طويلة المدى لإصلاح والتأهيل.[1]

هذه أهم معايير التي جاءت بها المادة24 من قانون 05/04 في تصنيفك على وجود أيضا تصنيف وهي الفصل بين المرضى والدين يعانون من العلة النفسية، أو من أمراض جسدية عن سائر السجناء الأصحاء، منع الانتشار المرض ومحافظ على صحة المحكوم وخضوعهم على رعاية الصحية المناسبة.

ثالثا: أجهزة التصنيف.

السجين أثناء دخوله المؤسسة العقابية، يقع فريسة للصراع النفسي والتوتر والقلق والإحساس بالخوف والاغتراب، وتكون هذه المرحلة مقاومة للنظام والبرامج ولعملية الإصلاح والعلاج، ولهذا يوجد داخل كل مؤسسة عقابية أخصائيين يقدمون لهم اليد العون، ويعملون على إعدادهم لتقبل الواقع والعالم الجديد بإزالة كل التوترات النفسية والمشاعر السلبية التي تسيطر عليهم ويهيئ المناخ المناسب لهم وتعريفهم بحقوقهم وما عليه من واجبات.[2]

والمشرع الجزائري اخذ بمبدأ تصنيف والترتيب داخل مؤسسات العقابية كأسلوب معاملة العقابية والعلاجية وهذا تفاديا للأخطار التي قد تنجر عن اختلاط وكذلك حماية المحكوم عليهم، وفي نفس الوقت تحضيرهم لإخضاعهم لبرامج الرعاية وإعلاء التأهيل الاجتماعي والعلاج، حيث تتولى لجنة تطبيق العقوبات، برئاسة سيد القاضي تطبيق العقوبات، بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المرتكبة، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم من الإصلاح، وهذا ما نستخلصه من نص الفقرة الثانية من المادة: 24 من قانون التطبيق السجون سابق الذكر.[3]

كما نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد جميع أسس في تصنيف المحبوسين وهذا ما نستشفه من نص المادتين:29/28 من نفس القانون، اللتان أخذت بأساس الجنس وهو الفصل بين الرجال والنساء وكذلك اخذ بأساس السن، أين تم الفصل الأحداث عن البالغين، وأخيرا نجده اخذ بأساس السوابق القضائية والحكم والفصل بين المبتدئين، والمعتادين أما الحكم ففصل بين المتهمين والمحكومين والمكرهون بدنيا.[4]

---

[1]-إسحاق إبراهيم منصور ،علم الاجرام وعلم العقاب ، ،ص189(المرجع السابق).

[2]-السيد رمضان –مرجع السابق ،ص174-176.

[3]- المادة 02/24 من قانون 04/05

[4]-المادتين :29/28،من قانون 04/05.

الفصل الثاني :
الإطار القانوني لحق المحبوس في الرعاية الصحية

تمهيد:

تعد الرعاية الصحية حقا أساسيا من حقوق الإنسان ، وتشمل جميع أفراد دون تمييز، بمن فيهم السجناء الذين فقدوا حريتهم بسبب العقوبات الجنائية فالسجين، رغم إدانته واحتجازه لا يفقد حقه في حصول على رعاية الصحية تضمن له الحياة بكرامة كما تنص على ذلك القوانين وطنية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

- إن تقديم الرعاية الصحية داخل السجون ليس مجرد التزام أخلاقي وإنساني، بل هو ضرورة قانونية واجتماعية، حيث تترتب عليه أثار مباشرة على صحة السجناء قد يؤدي إلى انتشار الأمراض داخل المؤسسات العقابية، مما قد يشكل خطر على السجناء أنفسهم وعلى العاملين في تلك المؤسسات، بل وقد يمتد هذا الخطر إلى المجتمع عند الإفراج عنهم.

- وتشمل الرعاية الصحية للسجناء عده جوانب، منها الرعاية الوقائية التي تهدف إلى حد من انتشار الأمراض المعدية، والرعاية العلاجية التي توفر للسجناء الفحوصات الطبية والعلاج اللازم وبالإضافة إلى الرعاية النفسية التي تساعدهم في التعامل مع الضغوط النفسية الناتجة عن بيئة السجن، مما يساهم في تقليل نسب اضطرابات النفسية والانتصار داخل السجون.

-وتعتبر جودة الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية مؤشر على مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان وماذا تطور أنظمتها الإصلاحية فالسجون ليست أماكن للعقاب فقط بل يجب أن تكون بيئات إصلاحية تعزز من فرص إعادة التأهيل السجناء، ليتمكنوا من العودة إلى المجتمع كأفراد منتجين بعد انتهاء مدة العقوبة .

- المبحث الأول: الرعاية الصحية والوقائية للمحبوس.

- إن صدور حكم قضائي على السجين بالعقوبة سالبة للحرية لا تشتمل سوى حريته بحيث يبقى هذا المحبوس متمتع بجميع حقوقه الشخصية، ومن بين هذه الحقوق الحق في الرعاية الصحية الوقائية والتي تعد من الأهم والتي وجب التزام بها للحفاظ على صحة فرض. خاصة في البيئات المغلقة وأماكن الاحتجاز.

- والتي أصبحت ملزمة بسبب طبيعة مكان ما قد تترتب عليه من عواقب بحيث أن المحبوس له وضع خاص أي أن تواجدهم في مثل هذه البيئة محدودة ومغلقة قد يعرضهم أي تهاون إلى انتشار الأمراض معدية لذلك يجب أخد باحتياطات المناسبة لحمايتهم.

- نظر لأهمية صحة محبوس تسعى إدارة المؤسسة العقابية بالتعاون مع المختصين إلى سهر على تحقيق هذه تدابير وقائية وبرامج المتبعة لتفادي وقوع الضرار.

- المطلب الأول: مفهوم الرعاية صحية.

من اجل حماية صحة النزيل تقوم المؤسسة العقابية بالرعاية صحية للمحبوس طيلة إيداع في المؤسسة وهذا كونه الفرد من أفراد المجتمع لذلك وجب اتخاذ مجموعة من الاحتياطات اللازمة للحفاظ على مكانة المحكوم عليه حتى يكون عضو نافعا في المجتمع ساعه الإفراج عنه. وتحقق الرعاية الوقائية بمجموعة من التدابير التي

تتخذها المؤسسة لتجنب إصابة بأمراض وانتقال عدوى[1] سواء داخل المؤسسة أو خارجها إما بزيارة العائلية المحبوس أو عمال. كما عرفت الرعاية الصحية في مؤسسات العقابية تأمين الاحتياطات الصحية اللازمة للوقاية الجاني في فتره مصاحبته للتنفيذ العقوبة سالبة للحرية.[2]

الفرع الأول: تعريف الرعاية الصحية وأهدافها.

- نظرا لتعدد التعريفات الخاصة بالرعاية الصحية الوقائية وأهدافها سنتناول بالتفصيل تعريفها أولا ثم نعقبه بالأهداف ثانيا:

أولا: تعريفها.

عرفت الرعاية الصحية على أنها عمل إنساني من شأنه إعادة ثقته في النفس المحبوس وله في المجتمع الذي لم يتخلى عن رعايته وهو في نفس الوقت من يوقع عليه العقاب وهذا عن طريق وقائية من أمراض التي قد تصيبه نتيجة اختلاطه الازدحام الكامل بين الفئات النزلاء. الأمر الذي يشعره انه شخص يحظى باهتمام جهات المعنية والمسؤولة في الدولة التي تسهر على تمكين حصول على حقوق التي كرسها له الدستور والقانون.[3]

- حيث أن المشرع الجزائري كفل الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه، لنجد أن المشرع كان قد تناول الرعاية الصحية في المواد 57 إلى 65 الفرع الأول القسم الثاني من حقوق المحبوسين قانون 05- 04 تنظيم السجون وإعادة التأهيل[4].

إن الحفاظ على صحة العامة داخل المؤسسة من شأنها أن تحفظ سلامة الصحة في المجتمع، بكامله وهذا لأنه لو تفشى المرض ما أو عدوى داخل المؤسسات العقابية قد تكون له أثار وخيمة على الوسط الخارج لان سرعان ما ينتقل هذا المرض أو الوباء إلى خارج المؤسسة العقابية خاصة إن لم يتمكن من السيطرة عليه إذ هناك سبل عديدة ومتنوعة للاتصال مع الوسط الخارجي [5]،قد يؤدي إلى كارثة صحية لو انتشرت الأمراض والأوبئة داخل سجون ناهيك عن أضرار التي يمكن أن تطال محبوسين.

وهم في عزله وراء القضبان لا يستطيعون رعاية أنفسهم بأنفسهم وهم مجردين من حرية.

- وعليه فهذه كلها أسباب تدعو إلى حرس الشديد على تعزيز الرعاية الصحية للمحبوسين وحماية سلامتهم الجسدية والنفسية من أي سوء يمكن أن يطالها وهو في فترة قضاء العقوبة.[6]

- ونظرا لأهميتها فهي تساهم إلى حدى بعيد في مجابهة ومحو الآثار الضارة التي قد تخلفها سلب الحرية وما يسبقها من إجراءات القبض، التفتيش، التحقيق، الإيداع المحاكمة التي تترك في نفس المحكوم عليه ألما قد يعز في نفسه إضافة إلى أن الاهتمام بالرعاية الصحية للمحبوس سواء البدنية أو النفسية وحته على الالتزام بالقواعد الصحية السليمة يغرس لديه فكر سليم وقد يكون مفيدا وهادفا يجعله يقلع ويحجم عن إجرام و يمكن أن تزيل عنه عقبات كانت تعترض طريق كسبه، وتوجهه للقيام بسائر الواجبات التي تفرضها الحياة الخضوع للقيم الاجتماعية.[7]

ثانيا: أهدافها.

إن وجوبية الحق في العلاج والرعاية الصحية للمحبوس مقررة قد تكرسها بالموجب اتفاقات والمعاهدات الدولة وكذلك قوانين داخليه للدول العالم فقط صار المشرع الجزائري هو الأخر على غرار باقي الدول على مواكبة عصرنة المنظومة عقابية، كما عمل على تبني إصلاحات وإعادة الإدماج وتأهيل نزلاء

---

[1]- كلا نمر اسماء، حقوق المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي الدكتورة، كلية حقوق، جامعة الجزائر 01 2017/2018،ص220.

[2]- فرحان محمد عبد الرزاق، عمل في المؤسسات العقابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008،ص130.

[3]- جمال شعبان حسين، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء تكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ،ط1،دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2012،ص208-209.

[4]- مواد من 57 إلى 65 من قانون 05- 04 .

[5]- ملهوط أمينة ،بركاني صفاني،وضعية المحبوس في الصحة والشغل في ظل مشاريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،بكلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحيى فارس،- المدية، 2019- 2020،ص 7.

[6]- ملهوط امينه، بركاني الصفاء، وضعيه المحبوس في الصحة والشغل في ظل التشريع الجزائري،ص10،(المرجع السابق).

[7]- عبد الله الوريكات ،أثر الردع خاص في الوقاية من الجريمة، اصول علم الاجرام والعقاب،ط1 ،دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2009،ص207.

وإدماجهم خاصة بعد إلغاء قانون 72/ 02 [1] وذلك لتعويضه لموجه من الانتقادات يتم تعديله بموجب قانون 05/ 04 متعلق بالتنظيم السجون.

- كما قد جاء في المواثيق والقوانين الداخلية التي تحدثت عن الرعاية الصحية للمحبوسين والتي عرفته منظمة الصحة العالمية، على أنها" حالة اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا ، وليست مجرد الخلو من مرض أو ضعف ويعد تمتع بأعلى مستوى من صحة أحد حقوق الأساسية لكل إنسان دون تميز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة.[2]

- كما أن رعاية الصحية واجبة ضمان من طرف إدارة المؤسسة العقابية لجميع السجناء دون استثناء وتؤكد المواثيق الدولية على ضرورة تمتع السجناء[3] بهذا الحق على غرار قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنية والتي تضمنت قواعد من 24 إلى 35.

- حيث نص المادة 24 " على أن تتولى دولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء، وينبغي أن يحصل السجناء على نفس المستوى الرعاية الصحية المتاح للمجتمع ،كما ينبغي أن يكون لهم حق في الحصول على خدمات الصحية الضرورية مجانا دون تمييز على أساس وضعهم القانون[4]. ووجب أن تكون علاقة وطيدة بين الإدارة المؤسسة وإدارة العامة لصحة العمومية بطريقة تضمن استمرارية العلاج والرعاية من أمراض كالفيروس نقص المناعة، السل، أمراض المعدة، المخدرات.

- كما نظم المشرع هذا الحق أيضا من خلال قانون رقم 18 11[5] المتعلق بالصحة.

- كما قد جاء في القواعد الدولية النموذجية الدنيا لمعامله السجناء والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لأول لسنه 1955 حيث تألفت هذه قواعد إلى جزئيين، ضم الجزء الأول القواعد العامة تطبيق أما الثانية فقد تضمنت قواعد خاصة بالصحة وكذلك توفير خدمات الطبية، حيث وجب أن يتوفر كل سجين على خدمات طبية مؤهل واحد على اقل ويكون على بعض الإلمام بالطب النفسي كما يستعين سجين بالخدمات الطبيب الأسنان المؤهل.

- أما بالخصوص النساء، فيجب توفير الخدمات الطبية خاصة بالسجينات قبل الولادة وتقديم خدمات خاصة للأطفال الرضع بجانب أمهاتهم.[6]

- إلى جانب المشرع الجزائري الذي جاء في قانون 04- 05 الذي اعتبر الرعاية الصحية عمل إنساني يعيد للمحبوس الثقة في نفسه في المجتمع عن طريق وقايته من الأمراض التي قد تصيبه وتمنع الانتشار الأمراض داخل مؤسسة العقابية، نتيجة الاختلاطات الازدحام بين فئات المحبوسين.

أما على مستوى نفسه فهي تساهم في تأهيل السجناء من خلال ما توفره من علاج بدني ونفسي والالتزام بالقواعد الصحية السليمة.[7]

حيث تساهم الرعاية الصحية في تحقيق ما يلي:

- تساهم في مواجهه الآثار الضارة التي تترتب على سلب الحرية من إجراءات قبض وتفتيش وتحقيق ومحاكمة.
- توفر علاج بدني ونفسي والالتزام بالقواعد الصحية السليمة والنظافة البدنية للمحبوس.
- توفر علاج للمحبوس لما يعانه من علل وأمراض بدنية وعقلية.
- إيجاد الأساليب المثلى للمعاملة العقابية كالعمل والتهذيب والتعليم.
- حيث أكفل المشرع الجزائري حق الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخولها المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه ذلك من خلال مواد من 50 إلى 65 من قانون تنظيم السجون رقم 04- 05.

---

[1]- قانون 72/ 02 ملغاة.

[2]- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية،ط1، المركز القومي للدراسة القانونية، القاهرة، مصر ،،ص175.

[3]- سعدي محمد خطيب ، حقوق السجناء منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010،ص 46.

[4]- حي احمد، المعاملة العقابية المحبوسين في مجال القانون، الجنائي الدولي أطروحة، جامعة وهران02، 2018،ص 152.

[5]- قانون رقم 18- 11 متعلق بالصحة.

[6]-سعدي محمد خطيب، حقوق السجناء، مرجع سابق، صفحه 46.

[7]- صغير سيد احمد، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، مذكرة الماجستير، جامعه الجزائر 01، 2011،ص32.

حيث تشمل هذه الرعاية الصحية، جانب نفسي ووقائي وتشمل أساليب فحص المحكوم عليه من طرف الطبيب أو الأخصائي نفساني، عند دخوله للمؤسسة وعند إفراج عنه.[1]

الفرع الثاني: الرعاية الصحية الواجب توافرها في المؤسسة العقابية.

تتخذ إدارة المؤسسات العقابية إجراءات احتياطيه اللازمة للتجنب إصابة المحبوس من الأمراض المعدية والتي سنتناولها بالتفصيل في مبني مؤسسه(أولا) والنظافة الشخصية(ثانيا) والغذاء(ثالثا) لنعقبه بالممارسة الرياضة(رابع).

أولا: مبنى المؤسسة.

يجب أن تشيد مباني المؤسسة العقابية على أسس فنية وهندسية متطورة تتوافر فيها كافة الشروط الصحية من مقومات الحياة الصحية السليمة المتمثلة في الاعتناء بالتهوية الجيدة والإضاءة، وهذا ما أكدته القاعدة 10 من قواعد النموذجية الدنيا لمعامله السجناء. كما يتوجب من القائمين على الإدارة المؤسسة العقابية تجنب اكتظاظ المحكوم عليهم لتفادي انتشار الأمراض من جهة، وصعوبة نظافة من جهة أخرى.[2]

ضرورة توفير وسائل الاستحمام والاغتسال ، وكذا نظافة الأماكن كل الخاصة بالأكل والألعاب والعمل والتهذيب واتساعها[3] ذلك حسب ما جاء في قواعد النموذجية الدنيا لمعامله السجناء من خلال قواعد 11- 13 - ليتبنى المشرع جزائري قواعد خاصة بالرعاية الوقائية الذي نص على توفر إدارة المؤسسة العقابية على كافة شروط الحياة سليمة في مبانيها ومكانتها وقاعاتها، حسب مواد 57- 58- 59ت ت س.[4]

ثانيا :نظافة الشخصية.

تعد النظافة الشخصية للمحبوسين من القواعد الجوهرية لأن عدم توافرها يساعد على انتشار الأمراض والأوبئة، وتشمل ما يلي:

1- النظافة البدنية:

حيث تتمثل في توفير المؤسسة العقابية لجميع الوسائل الضرورية للمحبوسين قصد نظافة جسدهم وضرورة استحمامهم بصورة دورية طيلة مكوتهم داخل هذه المؤسسات، وقد أكدت القواعد النموذجية دنيا لمعامله السجناء في القاعدتين 15 و 16 على ضرورة الاهتمام بالصحة الشخصية للمحبوس عن طريق توفير لهم الماء والأدوات اللازمة للمحافظة على صحته وإتاحة إمكانيات التي تسمح له بالعناية بشعره ولحيته والحلاقة على النحو المنظم إذ تنص القاعدة 15 على انه يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن اجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تطلبه الصحة والنظافة من أدوات وكذلك القاعدة 16 بقولها:" بغيت تمكين السجناء من حفاظ على مظاهر مناسب يساعدهم على احترام دواتهم ، يزود سجين بتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن، ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام[5]. كما أن المشرع الفرنسي أشار إلى ذلك في المادة 12 فقرة 4 قانون إجراءات جزائية فرنسية في الفصل الرابع القسم الأول المتضمن النظام الداخلي على إن يكون الاستحمام ثلاث مرات في الأسبوع على الأقل بعد انتهاء العمل أو حصة التكوين المهني أو بعد ممارسة الرياضة.

أما بالنسبة للقانون الجزائر فنصت المادة 40 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31/ 1989/12 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية على أنه يلزم كافة المساجين بالنظافة البدنية" وإضافة كذلك المادة 42 من نفس القرار على ما يلي: استحم المساجين ويحلقون لحيتهم مرة في الأسبوع على الأقل ويقص شعرهم قصيرا مرة كل شهر".[6]

2- نظافة الملابس:

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم عقاب، دار مطبوعة الجامعية، مصر، 2003،ص77.

[2]- علي محمد جعفر، فلسفه العقاب والتصدي للجريمة، الطبعة الاولى، مجد مؤسسة الجامعية للدراسات ونشر وتوزيع لبنان، 2006،ص262.

[3]- لعروم عمر، الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري الشريعة الإسلامية، دار الهومة للطبع والنشر، الجزائر،ص42.

[4]- مواد 57- 58- 59، قانون تنظيم السجون.

[5]- لعروم عمر، الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء تشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية،ص42-43.(مرجع سابق).

[6]- جباري ميلود، الرعاية الصحية للمحكوم عليهم وأساليب تطبيقها في النظام العقابي الجزائري، مجلة القانون وعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد 01، الجزائر، 09 جانفي 2019،ص280.

يلتزم المحبوس بارتداء اللباس الذي تفرضه عليه إدارة المؤسسة العقابية ونظافته والمحافظة عليها، ويتم تغييره بصفه دورية وهذا ما أشرت إليه القواعد النموذجية لمعاملة السجناء من خلال القاعدة21/17 التي قضت على انه:

1- كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه خاصة يجب أن يزود بمجموعه ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه ثياب مهنية أو احاطة بالكرامة.

2-يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وان يحافظ عليها في حالة جيدة، ويجب تبديل الثياب الداخلية نظيفة وان يحافظ عليها في حالة جيدة، ويجب تبديل الثياب داخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة[1].

وأضافت المادة 45 من قرار رقم 25المؤرخ في 31/ 1989/12 على أن يجب على المحبوس أن يغير ملابسه داخلية ويغسلها باستمرار ولهذا الغرض يؤخذ شهريا حصة من الصابون تقدر ب 500 غ.[2]

ثالثا: الغذاء

يتعين على إدارة المؤسسة العقابية أن تقدم للمحبوسين وجبات قيمة صحية كافية تحافظ على قدراتهم البدنية والعقلية والنفسية ولقد نصت قواعد النموذجية الدنيا لمعامله السجناء في القاعدة20 /1على شروط الواجب توافرها في الغذاء حتى يحافظ المحكوم عليه على صحته بقولها: توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة واجبه الطعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقوة جيدة نوعية وحسنه لإعداد والتقديم.

وقد أفادت المادة 1/09 ق إجراءات جزائية فرنسية على أن يكون الطعام كافيا من حيث الكمية ومتنوع من حيث الأصناف، وان يراعي في تقديمة من المحبوس وصحته وطبيعة العمل الذي يؤديه.[3]

رابعا: ممارسة النشاط الرياضي

إن الاهتمام بالرياضة يساعد المحبوس على تأهيل لأنه يحول دون الكسل ويعمل على زيادة الثقة بالنفس[4]، لهذا تذهب غلبيه التشريعات الى جعله إجباري بالنسبة للمحبوسين الشباب واختيار بالنسبة للمرضى وضعاف البنية إذا قرر الطبيب ذلك، بحيث يتم إجرائها في هواء الطلق فترة معينة كل يوم إذا سمحت حالة الطقس بذلك.

وقد اهتمت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بهذا الجانب من خلال القاعدة 21/ 1 على أن: لكل سجين غير مستخدم في عمل في هواء الطلق الحق في الساعة على الأقل كل يوم يمارس فيها تمارين الرياضة إذا سمح بالطقس بذلك.

- وقد نصت المادة 91 قانون تنظيم السجون:" يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية، وتتبعا لهذا اعتمدت المديرية، العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في الجزائر هذا النشاط من خلال إبرامها اتفاقية مع وزارة الشبيبة والرياضة بتاريخ 03/05/1987 لتحقيق فعالية ممارسة النشاط الرياضي المحبوسين.[5]

الفرع الثالث : طرق منع انتشار المرض

تشمل الوقاية الصحية اتخاذ جميع التدابير المتعلقة بالنظافة العامة، ومنها العناية بالنظافة ملابس الشخصية ونظافة الأفراد، بالإضافة إلى توفير غذاء سليم. وتعد هذه الجوانب ضرورية للحفاظ على صحة السجناء داخل المؤسسة العقابية.

ومن أهم ما يجب توفيره للسجين كمية كافية من المياه النظيفة، فالماء عنصر أساسي في الوقاية من الأمراض والانتقال العدوى. لذلك يجب الحرص على استخدام جميع الوسائل الممكنة للحد من انتشار الأمراض، وضمان سلامة السجين الجسدية. حيث يجب حلق الرأس، والذقن، والاستحمام بانتظام مع استخدام الصابون .

أولًا: توفير المياه

---

[1]- لعروم عمر، الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع، الدولي والجزائر وشريعة الاسلامية، مرجع السابق،ص43

[2]- المادة 45، من قرار رقم 25 مؤرخ فيه31-12- 1991 صادر في الجريدة الرسمية.

[3]- لعروم عمر، مرجع سابق،ص43.

[4]-الملحق2.

[5]- جباري ميلود ،الرعاية الصحية للمحكوم عليهم وأساليب تطبيقها في النظام العقابي الجزائري،ص110،(المرجع السابق).

حيث يعد الماء عنصر أساسي، ونقصانه يؤدي إلى مشاكل صحية خطيرة. ومن هنا تبرز أهمية توفير كميات كافية من مياه شرب نظيفة لضمان صحة السجناء، مع مراعاة توفيرها بطريقة صحية ونظيفة .نظرًا لأهميتها، توفر المؤسسات العقابية خزانات متعددة لتوفير المياه، والتي تكون محكمة إغلاق وتستخدم لأغراض الشرب والنظافة.

كما تلتزم مؤسسة العقابية بمنع تلوث مياه الشرب، بتأكد من سلامتها سواء في الأنابيب أو خزانات أو الآبار . حيث وجب وضع هذه المصادر في أماكن آمنة ونظيفة بعيدة عن التلوث، وصيانتها بصفة دورية لضمان نقائها وصلاحيتها. وتكون بعيدة عن مصادر التلوث مثل قنوات الصرف الصحي، المزابل، المقابر، المراحيض...الخ - يجب أن تكون المسافة بين مصدر المياه وهذه ملوثات بين 60 و100 متر. كما يشترط أن مصدر المياه محميا بجدار طوب أو أسمنت بعمق لا يقل عن 13 متر[1].

يتم تطهير المياه باستخدام مادة الكلور المخفف أو مسحوق الجير الناعم، وهي طريقة بسيطة واقتصادية للقضاء على الميكروبات والملوثات. حيث تكون عملية التطهير على الشكل التالي:

*الكلور بنسبة تتراوح ما بين (0.1-0.5) جزء لكل لترماء.

* الجافيل: واحد لتر جافيل تركيز 23% يضاف إلى 3 م^3 من ماء جافيل 8%)

ويكون تطهير الآبار وخزانات المياه مرة واحدة على الأقل كل سنة، ويتم ذلك عبر تفريغ المياه وإزالة الطين والرواسب والتنظيف الجدران باستخدام محلول مكون من نصف كيلوغرام من الجير لكل 15-20 متر لتر ماء

ثانيًا: الأمراض

تشير الإحصائيات إلى أن نسبة كبيرة من النزلاء الذين أصيبوا بأمراض خطيرة مثل السل تمكنوا من الشفاء، ويعود ذلك إلى التدخلات الطبية والتنسيق بين المؤسسات الإصلاحية والجهات الصحية كالجمعات كالمستشفيات. لكن لا تزال السجون بيئة مهيئة لانتشار العدوى بسبب الاكتظاظ ونقص الرعاية، مما يجعل من الضروري استكمال العلاج في المؤسسات العقابية بنفسها.

1-الأمراض الجلدية :

تظهر هذه الأمراض عند نقص النظافة الشخصية، خصوصًا في اليدين والجسم، وتعد من بين أخطر الأمراض انتشارًا في السجون. ويعد جرب من أبرزها، والذي هو مرض جلدي معدي ينتقل بسرعة بين الأشخاص، ويستلزم العلاج الفوري [2].كما يجب إبلاغ الجهات المختصة عند اكتشاف أي حالة من قبل المدير. وتكون أعراضه يصاب النزيل بخدوش وجروح سطحية في الجلد نتيجة حكة مستمرة، تؤدي هذه الجروح إلى ميكروبات. غالبًا ما تظهر هذه الأعراض في منطقة البطن والأطراف العليا والسفلى .يقوم بعزل المصاب في غرفة خاصة، ويؤكد الطبيب على ضرورة تنظيف فراشه وملابسه بشكل كامل، كما يمنع من مشاركة الأدوات مع الآخرين. يعطى دواء Aphtheria ويترك لمدة 24 ساعة قبل إعادة استخدام الأغراض الخاصة به. هذا إجراء يتخذ بناءً على رأي طبيب[3].

2-لأمراض المنقولة عن طريق المياه :

وهذا ينتج عن استهلاك المياه الملوثة، وقد تؤدي إلى أمراض خطيرة مثل التيفوئيد والكوليرا. تسمى هذه الحالات بأمراض منقولة عن طريق المياه، ويشار إليها أحيانًا بأنها مرض غير معروف أو التهاب .وتكمن خطورتها في سرعة انتشارها، وإن لم يتم معالجتها بشكل كافي، فإنها تصبح وسيلة فعالة لانتشار هذه الأمراض بين السجناء، مثل (الكوليرا، التيفوئيد، الالتهاب الكبدي، الإشريكية القولونية).

3- التسمم الغذائي الجماعي :

ويحدث أثناء تناول الأطعمة الملوثة، مما يؤدي إلى تسمم صحي جماعي. وتكون أعراضه (الغثيان، القيء، الإسهال، ألم البطن الشديدة). وبعض الأحيان قد تؤثر على الغدة الدرقية[4].

المطلب الثاني :الأطراف المكلفة بتوفير الرعاية الصحية للمحبوس

---

[1] أندرو كوبل ،مطلوب حقوق الانسان في الإدارة السجون ، المركز الدولي لدارسات السجون ، طبعة ثانية ، لندن ، مملكة متحدة ،2009،ص48.

[2] -مادة 46فقرة 04 ق 05/04.

[3] -مادة63فقرة 02 ق 05/04.

[4] -مادة 58 قانون 04/05.

واجب على مؤسسة العقابية توفير خدمات طبية والتي تعني بذلك توفير طبيب واحد على الأقل في كل مؤسسة عقابية في الطب العام لديه علم بالأمراض النفسية والعقلية أين تقع عليه مهام التقييم الحالات الصحية العامة في المؤسسات العقابية وتقديم تقارير بذلك إلى مدير المؤسسة العقابية وهو ما جاءت به المادة 60 من قانون/ 04/ 05 تنظيم السجون.

الفرع الأول: دور مدير المؤسسة العقابية في توفير الرعاية الصحية للمحبوس

يترأس مدير المؤسسة العقابية جميع الموظفين العاملين بها ويسهروا على حسن السير العمل فيها وكفالة حفظ النظام في المؤسسة والإشراف وذلك حسب ما جاء في نص مادة 37 في قسم الرابع من تنظيم امن المؤسسات العقابية من قانون 04- 05 والتي نصت على يتولى موظفون المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير مهمة حفظ النظام والأمن داخل مؤسسة العقابية[1]. كما يجب أن يتلقى مدير المؤسسة بخصوص كل وافد إلى السجن محكوم عليه بعقوبة طويلة المدى وفي اقرب الآجال فور وصوله حيث يعد له تقرير كامل مختلف جوانب الصحية والنفسية كما واجب أن يشمله تقرير يضعه الطبيب المؤسسة حول حالة المحبوس جسدية والدهنية[2] ليعد ملف فردي للنزيل وأي تفصيل جديد يطرأ طيلة وجود المحبوس داخل المؤسسة يدرج في ملف.

- كما يأخذ مدير مؤسسة بعين اعتبار أي معلومة أو نصيحة قدمها الطبيب.

- يتخذ مدير المؤسسة على عتقه تنسيق مع الطبيب مؤسسة أومع السلطات العمومية التي تكون مؤهله إذا اقتضى الأمر. كل التدابير الوقائية المناسبة لتفادي انتشار المرض أو الأوبئة في حرم المؤسسة، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص صريح مادة 62 من قانون05-04.[3]

كما أن في حالة مائدة لاجئ المحبوس للإضراب عن الطعام يصنع في حبس الانفرادي كإجراء وقائي، كما إذا تعدد المضربون يعزلون عن غير المضربون ويتم إخضاعهم إلى العلاج الضروري تحت الرقبة طبية مستمرة.

- كما يتولى مدير المؤسسة إبلاغ المصالح المختصة بوزارة العدل والسلطات القضائية والإدارية المختصة حاليا وعائلة معني عن حالة وفاة محبوس وتسلم جثة المتوفي للعائلته حسب ما جاء في المادة 65 من قانون 04/ 05[4]، أما في حالة إذا اشتبهى في حالة الوفاة المحبوس وتسلم الجثة للعائلة إلا بعد إتمام عملية التشريح، وتحفظ نسخة من تقرير تشريح الجثة بالملف الشخصي للمحبوس المتوفي على مستوى المؤسسة العقابية.

- أما إذا لم تتم المطالبة بالجثة وأصبحت حالتها لا تسمح بالحفظ تتولى مصالح البلدية المختصة عملية الدفن وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. كما تحفظ نسخة من تقرير لتشريح الجثة بالملف الشخصي للمحبوس المتوفي على مستوى المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: دور الطبيب المؤسسة العقابية في توفير الرعاية الصحية

- فور إيداع المحبوس بالمؤسسة يتم فحصه ويسمى فحص الأولي وهو إجراء وجوبي وقائي يقوم به طبيب وهذا حسب ما جاء في نص المادة 58 من قانون 05/ 04 والتي تنص:" يتم الفحص. المحبوس وجوبه من طرف الطبيب والأخصائي نفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند إفراج عنه كلما دعت الضرورة"[5] فتكون هذه عملية بالصفة الدورية ومستمرة كما وجب أن يشتمل هذا الفحص الناحية البيولوجية والعقلية والنفسية للمحبوس مما يتطلب أن تكون لكل مؤسسة إدارة طبية تتكون من عدة أطباء في مختلف تخصصات وكلما قضت الضرورة[6].

- فإذا ثبت مرض سجين العقل أو الجسدي، يعزل عن باقي ويقوم هيكل استثشفائي مختص بمعاينته لتحقيق علاج وفقا لتشريع معمول به وهذا حسب المادة 61 [7]من نفس قانون كما يقوم طبيب المؤسسة بمراعاة كافة

---

[1]- مادة 37 من قانون 05/ 04 قانون تنظيم سجون .

[2]- ملهوط أمينة، بركاني صفاء، وضعية المحبوس في الصحة والشغل في ظل تشريع الجزائري، مرجع سابق ،ص13.

[3]-مادة 62 من قانون 04/05 تنظيم سجون .

[4]-مادة 65 من قانون 04/05 تنظيم السجون نفس القانون.

[5]- ماده 58 من القانون 05/ 04 .

[6]- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب(دراسة تحليل وصفي موجز)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،،ص177

[7]-61 ماده قانون 05- 04 .

قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس، كما يقوم بإعلام مدير مؤسسات بكل ملاحظات ونقائص أو الوضعيات التي يمكن أن تضر بالصحة المحابس وهذا بما جاء في مادة 60[1].
كما قد جاء في قواعد نيلسون منديلا في التشريعات الوطنية للسجون في المادة 20 متعلقة بالدائرة صحية:
يكون لكل سجن فريق متعدد التخصصات من أخصائي الرعاية الصحية مكلف بتقييم صحة السجناء البدنية والعقلية وتعزيزها وحمايتها وتحسينها مع إلى اهتمام خاص للسجناء الذين لديهم احتياجات خاصة في مجال الرعاية الصحية.
– كما يتألف فريق الرعاية الصحية المتعدد التخصصات الخاصة بالسجن من عدد كافي من أخصائي الرعاية الصحية المؤهلين الذين يعملون باستقلاليه كاملة فيما يتعلق بالطب السريري ، ويضم دراية كافية في الطب الأسنان وعلم النفس وطب النفس.
- لا يؤخذ قرارات الطب السريري سوى أخصائيون الرعاية الصحية ولا يجوز نقص تلك القرارات او تجاهلها من جانب موظفي السجن الذين ليسوا من أخصائي الرعاية الصحية.[2]
- كما أوجبت القاعدة 26 فقرة 01 من قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المحبوسين على الطبيب أن يداوم على تفتيش بانتظام وان يخطر المدير المؤسسة بما يلي :
- كمية الغذاء ونوعه وإعداده وتقديمه، الحالة الصحية والنظافة المؤسسة والمحبوسين.
- الاحتياطات الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية بالمؤسسة العقابية.
- ماذا ملائمة نظافة الملابس مسجونيين وملائمة الأفرشة للمعايير الصحية ومدى إتباع القواعد الخاصة بالترتيب البدنية والرياضية وهو ما جاء به نص المادة 63 من قانون تنظيم السجون 04/ 05 .[3]

المبحث الثاني: الرعاية الصحية العلاجية الواجب توفيرها للمحبوس.

بما أن صحة مهمة وهي حق لكل فرد خاصة وفئة المسجونين والتي تخصص لهم عناية خاصة، كما تكلمنا على جانب الوقائي سنتطرق في مبحثنا هذا إلى جانب العلاجي للمحبوس والذي يقصد بها الوسائل الواجب اتخاذها في حالة مائدة ثبت المرض أو في حالة ما إذا تعرض هذا المحبوس إلى مرض أثناء تواجده في المؤسسة.
فالواجب توفير الرعاية الصحية للمحبوس لأنه أمر أساسي ومن حقوقه، فحرمانه من العناية الطبية قد يعرض صحته إلى خطر أمر الذي يتنافى مع مفهوم السياسة المتبعة من الإصلاح وتأهيل.

المطلب الأول: الأنشطة الطبية والعلاجية الواجب توفيرها للمحبوس

والتي تتمثل في الأساليب العلاجية متبعه في الوسط العقابي واجبه توفير لصحة نزيل من فحص وعلاج من أمراض التي يمكن أن تصبه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية سواء كانت بدنيه أو عقلية وحتى نفسيه. والتي تكون بشكل دوري مستمر.
- لهذا تقوم المؤسسات العقابية بتعيين طاقم طبي متكون من أطباء عامون ومتخصصين وهيئة تمريض وذلك لجعل مستوى الرعاية الصحية العلاجية متساوية مع ما هو موجود خارج المؤسسة العقابية وهذا ما قد أكدته مبادئ الأساسية للمعاملة السجناء في مادة09 منها على أن: "ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضع قانوني.[4]

الفرع الأول: العلاج في الوسط العقابي .

فعلاج داخل وسط عقابي يمر على مراحل والتي سنتطرق لها الآن:

أولا :طاقم طبي

---

[1]-60ماده قانون 05- 04 .
[2]- مادة 20 متعلقة بدائرة صحية، الفصل الخامس من رعاية الصحية لقواعد نيلسون مانديلا.
[3]- مولود ديدان، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسي،ط1، للنشر 2018، ص26.
[4]- مادة 09 من مبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

حيث يتكون الطاقم طبي الداخلي مؤسسة العقابية من أطباء عامون يضمنون التغطية الصحية العامة للمحبوسين اضافة الى جراحي الأسنان متكفلون بعلاج صحة أسنان المحبوس ، أخصائيين نفسانين ممرضين صيادلة مخبر .

وعليه فيجب على أقل في كل مؤسسة العقابية تواجد طبيب واحد على أقل يكون لديه العلم والمعرفة بطب الأمراض نفسية والعقلية و بحيث تقع عليه مسؤولية تقيم حالة الصحية العامة في المؤسسة العقابية وتقديم تقارير لمدير مؤسسة وإعلامه بكل تفصيله سواء صغيرة أو كبيرة من حالة المحبوس كما أن كل تقرير يأخذ بعين الاعتبار وهذا ما نصت عليه مادة 60 من ق تنظيم سجون[1] . و على اثر المجهودات التي تبذلها دولة في هذا جانب لتكفل و علاج المحبوسين في مقابلة مع مدير العام لإدارة سجون واعادة الإدماج أسعيد زرب تيبازة ل2024 حيث أوضح لدى افتتاحه اشغال لقاء علمي منظم بالتنسيق مع الأكاديمي الجزائرية لتطوير العلوم الطب الشرعي بالمدرسة الوطنية لموظفي في ادارة السجون بالقليعة حول "التكفل الصحي بالمحبوسين " ان موضوع يكتسي أهمية بالغة لدى وزارة العدل التي تحرص بشدة على ضمان.

رعاية الصحية ونفسية أمثل لجميع المحبوسين ، مبرزا ان كل الامكانيات المادية والبشرية مسخرة لهذه المهمة.

حيث كشف متحدد عن عدد الممارسين الصحيين قد بلغ داخل مؤسسات العقابية 1222 طبيباً منهم 387 طبيب عام و 130 طبيب أسنان و 536 أخصائي نفساني عيادي فظلا عن انتداب أطباء الى جانب تدعيم هذه الفرق طبية بانتداب الطاقم طبية عامة [2] متخصصة.[3]

-حيث أن وجود مجموعة من الانشطة العلاجية في الوسط التي تكون مسخرة لخدمة المحبوس والتي تمكنه من الاستشارة الطبية خاصة بالطب العام الفحص الطبي الإجباري فور دخوله كما توفر له الأدوية مناسبة . العلاج الخاص بطب الأسنان من أدوات و مهدئات الالم ، كما تتجاوز استشارات خاصة لطب النفساني والتي يقوم بها كل من الأطباء والشبه الاطباء و مختصون في علم النفس.

ثانياً: التحاليل والتلقيحات.

حيث تجرى له التحاليل اللازمة بمجرد دخوله للسجن، وهذا من أجل معرفة عن ما إذا كان يحمل آية أمراض معدية مثل السل والسيدا، فإذا ثم الاكتشاف هذا يكون التلقيح ملزم واجباري في حالة ظهور عدوى داخل مؤسسة أو في محيطها الخارجي (مدينة مثلا)[4]

-كما أن تلقيحات والتحاليل الوقائية من الأمراض المعدية والمتنقلة أمر ضروري وتلقائي ويكون بمراقبة الطبية المستمرة خاصة ما إذا كان محبوس مضرب عن طعام أو الرافض للعلاج.

وعليه كأصل عام لا بد من علاج داخل المؤسسات سواء في حجراتهم أو في القاعات التمريض المتواجدة في مؤسسة.

ثالثا :وجود الوباء أو مرض داخل الوسط .

في حالة ما إذا اكتشف بأن النزيل يحمل وباء أو مصاب بمرض معين فيتم عزله عن باقي نزلاء لتفادي انتشار مرض في حرم عقابي مع ضرورة اعتناء عناية خاصة واجراء التحاليل الطبية اللازمة لحالته وتقديم تلقيحات مناسبة ضرورية ، حتى يشفى ذلك نزيل لأنها من مسؤوليات موجهة للمؤسسة كما يقوم بتلقيح باقي نزلاء من جانب احتياط ولتفادي نقل عدوى وحماية لصحة باقي وهذا ما قد جاء به المشرع جزائري في نص مادته 59 من قانون 05/04 المتعلق بالتنظيم السجون .

في حالة ما إذا استعصى على طبيب وطاقم طبي معالجة نزيل . قد تدهورة حالته إلى أسوء نظرا لخطورة المرض أو بسبب قصور في معدات والامدادات الطبية المتوفرة يتم نقله بأمر الى المستشفى العمومية أو خاصة لتلقى علاج كامل وهذا وفقاً لتشريعات معمول بها.

الفرع الثاني : الإجراءات العلاج صحي للمحبوس خارج وسط العقابي

---

[1]- مولود ديدان مرجع سابق ،ص25.

[2]- مجهودات معتبرة تبدل من أجل و تكفل صحي أمثل للمحبوسين . الخميس 04 جويلية 2024 14:37 . وكالة الأنباء الجزائرية2) https://www.aps.d2

[3]-الملحق3.

[4]- بوعبسة محمد الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية ، مجلة دراسات قانونية ، العدد 13،بكلية الحقوق وعلوم سياسية جامعة لن أبو بكر صديق، تلمسان ، الجزائر 2016 ،ص10

وإضافة على ذلك وكما ذكر مسبقاً وبما أن تجرى للمحبوس مجموعة من فحوصات داخل مؤسسة العقابية وعليه يقيم طبيا فإذا ثبت أن حالته لا يمكن علاجها داخل وسط أو أن مرضه لا يمكن علاجه في مؤسسة، فهذ ايستدعي الى تدخل طبيب مختص خارج مؤسسة ونقله الى مستشفى عمومتيه أو خاصة حيث يقوم طبيب بإعداد تقرير طبي مفصل متضمن حالة المحبوس ومدى خطورة مرضه مع توصيات لجهة المختصة.
ليقوم بإرساله الى مديرة الوحدة الصحية للمؤسسة العقابية لتراجع وذلك نظر الخطورة مسؤولية ليرفع بعدها الى الادارة المعنية فإذا ثبت صحة التقرير مقدم يتم حصول على موافقة الرسمية. والتي تكون بأمر لأخده المصلحة استشفائية أخرى لتلقي علاج اللازم لحالته نجد ذلك جليا في الاستعجالات الطبية. والتي تتطلب تدخل جراحي أو مراقبة طبية مكثفة نظرا لحالة المريض لعدم توفر التجهيزات طبية كافية والتي لا تتلاءم مع حالك المحبوس[1] .
لهذا وجب نقله الى مصلحة الاستشفائية لتلقي الإسعافات فلقد ثم تحديد اجراءات نقل بموجب قرار مؤرخ 23 فبراير1972 المتعلق بالمعالجة الاستشفائية للمساجين[2] .
يتم حصول على رخصة من وزير العدل بناء على تقرير طبيب غير أن إذا كانت حالة مستعجلة للمحبوس ينقل قبل وصول ترخيص وهو ما يقع في واقع وذلك حالة حرجة التي يكون فيها المحبوس تستدعي تدخل فوري .
-كما أن يتم اخطار رئيس المستشفى في اقرب وقت قبل نقل محبوس لتتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لعزله في غرفة مؤمنة مع حراسة مستمرة من أجل سلامة ومن أجل امان ناس متواجدين في مستشفى .
عندما ينقل سجين الى المستشفى يجب أن يكون مرفقاً بملفه طبي لكي يتم الأطباء من تتبع حالة صحية ومعالجة محكوم عليه وأما إذا تطالب حالة محبوس عملية جراحية استوجب حصول على موافقة مكتوبة من قبل محبوس ويمكن اجراءها دون موافقة في حالة ما إذا استحالت ذلك فإنها تجرى دون موافقته.
كما أن مشرع قد حدد مدة اللازمة للمعالجة استشفائية 45 يوم قابلة لتجديد كلما اقتضت ضرورة لذلك و على أن يكون ذلك باتفاق الطبيب مؤسسة الاستشفائية وطبيب مؤسسة العقابية بعد اخطار قاضي تطبيق العقوبات.[3]
بعد علاج السجين وشفاءه من مرض يرجع إلى مؤسسة لإستكمال مدة العقوبة : أما في حالة إذا كان ميؤوس من مرضه تأخذ بشأنه تدابير آخر وهذا ما قد جاء به قرار الوزاري المؤرخ في 02.23. 1972 المتعلق بمعالجة الاستشفائية[4] .

المطالب الثاني : المتابعة الطبية لصحة السجناء .

قد يتعرض السجين داخل المؤسسة العقابية للإصابة بأمراض تتطلب الرعاية طبية ومراقبة صحية منتظمة ، سواء كانت هذه الأمراض موجودة قبل دخوله المؤسسة أو ظهرت أثناء فترة سجنه ، داخل المؤسسة أو خارجها وغالبا ما تكون هذه حالات مرتبطة بأمراض نفسية أو عقلية أو أمراض مزمنة تتطلب اشرافاً طبية دائما و مستمر.
كما قد توجد حالات أخرى يعاني فيها السجين من أمراض مزمنة كأمراض قلب أو ارتفاع ضغط الدم أوداء سكري أو حتى الإدمان ، وجميعها حالات تستوجب رعاية الصحية دقيقة. ومتابعة مستمرة من قبل الجهات طبية المختصة، نظراً . لخطورة هذه الأمراض وتأثيرها المباشر على الوضع الصحي للسجين وقد أولى مشرع جزائري أهمية خاصة لهذا جانب إذ حرص على توفير إطار قانوني يلزم المؤسسة العقابية بضمان الرعاية الصحية الملائمة للسجناء الذين يعانون من حالات صحية حساسة وتقديم عناية طبية تتسم بالفعالية و الجودة. بما يكفل حقهم في الصحية.

الفرع الأول: الرعاية الصحية لسجينات.

أولا : حق في التغذية ملائمة للمحبوسة.

لقد ألزم المشرع الجزائري إدارة المؤسسات العقابية بالاعتناء بصحة المحبوسات من خلال وجبات طعام مقدمة لهن إذ يتعين عليها أن تقدم لهن وجبات ذات قيمة غذائية أويتم إعدادها بطريقة نظيفة وتقديمها بطريقة

---

[1]- مصطفى شريك، نظام السجون في جزائر ،ص75 ،(مرجع سابق).
[2]- قرار 23 فبراير 1972 المتعلق بالمعالجة الاستشفائية للمساجين .
[3]- عمر خوري مرجع سابق ، من 345.
[4]- جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العدل قرار وزاري مؤرخ في 23 فبراير 1972 المتعلق بالمعالجة الاستشفائية للمساجين.

تحفظ كرامة محبوسة حيث نصت المادة 36 من قرار مشترك رقم25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية على نظام غذائي الذي يقدم للمحبوسة :
-فطور الصباح يتم تقديمه قبل ساعة 08 صباحاً .
- يليه غذاء وتعطى. مدة30 دقيقة على الأكثر للأكل.
- تختم بوجبة عشاء.
بالعودة الى مشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون واعادة الادماج نجده كرس حقوق السجينة الحامل ونظمها في مادة 50 وجاء فيها "تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة لاسيما من حيث تغذية المتوازنة والرعاية طبية ... " حيث نستنتج من خلال نص هذه مادة أن للسجينة الحامل الحق في التغذية صحية . تحرص عليها مؤسسة كما قد أكد قرار وزاري رقم 25 مذكور أعلاه من مادة 38 أنه يمكن منح حصص إضافية للمساجين ... النساء الحوامل أو المرضعات ..."
كما أضافت مادة 39 من نفس قرار على أنه . " للمسجون مريض. والنساء اللاتي لهن رضيع الحق في نظام غذائي خاص بناء على أمر طبي ". أما بالإضافة الى هذا تستقبل السجينة الحامل في أجنحة طبية خاصة تحت عناية مستمرة وبصفة دورية طبية -فترة حملها و اللاتي وضعن حملهن و مرضعات بحيث يقوم الطبيب المتواجد على مستوى العيادة الطبية . للمؤسسة العقابية باتخاذ كل الإجراءات من أجل أن تتم الولادة في مركز صحي[1] وهذا ما ورد في ملحق الاتفاقية التغطية صحية للمساجين بالمؤسسات عقابية قرار وزاري .
في حالة خروج سجينة حامل الى مستشفى مدينة حسب وضعيتها التي قد تستوجب مساعدة طبية متخصصة يتم نقلها بأمر صادر من مدير مستشفى وتحت مسؤليته وذلك لتلقى علاج مناسب لجنينها وبعد هذا تعود إلى مؤسسة وهذا ماجاء ضمن مادة 53 من قرار الوزاري مشترك رقم 25 تعود المسجونة التي نقلت الى مستشفى أو عيادة ولادة لوضع حملها الى المؤسسة مصحوبة بمولودها، وأضافت مادة 52 من قانون تنظيم السجون. أنه لا يتم ذكر مكان ولادة الذي ولد في مؤسسة العقابية وأن لا تظهر في حالة مدنية له أن : والدته محبوسة ، ويستشف منها الحفاظ على خصوصية بيانات والمعلومات الخاصة بالطفل بحيث لا يعامل الاطفال الذين يرافقون أحد والديهم في السجن إطلاقا كسجناء.[2]

كما تستفيد القاصرة الحامل من نظام غذائي خاص ما يؤمن لها و لجنينها تغذية كافية وصحية. كما يعد جدول أسبوعي لهاته الوجبات الغذائية وتخضع لرقابة المركز. يجب مراعاة أن يكون سليما يخلو من أي خطر على صحتهم وكافيا وأن يكون متنوعاً ومتوازنا[3].

ثانياً: الحق في الرعاية الطبية .

تقوم المؤسسة العقابية بتجديد الوسائل الواجب اتخادها لفحص السجينات من طرف طبيب المؤسسة والاخصائي نفساني لها ويفتح لها ملفين أحدهما يتضمن ملف طبيب العام والثاني للأخصائي نفساني وذلك حسب ماجاء في نص مادة 58 من قانون 05/04 والذي يشمل :
الامراض المتنقلة من الممارسات الجنسية.
-الصحة الانجابية للسجينات لتحديد حالات العمل والولادة وغيرها .
-الاعتداءات الجنسية التي تكون قد تعرضت لها المرأة قبل دخولها السجن.

---

[1]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 1997 المتعلق بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، الجريدة الرسمية عدد 70 المؤرخ في 26 أكتوبر 1997.

[2]- مادة 53 من قانون 01/04 .
[3]- بريك طاهر. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع جزائري والنصوص التنظمية دار الهدى . عين مليلية (الجزائر) . دون طبعة سنة 2009 ص473.

- تمكين الطفل من الفحص العلمي الطبي إذا كانت مرأة سجينة برفقة طفلها وهو ما قضت به القاعدة 09من قواعد بانكوك .[1]

أما من معاملة أثناء التواجد داخل المؤسسة العقابية وهي تشمل الحق في الوقاية الصحية طبقا لما أشارت له قاعدة 10 من قواعد بانكوك الى أن من حق المرأة السجينة طلب طبيبة او ممرضة لفحصها وأكثر من ذلك فإنه أثناء الفحص الطبي ينفرد الطبيب بالمرأة السجينة ما عدا في حالة الظروف الاستثنائية أو الأسباب أمنية وبطلب من الطبيب نفسي ورغم ذلك فإن الفحوص طبيبة حتى في حالة تواجد موظفي السجن مع الفريق الطبي حق المرأة في الخصوصية والسرية والكرامة المكفولة لما قد يسببه تواجد موظفي السجن أثناء فحص. المرأة السجينة وعلاجها من حرج، ويتبع الحق في الوقاية الصحية وجوب توفير المرافق الصحية ومرافق الغسيل نظر للخصوصية الفيزيولوجية للمرأة[2] .

ويتم علاج سجينات عامة بالأساليب المتبعة في علاج الأفراد خارج مؤسسة العقابية وقد أكد على ذلك مشرع جزائري ضمن قانون 05/04 في نص مادة 75 فقرة 1 يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند ضرورة في أي مؤسسة الاستشفائية وعلى هذا الأساس تتلقى السجينة على مستوى العيادة المتواجدة بالمؤسسة العقابية العلاج وقد نصت مادة 49 من القرار الوزاري رقم 25 متعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية " الطبيب وحده هو الذي يستطيع أن يسمح بقبول المساجين المرضى في العيادة أما غير المقبولين. في العيادة فيتلقون علاجهم في أماكن مخصصة لهذا الغرض على مستوى العيادة

وعند اللزوم يتم اخراج سجينة من مستشفى خارج المؤسسة من أجل تلقى المساعدة الطبية التي تحتاجها حالتها فيتم اخراجها مكبلة يدين.

كما قد تم ابرام اتفاقية بين الوزارتين وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان تتعلق بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية تابعة لوزارة العدل فيتم بناء على هذه الاتفاقية إما بتعيين مباشرة من قبل وزارة العدل للأطباء وشبه طبين أو ان يتم ذلك عن طريق الانتداب من قبل هياكل الصحية القريبة من المؤسسة.[3]

الفرع الثاني: الرعاية النفسية والعقلية.

أولًا: الرعاية النفسية.

تهدف الرعاية النفسية إلى مساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية، وتوجيهه وحل مشكلاته. لأن السجين بعد دخوله السجن يتعرض لصدمة السجن أو يترتب لديه ما يعرف بالمعاناة النفسية للسجين، ويتمثل في تلك الحالة النفسية التي يصاب فيها الشخص الذي يدخل السجن. وأول رد فعل يصدر عنه هو رفضه للوسط العقابي، ويرى أنه مكان غير آمن، مما يشعره بالنقص، القلق، التوتر، الانفعال، ويجعل كل هذا يشعر بالذنب وسخط. وهذا كله يؤدي إلى تدهور حالته النفسية .

- حسب علماء علم الإجرام، في حالة الصدمة النفسية التي لها صلة وثيقة بالإجرام، تجعل من الفرد غير قادر على التحكم في غرائزه، ويتميز بسلوك اجتماعي منحرف، بحيث يرتكب أعمالًا عدائية للمجتمع.

لقد ضمن المشرع الجزائري للمساجين عامة الإحاطة النفسية ومساعدتهم في حل المشاكل النفسية التي تتعلق بالمحبوسين، داخل المؤسسة العقابية، في نص المادة 89 من قانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون: "يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات[4] ."

---

[1]- قرار مؤرخ في وه جوان 1997 المتعلق بالنظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث .

[2]- قواعد الأمم المتحدة المعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك). هيئة الامم متحدة. الدورة 56. 2011/03/16.

3- هيئة الامم المتحدة هي منظمة دولية تأسست بموجب ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26جوان 1945، و دخل حيز التنفيذ في 24أكتوبر 1945، بعد الحرب العالمية الثانية ،بهدف حفظ السلم و الأمن الدوليين و تعزيز التعاون بين الدول في مختلف المجالات .

4- محمد لخضاري ، فايزة هوام، المعاملة العقابية للمرأة في المواثيق الدولية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جلالي يابس ، سيدى بلعباس،مجلد 04 ،العدد 02، جانفي 2022 الجزائر ،ص 160 .

[4]-إعلام ليامن ،علم النفس وأساليب المعاملة العقابية ،ورقة عمل مقدمة في إطار التكوين المستمر لموظفي إدارة السجون المدرسة وطنية لإدارة السجون ،سور الغزلان (الجزائر) من 17 إلى 28 أكتوبر 2007،ص10.

-ذهان الوسط العقابي الذي ينتاب الشخص فيما ضرب من الاضطراب في الشخصية والوظائف العقلية، نتيجة تواجده في الوسط العقابي، وهو الاضطراب الذي عادة ما يكون مصحوبًا بانفعالات خفية.

-فإن تقييد النزيل لحريته قد يؤدي إلى ظهور اعتلالات في صحته النفسية، فتظهر علامات على كثير من النزلاء أثناء فترة السجن، لكن هذا لا يعني تدخل طبيب. في بعض الأحيان يمكن لموظف السجن تدارك الأمر . هناك العديد من الأعراض التي تشيع في الوسط العقابي، والتي نذكر منها: (الافتخار، الارتباك في السلوك، حالات مزاجية متطرفة، تغيرات في المزاج، تعاطي المخدرات والكحول، الهوس، التهيج، صعوبة التركيز، قلة النوم، عدوانية، اضطرابات، الاكتئاب). وكل ما قد يوسوس شيطان من ريبة تدمر هزيمة شخص وتضعف شخصيته وتجعله غير قادر على مواجهة متطلبات ومجابهة مشاكلها وعدم تأقلم إلى حد الاحباط[1] من هنا استوجب ضرورة وجود خدمات علاجية يلزم فيها خضوع النزيل لعلاج عضوي ونفسي فردي وجماعي، فقد يكون المرض العضوي أو النفسي أحد عوامل انحراف الفرد السجين. ويكون علاجه أو شفاؤه من مثل هذه الأمراض استئصال لأحد عوامل الإجرامية لديه. يضاف إلى ذلك أن سلامة الجسم والنفس من العلل والأسقام بصفة عامة يساعد على التفكير السليم والابتعاد عن السلوك الإجرامي [2].يتمثل العلاج العضوي أو النفسي في تطبيق الأسلوب الإكلينيكي القائم على تصور أن الانحراف هو بمثابة اضطراب يصيب الفرد، مما يفرض إخضاعه لإجراءات العلاج، بهدف مساعدته على التنفس عن احساساته بشكل فردي، والعمل على مشاركته في انفعالاته، تحريره من توتراته. وهذا ما تطلب في كل الأحوال ضرورة وجود أخصائي نفساني في مؤسسة العقابية والإصلاحية، والذي يقوم بمساعدة النزلاء على تحقيق النمو الطبيعي لديهم، ويقلل من مستوى الضغوطات التي يعايشونها طيلة الفترة المحكومية. والعمل على تحقيق التكيف الاجتماعي والنفسي لدى النزيل والتغلب على مختلف الاضطرابات الانفعالية .وقد أكد أنصار الاتجاه العلاجي على ضرورة اتباع خطوات معينة مع أي فرد سجين في عملية الإرشاد النفسي وفقًا للخطوات التالية:

-الحصول على البيانات والحقائق الكافية عن النزيل، فعند الإعداد للمقابلة، يقوم المرشد النفسي (الموجه) بمراجعة البيانات الموجودة في سجل الحالة، ويسجل ملاحظاته عن المعلومات الإضافية التي يحتاج إليها حتى يتعرف على الفرد بدقة.

-يتم فحص النزيل على حده من جميع الجوانب الطبية والنفسية والاجتماعية، ويتولى الفحص الأخصائيون المدربون. ويتم جمع كل البيانات حول تاريخه السابق وأسرته وعلاقاته الاجتماعية في المدرسة وجماعة الرفاق. كما يتم إدراج حالة السجين على أنها مشكلة ويتم تحليلها[3].

يتم سأل المسجون مجموعة من الأسئلة لمواجهة نفسه، والتي هي كالتالي:

- هل تشير المشكلة المعروضة إلى حاجة النزيل إلى مزيد من المعلومات التفصيلية عن الفرص التعليمية والمهنية والاجتماعية المكفولة في المجتمع؟
- هل تشير المشكلة المعروضة إلى حاجة النزيل إلى المساعدة حتى يتعلم كيف يوائم بين المعلومات الخاصة به وتلك المتعلقة بالفرص المكفولة له؟
- هل المشكلة المعروضة تختص باتجاهات النزيل ذاته أو تتعلق بحاجته إلى أن يتعلم كيف يدرك اتجاهات الآخرين ويصنعها في اعتباره؟
- هل ترجع المشكلة المعروضة إلى الافتقار لمهارة معينة أو إلى مهارات يمكن اكتسابها؟

[1] -GILLES chantraine ,de la prison post-des ciplinaire en général et de la carceralistion du soir psy chiatrique en particulier :le cas framcais actes du colloque le p »nel aujourd'hui perénnité ou mutations,centre internatinal de criminologie comparée ,motréal 5-6-7 de cembre2007.p217

[2] -طارق بن محمد زياد الزهراني ، دور الأنشطة الثقافية والرياضية في تأهيل الاحداث في الاصلاحيات رسالة ماجيستر ، قسم علوم الاجتماعية ، جامعة نايف العربية العلوم الأمنية ، الرياض ،2004.ص22.

[3] -ملحق 4.

-يخضع الأخصائيون بعد إجراء الفحوص والاختبارات وتجميع المعلومات للتشاور ووضع البرامج لعلاج النزيل وإصلاحه.

-بعد وضع المشروع النهائي للتكفل، يناقش مع النزيل من أجل إقناعه والحصول على مشاركته في العلاج، وهو شرط للنجاح البرنامج. ويتم متابعة البرنامج وتقييمه كل 3 أشهر من أجل كفاءته وسلامته، وإلا يعاد النظر فيه.

-قرب حلول موعد الإفراج عن النزيل، يعاد فحص حالته، ويتم جمع معلومات حول المنزل والظروف الاجتماعية التي سيعيشها النزيل بعد خروجه من المؤسسة. وتعد الأسرة لعودته إليها[1]. إضافة إلى هذا، فهناك أنماط اتصال أخرى تصدر عن السجين تساعد الأخصائي النفسي على مراقبة ومعرفة مرجعية سلوكه، كالتعبيرات والابتسامات الوجهية مثل الضحك والعبوس، وحركات اليد كالرفض والوداع، واستعمال حيز مكاني كالمكوث في مكان واحد مدة طويلة، وحتى انخفاض وارتفاع الصوت، واهتمام بالنظافة والتفريط فيها. فهي كلها دلالات لحالات نفسية يريد السجين من ورائها الحصول على علاج مناسب.والأخصائيون النفسيون يعتمدون على مجموعة مهارات من خلال اتصالهم بالمساجين، المتمثلة في :

-**مهارات الاتصال اللفظي:** يتم بمكتب الفحص والعلاج، حيث تكون للمسجون كامل الحرية في التعبير عن مشاعره وأفكاره وتطلعاته. حيث يقوم الأخصائي النفسي بالاستماع إليه باهتمام وإعطائه الاعتبار اللازم من خلال التشجيع أحيانًا والتوجيه أحيانًا أخرى، وتزويده بصورة عن التصرفات الواجب التقيد بها اتجاه المجتمع، محاولًا بذلك تغيير فكرة شخصية للمجرم التي يحملها عن نفسه والتي نمت لديه داخل السجن، مما يبعث ثقة لديه تؤهله للتأقلم بدون مشاكل ولا عقد نقص اتجاه الآخرين، وتساهم في إعادة اندماجه في المجتمع.

-**مهارات الاتصال الجسمي:** وتقوم على وضع السجين في حالة استرخاء تام فوق أريكة، ودعوته للدخول في أفكار مريحة ومغلقة، ثم يتم إدخال أفكار سارة في تفكير المسجون بالاستعانة بالصور الجميلة والموسيقى المريحة، مع قيام الأخصائي بتمرير يده من حين إلى آخر على جبهته أو يديه لتحسس الحرارة.

مهارات الاتصال الجماعي: حيث يقوم الأخصائي النفسي باصطحاب السجين أو أكثر لحضور الخطب والدروس الدينية التي يلقيها الإمام المنتدب من طرف مديرية الشؤون الدينية داخل السجن. كما يساعدهم على تحسين سلوكهم والتزام بتعليم دينهم في السجن. كما يقوم بزيارات إلى مختلف أجنحة السجن للوقوف على مشاكل شخصية واجتماعية للمساجين من خلال محاورتهم ومشاركتهم بعض الألعاب والجلوس معهم في الفناء وفي أوقات تناول الوجبات.

مهارات الاتصال عن بعد: حيث يتم إصدار مجلة تحت إشراف الأخصائي النفسي تسمح للمساجين بالمساهمة فيها بكتاباتهم. كما يعمل الأخصائي على ترشيح الحصص التي تبث عبر الإذاعة الداخلية للمؤسسة، حيث يقدم خطابات مباشرة موجهة للمساجين[2].

للتطبيق على كل محبوسين، مثل الاختبارات السيكولوجية، والتشخيصات للعلل النفسية، والتنبؤات، والمساعدات، وإعداد الحواصل السيكولوجية والاستقبالات والإرشادات. لقد تعددت هذه التدابير، وأصبحت تشمل تدابير خاصة أخرى، تتمثل في التشخيصات السيكولوجية الدقيقة والمركزة من أجل تحديد برامج إعادة التربية لكل المحبوسين، بالتنسيق والتعاون مع الفريق الطبي والمستخدمين الاجتماعيين الآخرين، بغرض توجيه أفضل للمحبوسين، وتوزيعهم على فروع التعليم والتكوين، أو التمهين والتشغيل، الملائمة للشخصية، وللملكات العقلية والاستعداد النفسي لكل منهم، بما يتماشى ومقتضيات إعادة إدماج اجتماعي .وهذا طبعًا،

---

[1]-مصطفى شريك ،نظام السجون في الجزائر ، مرجع السابق ،ص76.

[2]-أمزيان وناس ،دور الاخصائي النفساني بالوسط العقابي ، مقال منشور بمجلة رسالة الادماج ، العدد الثاني ،ص28.

بالإضافة إلى علاوة أخرى للأخصائيين النفسيين داخل المؤسسة العقابية، المتمثلة في متابعة نفسية لمن يعانون منها المحبوسين من اضطراب في الشخصية، أو خلل في السلوك الاجتماعي، أو من هم في خطر معنوي.

ثانيًا: العقلية.

يكون لظروف الحجز داخل السجون تأثير خطير، بل في كثير من الأحيان ما يكون بالغ الخطورة على الصحة العقلية للمحبوس، الأمر الذي معه يتوجب على إدارة السجن العمل على الحد من هذا التأثير بشتى الطرق الممكنة. كما له خطورة على سلامة المحبوس نفسه وعلى سلامة باقي نزلاء السجن .كما يتوجب على إدارة المؤسسة العقابية أن تضع إجراءات لرصد آثار اعتلال الصحة العقلية لدى المحبوس، باتخاذ تدابير وقائية من شأنها التنبؤ والتحذير أولئك المحبوسين المصابين باعتلال عقلي قبل أن يؤذوا أنفسهم أو يقدموا على انتحار، حتى يتخذ من شأنه تدابير خاصة تركز على حالة المحبوس لضمان تماشيها واستمرار حبسه[1] .

يهدف الفحص العقلي إلى التعرف على الحالة العقلية والعصبية للمحبوس، فقد تكون الاضطرابات العقلية والعصبية هي التي دفعت به لارتكاب الجريمة .وبالتالي، الفحص الطبي والعقلي للمحبوس والرعاية لهذا الجانب لدى المحبوس من شأنه أن يحدد نوع المعاملة العقابية اللازمة، كما يسهل تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة لحالته.[2]

.كما لا يجوز احتجاز شخص في السجن إذا ما ظهر أنه مختل عقليًا، بل يجب اتخاذ التدابير اللازمة لنقله إلى مستشفى الأمراض العقلية بأسرع وقت ممكن. وهو نفس المبدأ الذي أقره المشرع الجزائري وأكد عليه بموجب المادة 61 من ق.ت.س 05/04[3] .

تخضع عملية نقل السجناء المصابين بأمراض عقلية إلى مراكز الأمراض العقلية لإجراءات دقيقة تنظمها تعليمات صادرة بتاريخ 23 فبراير 1972، حيث يشترط الحصول على ترخيص مسبق من النيابة العامة بعد إشعار رئيس المؤسسة المشرفة على إدارة السجن. كما تعرض الحالة الصحية للسجين على أطباء المؤسسة بالتنسيق مع الأطباء المختص، ويعد تقرير طبي مفصل يبين ضرورة العلاج .وفي حالة موافقة النيابة العامة، يتم نقل السجين إلى مؤسسة عقابية بناءً على تقييم الحالة. أما في حالة استعجال بناءً على شهادة طبية يحررها مدير المؤسسة العقابية بعد مرور مدة 45 منصوص عليها في قرار سابق الذكر.

الفرع الثالث: الرعاية الصحية لذوي الإصابات الخاصة والإصابات المزمنة.

تعترف السياسة العقابية المعاصرة بحق المحبوس في العلاج، سواء من أمراض أصابته أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو الأمراض التي كان يعاني منها قبل دخوله للمؤسسة العقابية. وهذا نظرًا لما تقتضيه المحافظة على صحتهم وسلامتهم البدنية والنفسية[4] .

ومن أجل توفير الرعاية الصحية اللازمة للمحبوسين الذين يعانون من إصابات وأمراض مزمنة، فإن مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية المتواجدة على مستوى كل مؤسسة عقابية تعمل على التكفل التام بهذه الفئة من المحبوسين، بتقديم إسعافات والعلاجات الضرورية والمراقبة الطبية المستمرة على مدار 24/24 وطيلة أيام السنة، بما في ذلك أيام المناسبات الدينية والأعياد الوطنية .وتعتبر العناية الصحية لهذه الفئة من الحتميات أمام وجود أعداد هائلة من المحبوسين محكوم[5] عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدى أو المحكوم عليهم بالمؤبد. فهؤلاء كثيرًا ما نجد من بينهم محبوسين مصابين بأمراض مزمنة ومسنين تتطلب رعايتهم حساسية وغير متوفرة في الصيدلية المؤسسية. وفي هذه الحالة، يتوجب اقتناؤها من خارج وتوفيرها للمريض بالمجان مهما كان ثمنها باهظًا .كما يتم تخصيص أماكن لحفظ الأنسولين المخصص للمحبوسين المصابين بالداء السكري. هناك معلومات قليلة عن الرعاية الصحية للمحبوسين المصابين بالأمراض المزمنة، حتى في الدول المتقدمة.

---

[1]-عبد الله الوريكات ،أصول علم الاجرام والعقاب ،ط1 ،دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ،ص405.

[2]القاعدة 82 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة للسجناء.

[3]-عمر خورج ،مرجع سابق ،ص245.

[4]-عمر خورج ،مرجع نفسه ،ص344

[5]-ملهوط أمينة ، حركاني صفاء ، وضعية المحبوس في الصحة والشغل في ظل التشريع الجزائري،ص22،(المرجع السابق).

إن معظم نزلاء في عالمهم ذكور كما أن أغلبيتهم تقل عن سن أربعين، إذ إن معظم هؤلاء المحبوسين يكون نمط حياتهم جد مضطرب وامتلاكهم لعادات سيئة تؤدي بهم إلى الهلاك الصحي. فأغلبهم مدمنون للكحول ومدخنون بشراهة، علاوة إلى إصابتهم باضطرابات نفسية وبدنية.

الفرع الرابع: الضمانات الأساسية لحماية صحة المحبوس

إن حق الرعاية الصحية يبقى مجرد حق ما لم يحط بضمانات وآليات مكرسة لحمايته دون قيد. وهذا ماهو ظاهر في قانون 05/04 من قانون تنظيم السجون، فإنه أسس لدعم التدابير المنظمة لانسب شروط الحبس ومعاملة المحبوسين، ويكون ذلك بإدراج إجراءات جديدة من أجل حماية حقوق المحبوس. ولكي تنفذ هذه الإجراءات، هناك أجهزة تسهر على محافظة عليها. وسنذكر أبرزها:

أولًا: دور قاضي تطبيق العقوبات

يعد قاضي تطبيق العقوبات فاعلًا محوريًا في منظومة العدالة الجزائرية. وقد أفرد له المشرع الجزائري ما كانة خاصة من خلال تنظيم السجون، ليتولى مهام متعددة تتعلق أساسًا بمراقبة تنفيذ العقوبات وضمان احترام حقوق المحبوسين داخل المؤسسات العقابية .ويطلع هذا القاضي بدور أساسي في تحقيق التوازن بين مقتضيات تنفيذ العقوبة والمتطلبات لاحترام كرامة الإنسان، إذ يُنظر إليه باعتباره حارسًا على الشرعية القانونية وحاميًا للحقوق المكفولة للمحبوسين.[1]

.ويمارس قاضي تطبيق العقوبات اختصاصاته من خلال زيارات ميدانية دورية إلى المؤسسات العقابية، تهدف إلى الإحاطة بالظروف الواقعية التي يعيشها المحبوسون والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم القانونية، لا سيما تلك المتعلقة بمعاملة إنسانية .كما يتيح له هذا الدور إمكانية التدخل الفوري لمعالجة أي اختلالات قد تمس بحقوق المحبوسين، سواء من خلال تقديم تقارير إلى الجهات المختصة أو عبر تلقي ومعالجة شكاوى مقدمة من المحبوسين أنفسهم أو من ذويهم .

وفي حالة ثبوت وجود انتهاكات، يملك قاضي تطبيق العقوبات صلاحية لإصدار الأوامر اللازمة وإجراء التحقيقات الضرورية لضمان المحاسبة واتخاذ التدابير المناسبة، مما يعزز من فعالية الرقابة القضائية داخل المؤسسات العقابية وتكريس مبدأ الشرعية واحترام الحقوق الأساسية للمحبوسين.

ثانيًا: دور الطبيب في ضمان الرعاية الصحية

يعد الطبيب العامل داخل المؤسسة العقابية فاعلًا رئيسيًا في ضمان الرعاية الصحية للمحبوسين، بالنظر إلى خصوصية بيئة السجن التي تختلف عن بيئة حرة من حيث طبيعتها المغلقة وظروفها الصحية والنفسية المعقدة . ويباشر الطبيب مهامه ضمن سياق قانوني يضع على عاتقه مسؤولية مزدوجة تتمثل في تقديم العلاج الطبي المناسب من جهة، ومراقبة ظروف المعيشة داخل السجن التي قد تؤثر سلبًا على صحة النزلاء من جهة أخرى . وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذا الدور، حيث نص صراحة على ضرورة تعيين طبيب دائم في كل مؤسسة عقابية مكلف بمراقبة صحة المحبوسين، سواء جسدية أو نفسية. وله صلاحياته واسعة في رفع تقارير إلى مدير المؤسسة بشأن الحالات التي تستدعي تدخلًا، بل قد تصل صلاحياته إلى مطالبة بتحويل إلى مرفق صحي مختص إذا استدعى الوضع.

ومن جهة أخرى، حرص التشريع على حماية المحبوسين من أي ممارسات تمس كرامتهم الإنسانية، كإخضاعهم لتجريب طبية دون رضا أو استخدام العلاج كوسيلة للعقوبة .كما شدد على وجوب احترام الموافقة الحرة والواعية للمحبوس بشأن أي تدخلات طبية، مع تجريم كل إخلال بذلك.

ثالثًا :تقديم شكوى

كرس المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 05/04 حق المحبوس في تقديم شكوى في حال مساس بحقه مقرر قانونًا. كما يحق للمحبوس أن يتقدم بشكواه مباشرة إلى مدير المؤسسة العقابية، مشفوعة بأسباب قانونية أو طبية أو إنسانية تبرر التدخل الفوري، مع تسجيلها في السجل الخاص وفقًا للإجراءات المعتمدة .كما يمكنه اللجوء إلى قاضي تطبيق العقوبات، أو النيابة المختصة، أو أي هيئة رقابية مختصة في حال عدم الاستجابة أو تهاون في معالجة شكواه.

---

[1]- عمر خورج ،مرجع نفسه ،ص339

وقد أتاح المشرع الجزائري إمكانية تحريك الدعوى العمومية بناءً على شكاوى المحبوسين أو ذويهم، خاصة إذا أظهرت الزيارة التفتيشية وجود إخلالات أو إهمال جسيم في الرعاية الصحية .كما يمكن للمحبوس المطالبة بحقه في العلاج في خارج المؤسسة العقابية، إذا تبين طبيًا أن علاج حالته يتعذر داخل بسبب الإمكانيات أو كفاءة الطبي المختصة.

-هناك العديد من صور الإفراج المشروط، من أهمها الإفراج المشروط لأسباب صحية.

-أجاز المشرع الجزائري، ضمن المادة 148 من قانون تنظيم السجون، إمكانية الإفراج عن المحبوس بشروط إذا كان يعاني من مرض خطير أو عجز جسيم، من شأنه التأثير السلبي والدائم على حالته الصحية والنفسية. ويشترط أن يصدر قرار الإفراج عن الوزير العدل بناءً على رأي اللجنة لتكييف العقوبة، واستنادًا على تقرير مفصل يعده الطبيب وفق تقرير الطبي الصادر عن اللجنة الطبية المختصة، التي تتألف من 03 أطباء خبراء في نوع المرض الذي يعاني منه المحبوس.

يعد هذا النوع من الإفراج استثنائيًا يستند إلى مبدأ الإنسانية ومراعاة الظروف الصحية الحرجة[1].

[1]-مولود بدر دين، مرجع سابق ،ص62

خاتمة

تنا البحثية التي استعرضت بعمق النظام القانوني للصحة في المؤسسات العقابية أثبت هذه الدراسة أن العيش خلف أسوار السجن لا يعني التخلي عن أبسط حقوق الانسان، وفي مقدمتها الحق في الرعاية الصحية وإن فلسفة العقاب الحديثة باتت تتجاوز المفهوم الانتقامي لتركز على الاصلاح حر تأهيل مما يضع حق المحبوس في الصحة ضمن الاولويات التي يجب أن يضمنها المشرع الجزائري.

وتفعلها المؤسسات العقابية ومن أجل بلوغ المؤسسة العقابية للأهداف السياسية الجنائية الحديثة وجب الاهتمام بالمحبوس وإشعاره بأهميته واحترام حقوقه كإنسان حيث أن العقوبة تكمن في سلب حريته فقط مع احتفاظه بكرامته و حقوقه الثابتة ، فقط حدد المشرع عبر القانون 05/04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوس من خلال تحسين ظروف الاحتباس وتوفير الرعاية الصحية بشقيها العلاجي والوقائي وكذلك الرعاية النفسية

نتائج :

ومن واقع دراستنا للموضوع النظام القانوني للصحة في مؤسسات العقابية خلصنا الى مجموعة من النتائج:

1/تعريف المؤسسات العقابية و المحبوسين يتجاوز البعد اللغوي ليشمل أبعاد إصطلاحية، فقهية وقانونية متعددة، تعكس تطور نظرة مجتمعية والقانونية للعقوبة.

2/تطور المؤسسات العقابية حيث تحولت من مجرد أماكن احتجاز تقليدية الى كيانات إصلاحية وتأهيلية تسعى لإعادة الادماج الاجتماعي .

3/أساليب المعاملة وتصنيف داخل السجون لها أثر بالغ على الحالة النفسية والجسدية للمحبوس. مما يؤثر على استجابة للرعاية الصحية.

4/يؤكد التشريع الجزائري بقوة على الحق في الرعاية الصحية للمحبوس مما يعكس توجها إيجابيا نحو إحترام كرامة الانسان داخل السجون.

5/ضرورة رعاية متخصصة خصيصا للفئات الاكثر إحتياجا كالسجينات مع مراعات خصوصيتهم الصحية والنفسية.

6/ القانون يتبنى رؤية متكاملة للصحة تشمل أبعاد بدنية والنفسية والعقلية وهو مايتماشى مع التوصيات الدولية لحقوق المحتجزين.

7/يتجاوز الحق في صحة الجانب العلاجي ليشمل الحق في البيئة صحية والحصول على الغذاء و الدواء والوقاية من الامراض و الوصول الى المعلومات الصحية.

8/يتسم أو يتميز النظام القانوني للصحة بالتطور المستمر لمواكبة المستجدات العلمية والتكنولوجية ،وظهور تحديات صحية جديدة كالأوبئة والأمراض المزمنة.

9/ لايقتصر دور النظام القانوني على التنظيم العلاج ،بل يمتد ليشمل تعزيز الجانب الوقائي ،من خلال وضع معايير للصحة العامة ومراقبة جودة الخدمات الصحية.

التوصيات:

بناءا على النتائج المتوصل إليها نتقدم ببعض التوصيات التالية :

1-تعويض المؤسسات العقابية القديمة وتغيير وظيفة بمؤسسات جديدة تستجيب للمعايير الدولية .

2-إلزامية إحترام عدد الذي تحتويه كل مؤسسة عقابية وتفادي الاكتظاظ الذي يعد سبب أساسي في إنتشار الامراض والاوبئة

3-يجب تركيز على تعزيز الرعاية الصحية الاولية كحجز زاوية للنظام الصحي وتوفير الموارد كافية لتطويرها وتحسين جودتها .

4-من الضروري تفعيل أليات الرقابة على المؤسسات الصحية والمهنيين الصحيين لضمان جودة الخدمات المقدمة وحماية المرضى من أي تجاوزات.

5-ندعو إلى تعزيز التعاون الاقليمي والدولي في مجال الصحة لتبادل الخيرات والتجارب ومواجهة التحديات الصحية المشتركة.

6-مراجعة وتحديث القوانين المنظمة لقطاع الصحة بشكل دوري لضمان مواكبتها للتطوارت العلمية وتكنولوجية ،ولتغطية جميع جوانب الحق في الصحة.

الملاحق

ملحق01

دليل المحبوس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــــدل
دليـــــــل المحبـــــــوس

تجد في هذا الدليل الإجراءات العملية لتنظيم حياتك منذ دخولك إلى المؤسسة العقابية ومجمل الحقوق المكفولة لك والإلتزامات المفروضة عليك.

أولا نريد أن نعرفك بالإجراءات المتبعة عند دخولك السجن

إجراءات التسجيل وحفظ الممتلكات: تعد بمثابة المحطة الأولى أين تتحصل على رقم القيد بعد تسجيل معلوماتك الشخصية وبصماتك وجميع ما يتعلق بالقضية المتابع من أجلها تسلم كل الأغراض الخاصة: وثائق الهوية، الأشياء الثمينة، المبالغ المالية والملابس التي لا تحتاجها ويمكن تسجيل أرقام مهمة من الهاتف قبل تركه كما يعطى لك وصل استلام مقابل المبالغ المالية التي سلمتها تحافظ به حتى تخرج من السجن.

بعد ذلك يتم فحص وتفتيش كل ما تحمله من أجل ضمان امتلاكك كل ما هو مسموح به من طرف المؤسسة، عند انتهاء هذه العملية تذهب

مصلحة الإحتباس:

عند وصولك إلى هذه المصلحة يقوم رئيسها بإرشادك إلى المكان الذي ستقيم به وهذا بالتوجه إلى معايير التصنيف والتوزيع المعمول بها.

يجب احترام تعليمات كل العاملين بالإحتباس باعتبارهم المسؤولين على حفظ الأمن والنظام داخل أماكن الحبس، ويمكنك التوجه إليهم إذا كانت لديك التباسات حول قواعد التعايش في الإحتباس، كما تعطى لك أيضا إرشادات حول الخدمات التي تقدمها المؤسسة: دوش، الحلاقة، محل البيع ... إلخ.

في المؤسسة تصنف وتوزع حسب وضعيتك الجزائية، جنسك، سنك.

تنظيم المؤسسة العقابية ومصالحها: يدير المؤسسة مدير بمساعدة نائب مدير أو أكثر وكذا رؤساء مصالح يساهمون في تسييرها.

يتولى قاضي تطبيق العقوبات المهمة على نقابة الحبس ورئاسة لجنة تطبيق العقوبات المكلفة بمتابعة تنفيذ برامج إعادة الإدماج.

يسهر هذا الفريق على السير الجيد للمؤسسة وبه موظفين يساهمون في مساعدتك على الشكل التالي ....

Scanne avec CamScanner

النظافة والطرود والأشياء القيمة :

- لك الحق في تغذية سليمة ومتكاملة، تتكون من ثلاث وجبات: فطور الصباح، الغداء والعشاء.
- لك الحق في شراء مواد من متجر المؤسسة وفي حدود المبلغ المحدد أسبوعيا: مواد غذائية، ملابس داخلية، سجائر، أدوات كتابة ولوازم خياطة.
- لك الحق في تلقي طرود لا تتجاوز وزنها 5 كلغ تحتوي على الملابس الداخلية، الصحف الوطنية والكتب والمجلات المسموح بها.
- لك الحق في تلقي مبالغ مالية عن طريق الحوالات البريدية.
- للمحبوسين المعوزين حق في الإستفادة من مساعدات عند الإفراج.

المحظورات :

- يمنع إدخال واستعمال الهاتف النقال وحيازة أشياء ممنوعة.
- يمنع الإحتفاظ بالنقود داخل المؤسسة.
- يمنع الإحتفاظ بالأدوية دون إذن من الطبيب.
- يمنع تعاطي المخدرات وإدخالها إلى المؤسسة.
- يمنع وضع المواد التقشفية.
- يمنع أي إعتداء لفظي أو جسدي ضد الموظفين وعرقلة النظام العام والإنضباط داخل المؤسسة.
- يمنع حيازة أي قطع حديدية أو زجاجية تعرض المؤسسة للخطر.
- يمنع في أي حال من الأحوال تقديم شكاوى جماعية.
- يمنع إتلاف معدات ووسائل وكتب هي ملك للمؤسسة.
- يمنع أي عملية وشم أو تشويه للجسد.

مواقيت النوم والحركة داخل الإحتباس:

الصباح	المساء
1- ترتيب الفراش 2- فطور الصباح داخل القاعة وتلوها المناداة 3- الخروج إلى الساحات والأنشطة الأخرى. 4- قبل منتصف النهار تكون العودة للزنزانات لتناول وجبة الغداء وإجراء مناداة ثانية.	1- تكون المناداة الثالثة بقبها الخروج للساحات أو للأنشطة. 2- تكون العودة إلى الزنزانات للمناداة الرابعة واستلام وجبة العشاء. 3- عند حلول الليل يفرض الهدوء إبتداءا من الساعة 21 من 31 أكتوبر إلى 31 مارس ومن الساعة 22 من 01 أفريل إلى 30 أكتوبر.

النظام التأديبي : كل من يرتكب مخالفة يتعرض للعقوبات المذكورة أدناه ويحق للمتظلم فيها إلى السلطة التي أصدرت العقوبة

الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الدرجة الثالثة
- الإنذار الكتابي - التوبيخ	- الحد من المراسلة لمدة لا تتجاوز 02 شهرين على الأكثر. - الحد من الإستفادة من المحادثة دون فاصل والإتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهر. - المنع من استعمال الحاسب الآلي لمدة لا تتجاوز شهرين.	- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر ما عدا المحامي. - التوضيع في العزلة لمدة 15 يوم. - يلتحق بالحفرز ويحال أن يتظلم في 05 أيام لدى قاضي تطبيق العقوبات الذي يأمره أو ينهاه.

الشكاوى والطلبات : يمكنك توجيه تظلمك وطلبك حسب الحالات : لمدير المؤسسة، قاضي تطبيق العقوبات عند أي شيء يمس بحقوقك أو إلى مختلف

الواجبات:

- تخضع للتفتيش كلما طلب منك ذلك حارس
- احترام الموظفين والنظام الداخلي للمؤسسة
- الإعتناء بالنظافة الجسدية والأماكن.
- حلاقة الشعر مرة في الشهر واللحية مرة
- المحافظة على سلامة المعدات والأشخاص كل مضرر يلحق بها.
- ارتداء اللباس العقابي للمحكوم عليه والمحبوس
- الإلتزام بالوقوف في الصف لإجراء العدة
- الإستحمام مرة على الأقل في الأسبوع.

النهى

Scanne avec CamScanner

الملحق02

نموذج لبعض الاسئلة التي يمكن طرحها على المحبوس (الاحتياطات اللازمة لتجنب الاصابة)

1/ **النظافة من الجانب النظافة البدنية**

هل تحصل على فرصة كافية للاستحمام ؟

نعم ☐ لا ☐ لا أبالي به ☐

هل ميه ساخنة وكافية للاستحمام ؟

نعم ☐ لا ☐ لا أبالي به ☐

هل ☐ صابون ☐ شامبو وموا☐ة أخرى ؟

نعم ☐ لا ☐ لا أبالي به ☐

2/م☐ جانب ☐ة الملابس ☐

هل تحصل على ملابس كافية ومناسبة لطقس ؟

نعم ☐ لا ☐ لا أبالي به ☐

هل تحصل على ملابس نظيفة وجيدة صيانة؟

نعم ☐ لا ☐ لا أبالي به ☐

هل لديك فرصة تغسل ملابسك ب☐؟

نعم ☐ لا ☐ لا أبالي به ☐

3/**النظافة من الجانب الغذاء**

هل تحصل على وجبات غذائية كافية ومنتظمة ؟

نعم ☐ لا ☐ لا أبالي به ☐

هل طعام مقدم يلبي احتياجاتك غذائية ؟

نعم ☐ لا ☐ لا أبالي به ☐

هل هناك خيار ☐ذائية متنوعة ☐حية ؟

نعم ☐ لا ☐ لا أبالي به ☐

هل لديك أي م☐ في حصول على ماء مشروب ؟

☐ ☐

نعم لا بأس به
هل يثم تعامل مـــــي حالة وجود حساسية من غذاء معين ؟
نعم لا بأس به
4/**ممارسة النشاط الرياضي**
هل تحصل على زيارات منتظمة من الاطباء وممرضين:
نعم لا بأس به
هل لديك فرصة لقيم بنشطة بدنية داخل سجن ؟
نعم لا بأس به

الملحق 03

نموذج الاسئلة في الجانب النفسي

هل تحتاج إلى دعم النفسي أو استشارة من متخصص ؟
نعم لا بأس به
هل تعـــي من نـــوبا اكتئاب أ ضغوطات ؟
نعم لا بأس به
هل أي اســـتراتيجيات تستخـــدمها لتعامل مع هذه ضغوطات ؟
نعم لا بأس به

هل تحصل على الدعم النفسي الذي تحتاجه ؟
نعم لا لا بأس به
هل تـ ن هـ حاجة إلى ـ من موارد البشرية في سجن ؟
نعم لا لا بأس به
هل تس أي طات ترفيـ تعليمية لتحسين حالتك النفسية ؟
نعم لا لا بأس به
هل تـ ك عل بيدة بالمختص ي؟
نعم لا لا بأس به
هل تلجـ لأخصـ النفساني في ـ شكلة أو مطلب يعترضك ؟
نعم لا لا بأس به
هل وع من ل يساعدك لإ حل لمشاكلك النفسية ؟
نعم لا لا بأس به
هل تـ ل على م من عائلتك و صدقائك من خلال مراسلاتك وزيارات ؟
نعم لا لا بأس به
هل تشـ لغربا وحدة في السجن؟
نعم لا لا بأس به
هل تشعر بالذنب جـ الجرم الذي قـ ه ؟
نعم لا لا بأس به
هل تشعر أن السـ فر لك فرصـ ة لإعادة التأهيل واندماج في المجتمع ؟
نعم لا لا بأس به
هل البرـ وخدمات ساعدك على تأهيل بشكل أفضل ؟
نعم لا لا بأس به

هل توجد برامج داخل سجن لمساعدة الأشخاص عن الاقلاع عن تدخين أو الادمان ؟
نعم لا لا بأس به
هل تحتاج إلى الدعم في هذا الجانب ؟
نعم لا لا بأس به
هل هناك أي برـ لدعم صحة ـ لسجن ؟
نعم لا لا بأس به
هل هناك أي دـ سي متاح من قبل مستشارين أو متخصصين ؟
نعم لا لا بأس به
هل تـ حالتك صحية حاليا هـ
نعم لا لا بأس به

الملحق 04

نموذج الاسئلة في الجانب الصحي

هل نصف حالتك الصحية حاليا جيد:

نعم ☐ لا ☐ لا بأس به ☐

2)هل تعاني من أي مشاكل صحية مزمنة (سكري ،ضغط ،أمراض كلى ،قلب) :
نعم لا أس به
3)هل [illegible] أي صعوبات تواجهك في الحصول على أدوية أوعلاجات لازمة:
نعم لا أس به
5)هل يتم التعامل من [illegible] كلك صحية بجدية وفعالية :
نعم لا أس به
هل تشعر بنوع من الرضا عن التكفل الصحي :
كل رضا نوعا ما غير راضي
هل هناك أي برامج لتوعية الصحية داخل السجن .
نعم لا أس به
هل تتوفر على رعاية صحية فورية عند حاجة ؟
نعم لا أس به
هل هناك إجراءات لتعامل مع حالات طارئة ؟
نعم لا أس به
هل هناك أي برامج لتوعية من الأمراض معدية ؟
نعم لا أس به
هل تحصل على التطعيمات لازمة ؟
نعم لا أس به
هل تحصل على وصات طبية بسهولة ؟
نعم لا أس به

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

-سورة يوسف –(الآية 33)

-سورة المائدة (الآية 105)

-سورة الإسراء (الآية 08)

-سورة النساء (الآية 15)

المصادر :

-القواميس :

1-الفيروز أبادي ،مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ،مؤسسة الرسالة ،بيروت – لبنان ،ط1 ،باب النون الفصل بين المادة سجنه،2003.

2-ابن منظور ،لسان العرب ،تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد شاذلي ، منشورات دار المعارف ، القاهرة.

-الدستور :

1--ج-د-ش ،2020،المعدل ،الصادر بموجب القانون ،رقم 20-16 المؤرخ في 30ديسمبر 2020 ،الصادر في ،ج.ر ،العدد 82 الموافق ل30ديسمبر 2020 .

-المعاهدات :

1-معاهدة هيئة الامم المتحدة ، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء قواعد بانكوك الخاصة بالسجينات اعتمدت من قبل الجمعية العامة لأمم المتحدة ، القرار رقم 65/229 ،بتاريخ 21 ديسمبر 2010 ، وصدر في الدروة 65 للجمعية العامة نيويورك 2011.

2-معاهدة الامم المتحدة ، القواعد النموذجية الدنيا معاملة لقواعد(نيلسون مانديلا)إعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 175 /70بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ،نيويورك.

-القانون :

1-القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، متعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ،ج.ر ، العدد11 ،الصادر في 8 فبراير 2005.

2-القانون 11-12 المؤرخ في 05 أوت 2011 المتعلق بالصحة الجريدة الرسمية ، العدد 46 الصادرة بتاريخ 07 أوت 2011.

-المرسوم :

1-المرسوم التنفيذي رقم 04 -393 المؤرخ في 2004/12/04 يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج .ج.ر عدد 78 الصادر بتاريخ 2004/12/05.

2-المرسوم التنفيذي رقم 06-284 مؤرخ في 2006/08/21 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون سيرها ومهامها ،ج.ر عدد 53 ـالصادر بتاريخ 2006/08/30.

3-المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ 2006/03/8 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العثابية ويرها جريدة وعدد 15 ،صادر بتاريخ 2006/03/12.

4-مرسوم التنفيذي رقم 08-167 مؤرخ في 2008/06/07 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظيفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون ،ج.ر ،عدد30 ،صادر بتاريخ 2008/06/11.

-الأوامر:

1-الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 1972/10/02 متعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجريدة الرسمية العدد15 صادرة في 1972.

-القرارات :

1-قرار وزاري مؤرخ في 23 فبراير 1972 المتعلق بالمعالجة الاستشفائية للمساجين، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية –العدد 17-الصادرة بتاريخ 29 فيفري 1972.

2-قرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 1997 المتعلق بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، الجريدة الرسمية عدد 70 المؤرخ في 26 أكتوبر 1997.

3-قرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم المؤسسات العقابية ،ج.ر.س – العدد 15 ،1909.

4-قرار المؤرخ في جوان 1997 المتعلق بنظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 1997،13.

المراجع :

- الكتب :

1-أحمد حسني طه حسني، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقوبة في الفقه الاسلامي و القانون الجنائي الوصفي،ط1 ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007.

2-أعمر لعروم ، الوجيز المعين لغرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي الجزائري والشريعة الاسلامية ،د.ط،دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010.

3-بدر الدين الحاج علي ، النظام القانوني في المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري دراسة على ضوء قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، النشر الجامعي الجديد الجزائر ،2022.

4-جلال ثروت ،الظاهرة الاجرامية دراسة في علم العقاب ،دون دار النشرو تاريخ النشر.

5-جمال شعبان حسين، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء تكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ،ط1،دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2012.

6-رمضان السيد ،إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف ، دار المعرفة الجامعة ،دون بلد النشر ، دون تاريخ النشر.

7-عبد الوهاب سليم طارق ،مدخل إلى علم العقاب ،د.ط ،دار النهضة العربية مصر ،دون تاريخ.

8-عبد الله الوريكات ،أثر الردع الخاص في الوقاية أصول علم الاجرام والعقاب ،ط1 ،دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن،2009.

9-علي علي محفوظ ،البدائل العقابية للحبس واعادة إصلاح المحكوم عليهم،ط1،مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية ،2016.

10-علي محمد جعفر، فلسفه العقاب والتصدي للجريمة، الطبعة الاولى، مجد مؤسسة الجامعية للدراسات ونشر وتوزيع لبنان، 2006.

11-علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم عقاب، دار مطبوعة الجامعية، مصر، 2003.

12-عمر الخوري ، السياسة العقابة في القانون الجزائري –دراسة المقارنة ،ط1 ،دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،2010.

13-محمد الجربوعي ، السجن وموجباته في الشريعة الاسلامية ،د.ط، دار الثقافة ، الرياض ،1991.

14-محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب(دراسة تحليل وصفي موجز، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان2004.

15-محمد عبد الرزاق فرحان ، عمل في المؤسسات العقابية، دراسة مقارنة، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008

16-محمد عوض بلال ،علم العقاب ، النظرية العامة والتطبيقات ،د.ط ، دار الثقافة العربية ، مصر ،1983.

17-محمد محمد مصباح القاضي ، علم الاجرام وعلم العقاب ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، بيروت 2013.

18-محمود نجيب الحسن ،علم العقاب ،ط2،دار النهضة العربية ، القاهرة، دون سنة.

19-محمد سعدي خطيب ، حقوق السجناء،دط ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010

20-مولود ديدان، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ط1،دون دار للنشر، 2018.

21-نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية،ط1، المركز القومي للدراسة القانونية، القاهرة، مصر،2015.

22- دردوس مكي ، الوجيز في علم العقاب ،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2010.

-المذكرات ورسائل العلمية :

- دكتوراه:

1-أحمد حي ، المعاملة العقابية المحبوسين في مجال القانون الجبائي، الدولي أطروحة، جامعة وهران، 02، 2018/2017.

2-أسماء كلا نمر ، حقوق المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي اطروحة الدكتوراه،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية حقوق، جامعة الجزائر 01،/2017/ 2018.

3-مصطفى شريك نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خيرها السجناء دراسة ميدانية على بعض جرحي السجون –أطروحة الدكتوراه- تخصص علم الاجتماع الانحراف والجريمة –بكلية الآداب والعلوم السياسية والاجتماعية ،جامعة باجي المختار ،عنابة ،2010-2011.

4-وردية طاش ، الرقابة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، أطروحة الدكتوراه ، تخصص عام لكلية الحقوق ،جامعة الجزائر1 ،2017/2016.

- ماجيستر :

1-سيد أحمد صغير ، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، مذكرة الماجستير، جامعه الجزائر 01، 2011.

2- علي بن عبد الرحمن محمود ، الحصار في قانون الاسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية سعودية جامعة العربية الأمنية نايف الكلية الجامعية للعلوم الامنية ، رسالة ماجيستر ، الرياض ،1988.

- ماستر :

1-أمينة ملهوط ، بركاني صفاني، وضعية المحبوس في الصحة والشغل في ظل مشاريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحيى فارس،- المدية، 2019- 2020.

2-أوبيش لبشر ، بوغرارة يكادر ، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ،مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر كلية الحقوق وعلوم السياسية ،قانون الجنائي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2018.

3-مليلي مريم ، جروح الاحداث في تشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر ، بكلية الحقوق وعلوم السياسة ، قانون الجنائي ، جامعة بسكرة ، محمد خيضر ، 2016-2017

-مطبوعات بيداغوجية :

مجلات:

1-أبو الفتوح أبو المعاطي ،سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد 15 ،يناير 1983.

2-أحمد الألفي، تخصيص المؤسسات العقابية ،المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الثالث ،المجلد الخامس ، نوفمبر 1962.

3-أمزيان وناس ،دور الاخصائي النفساني بالوسط العقابي ، مقال منشور بمجلة رسالة الادماج ، العدد 02،الجزائر ،2011.

4-سيد أحمد غويني ، الرقابة الفضائية على المؤسسات العقابية ،مجلة الحوار الثقافي ،مجلد 6،عدد2،جامعة ابن باديس ،مستغانم ،2017.

5-محمد بوعبسة، الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية ، مجلة دراسات قانونية ، العدد 13، بكلية الحقوق وعلوم سياسية جامعة لن أبو بكر صديق، تلمسان ، الجزائر، 2016.

6-محمد حسن غانم ،ديناميات صورة السلطة لدى المسجونين ، مجلة الثقافة النفسية ، العدد 19المجلد 5 ، ببيروت ،جوان 1994 .

7-محمد لخضاري ، فايزة هوام، المعاملة العقابية للمرأة في المواثيق الدولية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية جلالى يابس . سيدى بلعباس، مجلد 04 العدد 02، الجزائر، جانفي 2022

8- ميلود جباري ، الرعاية الصحية للمحكوم عليهم وأساليب تطبيقها في النظام العقابي الجزائري، مجلة القانون وعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد 01، الجزائر، 09 جانفي 2019.

-المحاضرات :

1-بدر الدين الحاج علي ، ، قانون المؤسسات العقابية محاضرات موجهة لطلبة الماستر ،تخصص علم الاجرام ،جامعة مولاي الطاهر سعيدة ،2016 ،2017 .

2-مول الخير مسعودي، المؤسسات العقابية الجزائر ،أنظمتها وانواعها حسب القانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوس ،محاضرة كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ،جامعة مولاي طاهر ،اسعيدة ،2016-2017.

3-فتيحة خالدي ، محاضرات في القانون تنظيم المؤسسات العقابية ، تخص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أم الحاج ، البويرة ،2020.

-المرجع اللغة الأجنبية :

1-GILLES chantraine ,de la prison post-des ciplinaire en général et de la carceralistion du soir psychiatrique en particulier :le cas francais actes du colloque le penal aujourd'hui : perénnité ou mutations,centre internatinal de criminologie comparée ,motréal 5-6-7 de cembre2007.

-المواقع الالكترونية :

1-المجهودات معتبرة تبدل من أجل و تكفل صحي أمثل للمحبوسين . الخميس 04 جويلية 2024 14:37 . وكالة الأنباء الجزائرية https://www.aps.d2 .

الفهرس

الشكر والتقدير
الاهداء

المقدمة.....1
الفصل الاول: الإطار المفاهمي للمؤسسات العقابية
تمهيد:..... 4
المبحث الأول: مفهوم المؤسسات العقابية...... 4
المطلب الأول: تعريف السجون والمساجين. 4
الفرع الأول: تعريف اللغوي والاصطلاحي للمؤسسات العقابية..... 4
الفرع الثاني : تعريف الفقهي و القانوني للمؤسسات العقابية 8
المطلب 02: أنواع المؤسسات العقابية..... 11
الفرع الأول: مؤسسه العقابية ذات بيئة مغلقة...... 11
الفرع الثاني: المؤسسات العقابية ذات بيئة مفتوحة...... 13
الفرع الثالث: المؤسسات العقابية ذات بيئة شبه مفتوحة. 14
المبحث الثاني: أساليب المعاملة في المؤسسات العقابية. 15
المطلب الأول :الإشراف على التسيير ومراقبة المؤسسات العقابية. 15
الفرع الأول: الأجهزة الإدارية المشرفة على تسيير أوضاع المحبوسين. 15
الفرع الثاني : الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية 19
المطلب الثاني: استقبال المحبوسين عن إيداع..... 20
الفرع الأول: تدابير التابعة لدى مصالح المؤسسة العقابية...... 20
الفرع الثاني: تصنيف المحبوسين...... 21
الفصل الثاني :الاطار القانوني لحق المحبوس في الرعاية
تمهيد:..... 25
المبحث الأول: الرعاية الصحية والوقائية للمحبوس. 25
المطلب الأول: مفهوم الرعاية صحية...... 25
الفرع الأول: تعريف الرعاية الصحية وأهدافها...... 26
الفرع الثاني: الرعاية الصحية الواجب توافرها في المؤسسة العقابية...... 28
الفرع الثالث : طرق منع انتشار المرض..... 29
المطلب الثاني :الأطراف المكلفة بتوفير الرعاية الصحية للمحبوس 30
الفرع الأول: دور مدير المؤسسة العقابية في توفير الرعاية الصحية للمحبوس 31

الفرع الثاني: دور الطبيب المؤسسة العقابية في توفير الرعاية الصحية 31
المبحث الثاني: الرعاية الصحية العلاجية الواجب توفيرها للمحبوس. 32
المطلب الأول: الأنشطة الطبية والعلاجية الواجب توفيرها للمحبوس 32
الفرع الأول: العلاج في الوسط العقابي 32
الفرع الثاني : الإجراءات العلاج صحي للمحبوس خارج وسط العقابي 33
المطالب الثاني : المتابعة الطبية لصحة السجناء 34
الفرع الأول: الرعاية الصحية لسجينات. 34
الفرع الثاني: الرعاية النفسية والعقلية. 36
الفرع الثالث: الرعاية الصحية لذوي الإصابات الخاصة والإصابات المزمنة. 39
الفرع الرابع: الضمانات الأساسية لحماية صحة المحبوس. 40
خاتمة 43
ملاحق 46
قائمة المصادر والمراجع 55
الفهرس **63**

الملخص:

يعتبر النظام القانوني للصحة في المؤسسات العقابية جزءا أساسيا من حماية حقوق الانسان للمحبوس ، حيث يهدف الى ضمان حقهم في الصحة رغم القيود المفروضة على حريتهم . و قد أقر المشرع من خلال قوانين و التشريعات خاصة جملة من الاجراءات لضمان تقديم الخدمات الصحية الضرورية داخل السجون ، بما يشمل الرعاية الطبية و الوقائية و النفسية ،في إطار يحترم كرامة المحبوسين و يواكب المعايير الدولية .كما سعى المشرع إلى تطوير هذا النظام من خلال تحسين ظروف العلاج ، و توفير الطواقم الطبية ، و إنشاء مرافق صحية . و يعكس هذا النظام حرص الدولة على التوفيق بين متطلبات الأمن و حق المحبوسين في الصحة .

الكلمات المفتاحية :

الصحة في السجون / الرعاية الصحية /حقوق المحبوسين / النظام القانوني .

Summar:

The legal framework of healthcare in correctional institutions is an essential part of protecting the human rights of prisoners , aiming to guarantee their right to health despite the restrictions on their freedom . through specific laws and regulations , the legislator has established several measures to ensure the provices within prisons , including medical ,preventive , and psychological care , in a way yhat respects the dignity of detainees and psychological care , in a way that respects the dignity of detainees and aligns with international standards . the legislator also sought to improve this system by enhancing ,treatment conditions ,providing medical staff , establishing appropriate healthcare facilities , and strengthening monitoring mechanisms to ensure the effectiveness of healthcare services . this system reflects the states commitment to balancing security requirements and the prisoners , right to health .

Key words :

Prison healthcare/ medical /care /prisoners rights /legal framework .